



الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ الْحَالُونَ

بِنْ

الْأَخْرَاجُ الْمُتَّبَعُ

لِلْفَقِيهِ الْأَعْظَمِ

الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ يَعْثَلِي حَمْرَانِ عَبْدِ الرَّبِّ الْعَزِيزِ الدَّيْلَمِيِّ

الموافق سنة ٤٤٨ هـ

جَعْلَى

الْمُسْكَنِ بِخَيْرِ الْجَنَاحَيْنِ الْأَمِينِيِّ



المرسوم العلوي

بـ

الأحكام التشريعية

«این کتاب با استفاده از تمهیلات حمایتی»

«وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی ایران منتشر شده است»

الْمُسَلِّمُ مِنَ الْجُنُوبِ

بِ

الْأَحْكَامِ النَّبُوَّيَّةِ

لِلْفَقِيهِ الْأَعْظَمِ

الشَّيْخِ لِيَعْيَى الْحَمْرَقَ بْنِ عَدَلِ الْعَزِيزِ الْأَزْدِيِّ

المرْفُى سَنةٌ ٤٤٨ هـ

مُحَقَّقٌ

الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْجَيْشِيِّ الْأَمِيَّيِّ

الكتاب :	البراسم الطلورية
تأليف :	الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الدبلمي
تحقيق :	السيد محسن الحسيني الأميني
الناشر :	المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)
العدد :	٣٠٠٠
تاريخ الطبع :	١٤١٤ هجري
المطبعة :	أمير - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وأله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم ومعاذهم
أجمعين إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَصْلِي عَلَى أَفْضَلِ بَرْتَهِ وَخَاتَمِ رَسْلِهِ مُحَمَّدٌ
وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

يضع «المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام» بين يدي القارئ،
ال الكريم كتاب «المراسيم العلوية» في الفقه والأحكام النبوية، الذي ألفه
الفقيه المتفقد والعالم المتبحر الشيخ أبو يعلى حمزة الديلمي الملقب
«بسلاًر» من علماء الإمامية في القرن الخامس الهجري.

والكتاب يتضمن دورة فقهية كاملة مختصرة، ويعتبر من إنتاجات
عصر السيد المرتضى والشيخ الطوسي في تاريخ الفقه الجعفري. وقد
سبق أن طبع عدة مرات إلا أنه لم يتحقق تحقيقاً بالمستوى اللائق به،
وهذه الطبعة بذلك في آخر اجرتها جهد كبير، فقد تمت مقابلتها على نسخ
نسخ مخطوطة معتبرة، وزينت بالهوامش المفيدة. أضاف إلى ذلك
جمال الطباعة وحسن الإخراج، مما أضاف على الكتاب هيبة خاصة.

ونحن إذ نتقدم بالشكر الجزيل من المحققين الفضلاء الذين تجسّموا
عنه تحقيقه وتدقيقه ومراجعته، وكل من ساهم في إنجازه وأعداده
لوازمه.

كما نخّص بالشكر الفضلاء المشرفين على مكتبة المرحوم آية الله
العظيم السيد المرعشي قدس سره الذين أتاحوا فرصة الاستفادة من
المخطوطات النفيسة التي اعتمد عليها المحققون في عملهم.
وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع
وأن يجعله مثراً في سبيل نشر معارف مدرسة أهل البيت عليهم
السلام وتراهم الفكري، وأن يوفقنا لخدمة دينه والمساهمة في أعلاه
كلمته، وهو حسينا ونعم الوكيل.

المعاونية الثقافية
للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وعترته الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد: لما قمت بتحقيق كتاب مختلف الشيعة واجهت لزوم كثرة المراجعة إلى المصادر، حيث أنَّ ديدن العلامة إنما هو بيان قول المشهور في كل مسألة، وبين أقوال العلماء والأكابر من الأصحاب كالصدوقين، والشیخین، والسيد المرتضى، والحلبي، والقاضي ابن براج، وابن حمزة، وابن جنید، وابن أبي عقيل، وابن ادریس، وسلام، وأضرباهم من الموافقين والمخالفين للشهرة الفتواتية الثابتة آنذاك في كل مسألة.

وهذه المصادر رغم أن بعضها مصححة ومنقحة يجد أن فيها بعض الملاحظات، والتي كان من اللازم الإنتباه إليها من قبل المحققين الذين تحملوا أعباء تحقيق الكتاب، فلهذا عقدت العزم على إعادة تحقيق بعض ما تيسر من تلك المصادر حسب كثرة الإحتياج إليها.

وحيث تم بعون الله تعالى إنجاز ذلك المشروع القيم - تحقيق

..... ١٠ المراسيم العلوية

مختلف الشيعة - رأيت من الأحرى البدء بتحقيق كتاب المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، للفقيه الأعظم حمزة بن عبد العزيز الديلمي، الطبرistani، الملقب بـ سلار.

وهذا الكتاب يان تقدم بتحقيقه بعض الأساتذة الكرام - شكر الله مسامعيه - بيد أنه لا يخلو من بعض الملاحظات الهامة في كيفية التحقيق والتخرير والتعليق، مضافاً إلى أنه قد شحن بأغلاط مطبعية بنحو لافت للنظر حتى لا تكاد تمرّ صفحة دون أن تواجهنا أغلاط عديدة. وقبل كل شيء رأينا من الأفضل أن نقدم نبذة بسيرة عن حياة المؤلف قدس سره ليكون القارئ الكريم على إمام بشخصيته الفلاة.

حياة المؤلف

اسم ونسبه :

هو الفقيه الأعظم، والشيخ الأجل، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، المعروف بسَلَار، وقد اشتهر بلقبه حتى ذكره صاحب أعيان الشيعة في «حرف السين»^١ كما ذكره أيضاً صاحب معالم العلماء في «حرف السين» في باب الكنى^٢ بل صار مشهوراً بهذا في ألسنة الفقهاء وأرباب التراجم.

ذكره العلامة في خلاصته هكذا : سَلَار بن عبد العزيز الديلمي^٣.

وقال ابن شهر اشوب : أبو يعلى سَلَار بن عبد العزيز^٤.

والسيوطى : سَلَار - بالتشديد والراء - ابن عبد العزيز أبو يعلى النحوي^٥.

وابن داود - في رجاله - : سَلَار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى^٦.

(١) أعيان الشيعة : ٧ : ٨٧٠

(٢) معالم العلماء : ١٣٥

(٣) الخلاصة : ٩٦

(٤) معالم العلماء : ١٢٥

(٥) ببيبة الوعاة : ١ : ٥٩١

(٦) رجال ابن داود : ١٠٤

١٢ المراسيم العلوية

والسيد بحر العلوم في فوائده : سلار بن عبد العزيز ، وهو الشيخ أبو يعلن^١ .

وفي موضع من أمل الأمل : الشيخ الجليل أبو يعلن سلار بن عبد العزيز الديلمي^٢ .

هذا وعرف في بعض المعاجم الرجالية بسالار - بالألف بعد السين المهملة^٣ . وهذا أقرب لما ورد في رياض العلماء من أن سالار لفظ أجمعى ، ومعناه الرئيس في لغتهم كما يقولون : سبه سالار ، وأسمه سالار - بالباء الممعجمية - .

وأما سالار - بتشديد اللام - فلا أعرف معناه ، بل الحق أنه تصحيف سالار بالفارسية إلا أنه كتب بلا ألف كما هو درس الخط فظن أنه سلار مشدّد اللام واشتهر بذلك^٤ .

وقال الشيخ منتجب الدين في الفهرست : الشيخ أبو يعلن سالار بن عبد العزيز الديلمي^٥ .

وفي موضع آخر من أمل الأمل قال : الشيخ أبو يعلن سالار بن عبد العزيز الديلمي^٦ .

وفي أعيان الشيعة : الشيخ أبو يعلن سالار بن عبد العزيز الديلمي الطبرistani^٧ .

(١) رجال السيد بحر العلوم ٣:٦

(٢) أعيان الشيعة ٧:١٧٠

(٣) راجع الفهرست للشيخ منتجب الدين : ٦٧، وأمل الأمل : ٢، ١٤٤:٢، وأعيان الشيعة ٧:١٧٠

(٤) رياض الملائكة ٢:٤٤٠

(٥) الفهرست للشيخ منتجب الدين : ٦٧

(٦) أمل الأمل ٢:١٤٤

(٧) أعيان الشيعة ٧:١٧٠

نسبة :

نسب رحمة الله إلى الديلم والى طبرستان كما قدم، أما (الديلمي) بفتح الدال المهملة وسكون الياء المعجمة بـ نقطتين من تحتها، وفتح اللام وكسر العيم - نسبة إلى الديلم، وهي بلاد معروفة، ينسب إليها جماعة من أولاد الموالي، قاله السمعاني في الأنساب كما في أعيان الشيعة^١.

وفي الصحاح : الديلم جيل من الناس^٢.

وفي القاموس : الديلم جيل من الناس معروف^٣.

وأما (الطبرستاني) فهو نسبة إلى طبرستان، قال صاحب الرياضن : وكلام الشهيد يعطي اطلاق طبرستان على بلاد جيلان أيضاً؛ فإن الديلم من بلاد جيلان، فلا يختص اطلاق طبرستان على بلاد ما زندران كما هو المشهور^٤.

وذكر الأفندى - أيضاً - أن طبرستان هي التي تسمى الآن ببلدة رشت إذ بالحال أن طبرستان يطلق على جميع ما زندران وجيلان؛ ويؤكده ما قيل في وجه التسمية بـ «طبرستان» لكثره أشجارها فيحتاج السائر فيها إلى الطبر لقطع الأشجار، وفي يد كل واحد من أهلها لذلك طبر الآن أيضاً^٥.

(١) أعيان الشيعة : ٧ : ٦٧٠.

(٢) الصحاح : ٥ : ١٩٢٠ مادة (دل).

(٣) القاموس المحيط : ٤ : ١١٤ مادة (دل).

(٤) رياض العلماء : ٣ : ٤٣٦ مادة (دل).

(٥) رياض العلماء : ٢ : ٤٤٠ - ٤٤١.

وفاته ومدفنه :

قال السيوطي نقاً عن الصقدي : مات في صفر سنة ٤٤٨ هجرية^١.
وذكر صاحب أعيان الشيعة نقاً عن نظام الأقوال : مات بعد الظهر من
يوم السبت لست خلؤن من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هجرية^٢.

وفي الرياض عن تذكرة الأولياء : أن سلار بن عبد العزيز الديلمي
مُدفون في قرية خسروشاه من قرى تبريز، وقال : وقد وردت عليها
أيضاً وسمعت من بعض أكابرها بل من جميع أهلها أن
تبره «قدس سره» بها وكان قبره هناك معروفاً وقد زرت به.
وحسروشاه : كان في الزمن القديم بلدة كبيرة معروفة من بلاد
آذربیجان، والآن صارت قرية^٣.

الثناء عليه :

كان - رضوان الله عليه - متكلماً أصولياً فقيهاً أديباً نحوياً ذا شهرة
واسعة بين العلماء، فكانوا يقفون عند أقواله، وينقلونها في كتبهم،
وحسب شرفاً أنه يعد من أجيال تلامذة المفيد والمرتضى، كما ذكره
صاحب أعيان الشيعة^٤.

وقال العلامة في الخلاصة : سلار بن عبد العزيز الديلمي، أبو
يعلى قدس الله روحه شيخنا المتقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان

(١) بنية الرعاة ١: ٥٩٤.

(٢) أعيان الشيعة ٧: ٣٧٠.

(٣) برياض العلماء ٢: ٤٤١ - ٤٤٢.

(٤) أعيان الشيعة ٧: ١٧٠.

ثقة وجهاً^١.

وقال منتبج الدين في فهرسته: الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز
الديلمي فقيه ثقة^٢.

وفي أمل الأمل: الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي فقيه
ثقة دين^٣.

وفي موضع آخر من نفس المصدر: ثقة جليل القدر عظيم الشأن
فتية^٤.

وفي الرياض نقلًا عن نظام الدين التغريسي في نظام الأقوال: سالار بن
عبد العزيز هو شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة
وجهاً^٥.

وقال ابن داود في رجاله: سالار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه
جليل معظم مصنف^٦.

وعده العحقاني في كشف الرموز في جملة المشايخ الأعian
الذين هم قدوة الإمامية ورؤساء الشيعة^٧.

وقال صاحب الرياض: الشيخ أبو يعلى سالار بن عبد العزيز الديلمي
الطبرistani، الفقيه الجليل^٨.

(١) الخلاصة: ٨٦.

(٢) الفهرس للشيخ منتبج الدين: ٥٧.

(٣) أمل الأمل: ٢، ١٢٤.

(٤) أمل الأمل: ٢، ١٢٧.

(٥) رياض العلماء: ٢، ١٤٣.

(٦) رجال ابن داود: ٢، ٨٠٤.

(٧) كشف الرموز: ٢، ٩٠١.

(٨) رياض العلماء: ٢، ١٣٨.

وقال الخواصاري : الشيخ المتفق الإمام أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز، الملقب بسّلار الديلمي، أحد أعلام المتقدين من فقهاء هذه الطائفة، بل واحد من المشار إليه في كتب الاستدلال وهو من كبار تلامذة المرتضى والمفيد^١.

وفي رجال السيد بحر العلوم بعد ما ينقل كلام السيد المرتضى في مفتتح أجوية المسائل السّلارية - التي سألهما عنه الشيخ أبو يعلى سّلار بن عبد العزيز :

«وقد وقفت على ما أنفذه الاستاذ - أadam الله عزه - من المسائل وسائل بيان جوابها، ووجدها - أadam الله تأييده - ما وضع يده من مسائله إلا على نكتة وموضع شبهة، وأنا أجيئ عن المسائل متعمداً الإختصار والإيجاز من غير إخلال معهها بيان حجّة أو دفع شبهة، ومن الله أستمدّ المعونة والتوفيق والتسديد».

قال السيد بحر العلوم : وناهيك بهذا النعمت له من السيد، ولعمري لقد سأل هذا الفاضل في مسائله المذكورة عن أمور عويصة بتحرير متن قد سيديد يدلّ على كمال فضله واقتداره في صنعة الكلام وغيره، وقد تعمق السيد الأجل المرتضى بما يعلم منه مقدار فضيلة السائل وتعهّره وسلطه على العلم^٢ :

أسانذه وشيوخه :

لا خلاف بين أرباب الترجم في أن سّلار كان من أكابر وأعاظم

(١) روضات الجنات : ٤ : ٣٧٠

(٢) رجال السيد بحر العلوم : ٢ : ١٥

تلامذة الشيخ المفید والسيد المرتضی «قدس سرہما» كما نصّ عليه العلامة في الخلاصة^١، والأفندی في الرياض^٢ وابن شهرashوب في معالمه^٣ وابن داود في رجاله^٤ وقال الخوانساري : إنَّه كان من أخصَّ خواصَ سيدنا المرتضى المرحوم، ومعتمداً على فقهه وفهمه وجلالته عندَه في الغایة، فعيَّنه في جملة من عيَّنه للنيابة عنه في البلاد الحليَّة باعتبار مناسبِ الحكام بل ربما كان يدرِّس الفقه نيابة عنه ببغداد كما عن خط الشهيد. وأضاف في القول : وعن خط الشهيد أيضاً أنَّ آبا الحسين البصري لما كتب لقضم الشافعى لسيدنا المرتضى أمر السيد السلاطين بنقض نقضه . فنقضه^٥ .

تلامذته :

وممَّا يحدِّثنا التاريخ ويظهر من كتب التراجم أنَّ المترجم له «قدس سرہ» كان من أكابر العلماء ومن جملة المشايخ^٦ العظام الذين كانوا قدوة الإمامية ورؤساء الشيعة، بهم يقتدى وبأقوالهم يستدلُّ، وليس ببدع أنَّ ينخرج عليه فطاحل العلماء الذين ملأوا الآفاق بعلمهم ومعارفهم وهم عشرة كما نصَّ عليه صاحب أعيان الشيعة^٧ .

(١) الخلاصة : ٨٦

(٢) رياض العلماء : ٢١٣٥

(٣) معالم العلماء : ١٢٥

(٤) رجال ابن داود : ١٠٤

(٥) روضات الجنات : ٢٣٧

(٦) المشايخ : هم الصدوقان، والشیخان، والمرتضى، وابن أبي عقبة، وأبو الصلاح الحطبي، ولابو يعنی سلار، وابن ادرس.

(٧) أعيان الشيعة : ٧١٧

- ١ - أبو الفتح عثمان بن جنى النحوي : حيث يحكى عنه بأنه قال : أدركته وقرأت عليه أي «المترجم له» وكان من ضعفه لا يقدر على الإكثار من الكلام، فكان يكتب الشرح في اللوح فيقرؤه، نصّ على ذلك الطريحي في مجمعه^١.
- ٢ - أبو الصلاح علي بن تقى الحلبي : قرأ عليه أي على «المترجم له» وكان إذا استفتى من حلب يقول : عندكم التقى، ذكره أيضاً الطريحي في مجمع البحرين^٢.
- ٣ - أبو الفتح الكراجمي : قال الطريحي بأنه قرأ عليه أي على «المترجم له» وهو من ديار مصر^٣.
- ٤ - الفقيه شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه^٤، ذكره الشيخ منتجب الدين في المهرست وأنه قرأ عليه - أي على المترجم له -^٥.
- ٥ - الشيخ المفيد أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النسأبوري الخزاعي، شيخ الأصحاب^٦.
- ٦ - الشيخ المفيد : فقيه الأصحاب بالرثي، ومرجع قاطبة المتعلمين عبد الجبار بن عبد الله المقرري الرازي^٧.
- ٧ - عبيد الله بن المحسن بن الحسين بن بابويه^٨.

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٣٦ - ٣٣٥.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٣٣٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحسن بن الحسين هو جد الشيخ منتجب الدين.

(٥) فهرست الشيخ منتجب الدين: ٤٦.

(٦) فهرست الشيخ منتجب الدين: ٧٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) راجع رجال السيد بعر العلوم ٢: ١٥.

- ٨ - الشيخ أبو علي الطوسي : وهو ابن شيخ الطائفة الطوسي «قدس سره» فإنه يروي عن سلار كما جاء في أمل الأمل^١.
- ٩ - أبو الكرم العيازك ابن فاخر النحوي : قال الصندي . كما في بقية الوعاء للسيوطى . بأنه قرأ عليه أبي على «المترجم له»^٢.

مؤلفاته:

- ١ - المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، في الفقه، وقد يعبر عنه بالرسالة اختصاراً، وقد تورّم بعضهم التعليق وهو خطأ، قاله صاحب أعيان الشيعة^٣.

وفي رياض العلماء : أقول : وقد اختصر المحقق «قدس سره» بالتمام بعض أصحابه كتاب مراسمه المعروف بالرسالة مع اختصار أصل الرسالة في نفسها وهذا الإختصار موجود عند الفاضل الهندي باصبهان^٤.

- ٢- المقتنع في المذهب^٥.
- ٣- التقريب (التهذيب) - في أصول الفقه^٦.
- ٤- كتاب الرد على أبي الحسين البصري - في نقض الشافي^٧.

(١) أمل الأمل : ٤ : ١٣٧.
 (٢) بقية الوعاء : ١ : ٥٩٤.
 (٣) أعيان الشيعة : ٧ : ١٧١.
 (٤) رياض العلماء : ٢ : ٤٤٣.
 (٥) الذريعة : ٤ : ١٣١.
 (٦) الذريعة : ٤ : ٣٧٥.
 (٧) الذريعة : ١٠ : ١٧٩ - ١٨٠.

٥- التذكرة في حقيقة الجوهر والعرض^١.

٦- الأبواب والفصول - في الفقه^٢.

٧- المسائل السّلاريّة^٣.

هذا ما وقفتنا عليه من أسماء مؤلفات هذا العالم النحرير، ولكن لم يطبع منها إلا كتاب المراسيم هذا.

عملنا في التحقيق:

لما كان الهدف الرئيسي في تحقيقنا منصبًا على إخراج الكتاب سليمًا عن الأغلاط، بذلتنا جهودنا في تصحیح الكتاب غير مهتمين بتسويد الهوامش وشحذها بالإشارة إلى النسخ المختلفة، واعتمدنا على نسخة خطية من مکتبة آية الله العظمى النجفي المرعشی تحت رقم ٤٣٦٤ في ١٦٥ ورقة، وفي كل صفحه ١١ سطر بمقاييس ١٥ × ١٠/٥ سم استنسخت في عام ١٢٣٦ هجرية في قرية قودجان من توابع گلبايگان، وقمنا بما يلي :

١- تخریج الآيات القرآنية الكريمة.

٢- تخریج الأحادیث الشریفۃ الواردة في الكتاب.

٣- تخریج الأقوال الفقہیة من مصادرها.

٤- تأیید أقوال المؤلف، أو ما يختاره من الأقوال «بذكر الروایات الواردة في المقام» مع ذكر المصدر.

(١) كذا ذكره ابن شهراشوب، انظر الدریعة ٤٤ : ٤.

(٢) ولعله هو الذي عبر عنه في هذا الكتاب ، الصفحة ٦٦ بـ«كتابنا الكبير».

(٣) الدریعة ٢٠ : ٣٥٢، وانظر الدریعة ٥ : ٢٢٢.

٥- شرح الكلمات الغريبة مع ذكر المصدر.

وفي الختام : نتقدم بجزيل الشكر إلى المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام لطبع هذا الكتاب وابراجه بهذه الحلة الفضية، والتي سماحة السيد محمد جواد الجلاي على مراجعته لهذا الكتاب، راجين من الله سبحانه عزّ وجلّ التوفيق والسداد لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام.

السيد محسن الحسيني الأبيشي

. ١٤١٠ هـ . ق.

مصادر الترجمة

- أهيان الشيعة : للعلامة السيد محسن الأمين، تحقيق حسن الأمين، منشورات دار التعارف للمطبوعات، بيروت، عام ١٤٠٣ هـ.
- أمل الأمل : للشيخ الحر العاملبي، منشورات دار الكتاب الإسلامي، إيران، قم، عام ١٤٠٢ هـ.
- بغية الوعاة : للسيوطى، منشورات دار المعرفة، بيروت.
- خلاصة الأقوال : للعلامة الحلى، منشورات الرضي، إيران، قم، عام ١٤٠٤ هـ.
- رجال ابن داود : لعلي بن داود الحلى، منشورات الرضي، إيران، قم، عام ١٣٩٢ هـ.
- رجال السيد بحر العلوم : للسيد مهدي بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، إيران، قم، عام ١٤٠٤ هـ.
- روضات الجنات : للعلامة الخوانساري، منشورات مكتبة اسماعيليان، إيران، قم.
- رياض العلماء : للحجۃ عبد الله الأفندي، منشورات مکتبة آیة الله المرعشي النجفی، إیران، قم، عام ١٤٠١ هـ.

الصالح : للجوهري ، منشورات دار العلم للصلابين ، عام ١٤٠٧ هـ .
القهرست : للشيخ منتجب الدين علي بن بابويه الرازي ، منشورات
مكتبة آية الله المرعشي ، إيران ، قم ، عام ١٤٠٨ هـ .
القاموس المعحيط : للقيروزآبادي ، منشورات دار الكتب للجميع ،
بيروت .

كشف الرموز : لابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالمحقق الآبي ،
منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم
المقدّمة ، عام ١٤٠٨ هـ .

مجمع البحرين : للمحدث الفقيه الطريحي ، منشورات المكتبة
المرتضوية ، إيران ، طهران ، ١٣٦٨ هـ .
معالم العلماء لابن شهراشوب المازندراني ، منشورات المطبعة
الجعفرية ، النجف ، عام ١٣٨٠ هـ .

* * *

الْمُلْكُ لِلَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ

فِي

الْأَحْكَامِ التَّبَوُّدِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَهِينَ

الحمد للذي القدرة والسلطان، والكرم والإحسان، والعرش المجيد،
المبدىء المعبيد، الذي رسم الشريعة ونهن عن الخديعة، وأمر بالعلم
والعمل، ونهن عن التزلل والخطل.^١ أحمده حمد من اعترف بالآئه،
وأذعن بشكر نعمائه، وتجلّى بالعبادة، وتزّين بالقيام بحقّ السيادة.^٢
وصلّى الله على سيد الأنبياء وامام الأصفياء محمد وعلى آطائه^٣
عترته وأمّاجد دوّحته^٤، وسلم وكرام.

أما بعد على اثر ذلك أطال الله للمحضر العالية المظفرة المنصورة
الوزيرية السيدية الأجلية السعادة والبقاء، وأدام لها السلطان والملاء
والنور والسناء^٥، وكتب لها الحدة الأعداء. فإن أحق ما اشتغل به
العارفون، وعمل به العاملون، الرسوم الشرعية والأحكام الحنيفة. اذ بها
يتال جزيل الثواب، وبها يبلغ حميد المآب، وهي شكر المتن، وجلاء

(١) الخطل : المتعلق بالفاسد المضطرب، وقد عطل في كلامه بالكسر خطلاً، وأخطل : أي
أفسد. صحاح اللغة ٤ : ١٦٨٥ - ١٦٨٦.

(٢) وفي نسخة : «الإله».

(٣) وفي نسخة : «علي بن أبي طالب».

(٤) الدررحة : الشجرة العظيمة. صحاح اللغة ١ : ٥٦١.

(٥) السناء : الرقة والشرف. صحاح اللغة ٦ : ٢٨٣.

الحزن.

وقد عزّمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل دسم ويحوي كل حثم من الشريعة. وأبنته^١ على القسمة ليقرب حفظه ويسهل درسه، ومن الله أستمدّ المعونة والتسلية. وإيّاه أسأّل أن يجعل ذلك خالصاً

لوجهه، ومقرباً منه بمحنة وجوده. وهو حسيبي ونعم الوكيل.

أقول أولاً: إن الرسوم الشرعية تنقسم قسمين: عبادات ومعاملات.

فالعبادات، تنقسم ستة أقسام : طهارة، وصلوة، وصوم، وحجّ،

واعتكاف، و Zakat.

والمعاملات، تنقسم قسمين: عقود وأحكام. فالعقود : النكاح وما

يتبعه، والبيع وما يتبعها، والإجرات وأحكامها، والأيمان، والنذر،

والعنق، والتدبر، والمكابحة، والرهون، والوديعة، والعارية، والمرارعة،

والمساقاة، والضمائن، والكفارات، والحوالات، والوكالات،

والوقف، والصدقات، والهبات، والوصايا.

وأن قيل : إن العقود التي هي الأيمان والنذر إيقاعات، دخل معها

الطلاق والعنق، وما في حكمهما.

وما عدا ذلك أحكام. وهذا القسم يشتمل على كتب شئن نيتها عند

المصير إليها بعون الله وقوته.

* * *

(١) في بعض النسخ : «أبنته».

كتاب الطلاق

الطهارة على ضررين: صغرى وكبرى. فالصغرى على ضررين: واجب وندب، فما يؤدى به الواجب فهو واجب، وما يؤدى به الندب فهو ندب أو يكون لدخول موضع شريف أو للنوم أو لمندبة إليه، وللكرن على الطهارة فهو ندب.

ثم تنقسم أحكامها إلى أقسام خمسة، منها: ما ينطهر منه من الأحداث، وما ينطهر به من المياه، وما يقوم مقامها عند عدمها أو تعلّق استعمالها، وكيفية الطهارة، ونواقصها.

ذكر ما ينطهر منه من الأحداث:

لا وضوء إلا من الغائط، والبول والنوم الغالب على العقل، وما في معناه مما يذهب العقل، أو ريح، وما عدا ذلك فليس بوجوب الوضوء منه. فهذه نواقص الطهارة الصغرى.

وهذه الأحداث لها أحكام، وهي على ضررين : واجب وندب. فالواجب الإستنجاء للغائط، وغسل رأس الإحليل من البول. والندب على ضررين: أدب وذكر. ورتبة الأدب متقدمة. فمن أراد

الغائب طلب^١ مائراً يتخلى فيه، ولا يكون شطّ نهر، ولا في «نزل»، ولا مسقط شمار، ولا جادة طريق، ولا مورد المياه، ولا في جاري المياه، ولا في راكدها، ولا يكون مشكوف الرأس، وليرقدم رجله اليسرى على اليمنى عند دخوله إليها. وليرقل : «بسم الله وبالله أعود بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الوجيم». ويجلس غير مستقبل القبلة، ولا مستدبرها. فإن كان في موضع قد بنى على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده. هذا إذا كان في الصحراء والفلوات، وقد رخص ذلك في الدور^٢ وتجنبه أفضل.

وقد قيل أنه لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرها^٣. ولينجنب الكلام الذي لا تدعوه إليه حاجة، إلا أن يكون شكرًا لله تعالى. أو صلاة على نبيه عليه وآله السلام إذا سمع ذكره، أو حكاية قول مؤذن عند سماعه.

واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت قضيبه من أصله من تحت اثنية ثلاثة ثم يتر قضيبه ثلاثة فيما بين السبابية والإيهام وهو يتضمن ثلاثة.

فإن كان يريد إدخال يده في الإناء، فليغسلها مررتين، ثم يدخلها فيه، ويستنجي باليرق حتى يظهر الموضع، هذا إن تعدى الغائب المخرج، فليس يجوز لآلام الماء مع وجوده، فإن لم يتعذر : فليستجر بثلاثة

(١) في نسخة : «يطلب».

(٢) انظر وسائل الشيعة : ١، ٢١٢، ٢١٤، باب ٢ من أبواب أحكام المخورة، ٧، وذهب الشيخ المفيد «قدس سره» إلى الجواز في الدور. واجع المقدمة : ٤١.

(٣) يعلم أن الفائل بعدم استقبال الشمس والقمر هو الشيخ المفيد «قدس سره» في المقدمة : ٤٢، والشيخ الطوسي «قدس سره» في النهاية : ١٠، وبالنسبة إلى عدم استدبار القمر، فقد ذهب إليه الشيخ الصدوق «قدس سره» في المقبة : ١٨، ١.

أحجار، ولا يجزي إلا ما كان أصله الأرض في الإستجمار، والجمع بين الماء والحجارة أفضل.

فإذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وھتئني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى، الحمد لله الذي رزقني ما اغتنى به وعمر فني لذته وأبقى في جسدي قوّته، وأماط عني أذنيه، يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر الفاقرون قدرها».^١
نم يخرج مقدماً رجله اليمنى.

ومن كان في يده خاتم على فصه اسم من أسماء الله تعالى أو من أسماء رسّله صلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَاٰلِهٖهِ وَسَلَّمَ أو الائمة الطاهرين عليهم السلام وكان في البسرى فلا يتركه عند الاستنجاء فيها.

ولا يستنك و هو في حال الغائط. فإن أراد البول فلا يبولن في صلب الأرض، ولا في راکد الماء، ولا يستقبل ببوله الريح.

ولا يبولن في حجر الضباب^٢ ومواطن الهرام وكراهيّة بوله في جاري الماء دون كراهيّة ذلك في راکده. ولا يستقبل أيضاً بفرجه الشمس ولا القمر وقد يتناكيفية الاستبراء منه. ولا يجزي في غسل البول غير الماء مع وجوده، ويجزيه أن يغسل مخرج البول على ما يبتناه بمثلي ما عليه من الماء مع قلة الماء. ول يجعل بيده قبل إدخالها الإناء إذا بال مرة واحدة. وكذلك إذا قام من النوم.

(١) انظر المفتتحة: ٤، والمقطى: ٣.

(٢) الضباب: جمع الضباب: دويبة.

ذكر ما ينطهر به، وهو المياه:

الماء على ضررين، ماء مطلق وماء مضاد. فالمطلق ظاهر مطهر، والماء المضاد على ضررين: مضاد لم تسلبه الإضافة اطلاق اسم الماء، وهو على ضررين: مضاد إلى الاستعمال، ومضاد إلى جسم لاقاه. فالمضاف إلى الاستعمال إذا علم خلوه من النجاسات كان ظاهراً مطهراً، سواء استعمل في الطهارة الصغرى أو الكبرى.

وفي أصحابنا من قال: إذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله.^(١) والمضاف إلى الجسم فما يكون ملؤنا بقليل الزعفران فهو أيضاً ضا ظاهر مطهر.

ومضاف سلبته الإضافة إطلاق اسم الماء. وهو على ضررين: مضاد إلى ظاهر، ومضاد إلى نجس.

فأما المضاف إلى الظاهر كماء الورد، والزعفران الكبير، والأسن، والمرق، وما أشبه ذلك، فهو ظاهر غير مطهر، لا يجوز الوضوء به. وأما المضاف إلى النجس، فليس ظاهر ولا مطهر، ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه إلا أن تدعوه إلى شربه^(٢) ضرورة. وهو على ثلاثة أصناف: أحدها: يزول حكم نجاسته باخراج بعضه. والآخر: يزول بزيادةه. والآخر: لا يزول حكم نجاسته على وجه.

فالأول: مياه الآبار، وهي تنبع بما تقع فيها من نجاست، أو بموت مانذكرة. وتظهر باخراج ما تحدّه، فنقول: إن تطهيرها على ثلاثة أوجه:

(١) منهم الشيخ الصدوق «قدس سره» في الفقيه ١: ١٠، والشيخ المفيد «قدس سره» في المتنية ١: ١، والشيخ الطوسي «قدس سره» في النهاية ١.

(٢) الآمن: شجر معروف.

(٣) وفي نسخة: «استعماله».

ما ينطهر به، وهو الماء ٣٥.....

أحدها: ينزح جميع مائها، والأخر: ينزح كر، والآخر: ينزح دلام معدودة. فالأول: إذا مات فيها بغير، أو وقع فيها مسكر، أو دم حيض أو نفاس أو استحاضة، أو قتاع: أو مني، أو تغير لونها أو ريحها أو طعمها بالتجارة، فإنه: ينزح جميع مائها. فإن تعذر ذلك لغزارته: تراوح عليها أربعة رجال - من أول النهار إلى آخره.

أمّا الثاني الذي ينزح منها كلّ: فإن تموت فيها بقرة أو حمار أو فرس وما أشبه ذلك، ولم يتغير أحد أوصافها بموتها فيها، فإن قل ذلك عن كر نزح جميعه.

وأمّا الثالث الذي ينزح دلام معدودة، فعلى ثمانية أضرب:

منه: ما ينزع له سبعون دلوأ.

ومنه: ما ينزع له خمسون دلوأ.

ومنه: ما ينزع لهأربعون دلوأ.

ومنه: ما ينزع له عشر دلام.

ومنه: ما ينزع له سبع دلام.

ومنه: ما ينزع له خمس دلام.

ومنه: ما ينزع له ثلاث دلام.

ومنه: ما ينزع له دلو واحد.

فالأول: للإنسان.

والثاني: أن يقع فيها عذرة رطبة أو كثير الدم.

والثالث: أن يقع فيها الغزال والكلب والخنزير والشاة والستور والشلوب. وما في قدو ذلك، ولبول الرجال فيها.

والرابع: العذرة اليابسة، وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس،

قتليل ذلك كثيرون فيما ذكرناه من الحكم.

الخامس: الدجاجة والحمامات وما في قدر جسمهما، والفارأة إذا نفست وانتفخت، ولبؤل الصبي فيها، ولارتعاس الجنب، والكلب إذا خرج حياً.

السادس: لذريق جلال الدجاج.

السابع: للفارأة - إذا لم تنفسن، ولم تنتفخ، ولموت الحية.

الثامن: لموت الورغة والعصفور وما أشبههما.

وأما ما يزول حكم نجاسته بزيادة، فهو: أن يكون الماء قليلاً وهو راكد في أرض أو غدير أو قليب^١. فإنه ينجس بما يلاقيه من النجاست. وحد القليل: ما نقص عن كر. والكر: ألف ومائتا رطل. فإذا زاد زيادة تبلغه الكر أو أكثر من ذلك: ظهر. وكذلك الجاري إذا كان قليلاً، فاستولت عليه النجاست. ثم كثر حتى زال الاستيلاء. فإنه يظهر.

ولا ينجس الفدران إذا بلغت الكر، إلا بما غير أحد أوصافها.

وما لا يزول حكم نجاسته، فهو: ماء الأواني والعياضن، بل يجب اهراقه وإن كان كثيراً.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلث مرات: أولاهن بالتراب. وينحل من غير ذلك مرة واحدة، إلا آنية الخمر خاصة، فإنها تغسل سبع مرات بالماء، وفي موت الفارأة والحياة مثل ذلك.

فأمّا ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب، فإنه لا ينجس الماء بوقوعه فيه ولا بموته.

(١) القليب: بشر تحقو فيقلب ترابها نيل أن تطوى كما في المغرب، سجمع البحرين ١١٩: ٢
وهي الأزهرى: القليب عند العرب: بشر العادية القديمة مطرية كان أو غير مطرية.

واعلم: ان الماء فى الأصل على الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب:
جاري، وما له حكم الجاري، وراكد.
فالجاري: لا ينتحسه إلا ما يستولى عليه من التجasse، وكذلك ما له
حكم الجاري من ماء الحمام.
وأما ما ليس له حكم الجاري والراكد من ماء الآبار، فقد يتناحتمهما.
وأما الأسنان، فعلى ثلاثة أضرب: ظاهر، ونجس، ومكرور.
فسؤر كل شيء ظاهر. وسوئر كل شيء نجس؛ نجس،
والمكرور: سؤر جلال البهائم والجوارح^(١)، وما يجوز أن يأكل التجasse،
والحانص التي ليست بمامونة.
فأمّا ما يقوم مقام المياه عند عدمها: فالتراب، وما رسمت الشريعة أن
يكون في حكم التراب. وسندين حكمه إن شاء الله تعالى.

ذكر كيفية الطهارة الصفرى:

اعلم، أنَّ كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب.
فالواجب منه: النية، وغسل الوجه من قصاصن الشعر إلى محادر شعر
الذقن طولاً، وما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضاً، وغسل اليدين من
المرفقين إلى أطراف الأصابع وإدخال العرق في الفل مرة مرة،
و المسح من مقدم الرأس بالبلة الباقية في اليد مقدار إصبع واحدة أقله،
وأكثره ثلاثة أصابع مضمومة، ومسح ظاهر القدم من أطراف الأصابع

(١) في نسخة: بلا ينتحسنه.

(٢) الجوارح: أي الصوادق من السبع والعطير، سُجِّلت بذلك لأنها كراسب بأنفسها، بقول جرج:
إذا اكتب. مجمع البحرين ٢: ٤٥.

إلى الكعبين اللذين هما معقد الشراك: بالبلة أيضاً.

والترتيب أيضاً واجب: الوجه قبل اليدين، واليد اليمنى قبل اليسرى، والرأس قبل الرجلين، والرجل اليمنى قبل اليسرى.
وفي أصحابنا: من لا يرى بين الرجلين ترتيباً^(١).

والموالاة وأجبة أيضاً: وهو أن يغسل اليدين - والوجه رطب، ويمسح الرأس والرجلين - واليدان وطبقات، في الزمان والهوا
المعتدلين

وأن لا يستقل الشعر الذي في اليدين فمن أخل بشيء مما ذكرناه
أبطل وضوءه.

وأما الندب، فيشتمل على ثلاثة أمور: على زيادة في الكيفية، وعلى
أدب، وعلى ذكر.

فاما الزيادة، فهي: تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية. وليس في
المensus تكرار، والغسل للوجه يد واحدة: وهي اليمنى، والمضمضة
والاستنشاق ثلاثة.

والسوال في وضوء صلاة الليل من وקיד السن
ومسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين، لأن في بعض الروايات
إجازة مسحهما من الكعبين إلى الأصابع^(٢).

واما الأدب: فهو أن يضع الإناء على يمينه ويقول إذا نظره: «الحمد
للله الذي جعل الماء طهراً ولم يجعله نجساً» ثم يقول: «بسم الله

(١) منهم الشيخ العفيف، قدس سره، في المقatta: ٤٤ حيث قال: ثم يضع يديه جميعاً بما يغطي
فيها من البطل على ظاهر قدميه جمبيعاً معهما من أطراف أصابعهما إلى الكعبين مرة واحدة.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ٢٨٦، باب ٢٠ من أبواب الوضوء، ح ٢ و ٥.

وبالله». ويدخل يده اليمنى في الإناء بعد أن يغسلها على مائتها. وأما الذكر: فبعضه ماضى، والباقي أن يقول إذا تمضمض: «اللهم لفتي حجتني يوم الراك، واطلق لسانى بذكرك». وإذا استنشق قال: «اللهم لا تحرمني طبيات الجنان، واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وريحانها».

وإذا غسل وجهه قال: «اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه». وإذا غسل يده اليمنى، قال: «اللهم اعطنى كتابي بيميني، والخلد في الجنان بشمالي، وحاسبنى حساباً يسيراً، واجعلنى ممن يتقلب إلى أهله مسروراً». وإذا غسل يده اليسرى، قال: «اللهم لاتعطنى كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولة إلى عنتي».^(١)

وإذا مسح رأسه قال: «اللهم غشّني برحمتك وبركتك وعفوك». وإذا مسح وجليه، قال: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل في الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين».

فإذا فرغ من الوضوء، قال: «الحمد لله رب العالمين، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المنتظرين».^(٢)

ولا فرق بين وضوء الرجال والنساء إلا في شيئاً: أحدهما: أن المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما، والرجل

(١) في بعض النسخ زيادة: وأغزد بك من مقطعات النيران، وليس فيها: «ولا من وراء ظهري».

(٢) انظر مصباح المتهجد: ٨٧

بظاهرهما. وأن تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار أتملة في الظهر وألعصر والعشاء الآخرة. وأما في المغرب والغداة، فتتمسح على رأسها مقدار ثلاثة أصابع مضمومة.

ومن في يده سخاتم ضيق يمنع من وصول الماء إلى ما تحته فليزعمه، وإن كان واسعاً أداره.

ثم يلحق بالواجب ما يعرض له من سهو فيها، فتجب له الإعادة أو التلافي.

فمن ظن - وهو على وضوئه - أنه فعل ما يبطل الطهارة من حدت أو اخلال بواجب، فليعدها. وإن كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت إليه. وكذلك لو كان متيناً للطهارة والحدث وشك في أيهما سبق، أعاد.

وإن كان على يقين من الطهارة، ثم شك في انتقاشه، فليعمل على يقينه. وإن كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة، فليتظر.

وأما نواقص الطهارة الصغرى، فهي ما ذكرناه قبل من بول والغالط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد والتوم القابل على العقل وما في حكمه. وما عدا ذلك فليس بمناقض، إلا أن يخرج معه شيء مما ذكرناه، مثل الأشياف إذا خرجت متلطفة. وإذا خرج شيء مما ذكرناه من غير السبلين لما تقضي الموضوع، كمن يخرج من جراحته غائط أو بول.

ذكر الطهارة الكبرى :

وهي الغسل، وهو على ضررين: واجب وندب.

فالواجب على سبعة أصناف: غسل الجنابة، وغسل الحيض وغسل

النفاس، وغسل الاستسحافة، وغسل من مسّ موتي الأدميين، على احدى الروايتين^١، وتغسيل الأموات، وغسل من تعمّد ترك صلاة الكسوف، وقد انكشف الفرض كلّه^٢.

ولمّا كان لهذه الأغسال والمعرفة بها والتطهير تعلق بأحكام ما يجب هذه الأغسال، و يجب بيانها.

ذكر غسل الجنابة وما يوجهه :

الجنابة تكون بأمررين: بإزار الماء الدافئ على كل وجه، وبالجماع في الفرج إذا غيّبت الحشقة، والتقي الختانان.

وما يلزم الجنب على ضررين: أفعال وتروك، فالأفعال على ضررين: واجب وندب. فالواجب أن يستبرئ نفسه بالبول وبنتر القصيّب، فإن تعلّد البول فالنتر لا بد منه. فإن رأى على أحليله بلاً بعد الفسل وقد بال ونتر أو اجتهد ونشر قلا يعيدهن غسله. وإن لم يكن فعل ذلك أعاد.

وليغسل المنى من رأس أحليله ومن بدنـه إن كان أصحابه ذلك. ويغسل رأسه أولًا مرة ويخلّل الشعر حتى يصل الماء تحته، ويغسل ميامنه مرّة ومباسره مرّة، ثم يغسل الماء على كل جسده، ولا يترك منه شعرة، وليرمرر يده على بدنـه.

والترتيب واجب.

وأمّا المواولة فلا تجب هنا، فلو غسل رأسه غدوة وباقى جسده عند

(١) انظر تهذيب الأحكام ١: ١٠٨، ح ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) انظر رسائل الشيعة ٢: ٩٣٧، ح ٩٣٨ و ٩٣٩، باب ١ من أبواب الأغسال المستورـة، رهن ٤٩٦، ح ٤٨٠، باب ٢٥ من أبواب الأغسال المستورـة.

(٣) وفي نسخة: «وليس بدبـه».

٤٢ العراسم العلوية / كتاب الطهارة
الزوال أو بعده لجائز.

وأما الندب : فالمضمضة والإستنشاق وتكرير الفسلات ثلاثة،
وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثة.

وأما التروك فعلن ضربين أيضاً : واجب وندب. فالواجب أن لا يقرأ
سور العزائم وهي «سجدة» - بعد سورة لقمان - و«حمد السجدة»
و«النجم» و«اقرأ باسم ربيك». ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا
القرآن، فإن مس هامش المصحف أو صفح أوراقه وقرأ فيه فقد ترك
ندباً أو فعل مكروهاً.

والندب : أن لا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن، ولا يقرب
المساجد إلا عابر سبيل، ولا يترك فيها شيئاً. فإن كان له فيها شيء أخذه،
ولا يرتكن في كثير الماء الراكد.
وله أن يصلّي بغسله ما شاء من فرض ونفل، ولا وضوء عليه - وهذا
في الجناة خاصة ..

وبافي الأغسال واجبها وتدبّها لابدّ فيها من الوضوء لاستباحة
الصلوة. وارتئاسة واحدة في الماء تجزيه عن الغسل وترتيبه.
وغسل النساء كغسل الرجال سواء في كل شيء إلا في الإستبراء.

ذكر حكم الحيض وغسله :

الحيض دم غليظ يضرب إلى السواد يخرج بحرقة وحرارة. وما يلزم
الحائض على ضربين : فعل وترك : فالفعل أن تتحشى بالكرسف^(١) ثلاثة
يتعدى الدم إلى ثيابها وتنمنع من التعدي، وتنمنع زوجها من وطئها.

(١) الكرسف : القطن. مجمع البحرين : ١١٠ مادة «كرسف».

حكم الحيض وغسله ٤٣
وأما التروك فهو: أن تترك أيام حيضها، وهي في أقله ثلاثة، وأكثره عشرة أيام فيما بين ذلك من الصلاة والصيام. فإن رأته أقل من ثلاثة أيام فليس بحيسن، وإن رأته أكثر من عشرة أيام فهو استحاضة. وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها، وعليها أيضاً أن لا تقرأ سور العزائم.

وأما الندب الذي يلزمها فعله ضربين أيضاً: فعل وترك.
فأما الفعل: فإن تتوضأ وضوء الصلاة في كل وقت صلاة، وتجلس في المحراب وتسبح بقدر زمان القراءة في الصلاة^(١).
وأما التروك فهي: أن تعزل المساجد، ومن ما فيه اسم الله تعالى، وكل كتابة معلمة. فإن انقضت أيام حيضها فلتستبرئ^(٢) بقطنة، وكذلك في وسط الأيام، فإن خرجت غير نقية فهي بعد حائض، لأن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيسن، وإن خرجت نقية بدأت بالإستبراء وغسل الفرج، ثم وضوء الصلاة، ثم تغسل كاغتسال الجنب سواء. فإن دعت الحاجة من بعدها إلى وطنهما قبل الغسل عند النقا، فليأمرها بغسل فرجها قبل الوطى، فإن وطاً في الحيض أثم. وعليه إذا وطاً في أوله كفارة بدينار قيمته عشرة دراهم فضة، وإن كان في وسطه نصف دينار، والوسط ما بين الخمسة إلى السبعة، وفي آخره ربع دينار.
وتفضي الحائض ما تركته من الصيام دون الصلاة.

(١) في نسخة: «الترك».
(٢) في نسخة: «الصلوة».

ذكر حكم النفاس وغسله :

النفاس هو دم الولادة، وأكثره ثمانية عشر يوماً، وأقله انقطاع الدم. وحكم النساء في الأفعال والتزوك والغسل حكم الحائض، فلا إطالة بذكره، إلا أنه يكره للنساء والحاirstress والجنب المخضب بالحناء.

ذكر الاستحاضة وغسلها :

الاستحاضة : مرض ترى فيه المرأة دماً أصفرأ بارداً رقيناً. وهو على ثلاثة أصناف :

أحدهما : أن لا يرشح الدم على ما تحتشى به، فعليها ها هنا تغيير الكرسف في وقت كل صلاة فريضة، والخرق التي تشد بها، وتتجددid الوضوء لكل صلاة. والأخرى : أن يرشح الدم على الكرسف وينفذ منه إلى الخرق، فإن لم يسل فعليها تغيير^(١) الكرسف والخرق في وقت كل صلاة، وتتوضاً وتختسل لصلاة الفجر خاصة. والثالث : أن يرشح وينفذ الدم ويسيل على الكرسف، وينفذ منه إلى الخرق، فعليها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلاة، وعليها ثلاثة أغسال : أحدهما للظهور والمصر، والأخر للمغرب والعشاء الآخرة، والثالث لصلاة الليل والغداة إن كانت ممن تصلبي بالليل، والغداة وحدتها إذا لم تكن تصلبي بالليل.

وغسلها كغسل الحائض سواء، إلا أنها تعزل الصيام والصلاحة في أيام حيضها المعتادة.

ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء

(١) في نسخة : فعليها أن تغيره.

٤٥ تفسيل الميت وأحكامه والغسل.

وأما غسل من مَنِ الميت فهو كفسل الجنب، إلا أنه لابد فيه من التوضي.

ذكر تفسيل الميت وأحكامه :
تفسيل الميت وإن كان واجباً فهو من فروض الکفایات، فإن قام به

بعض سقط عن بعض. وهو على ضربين:
أحددهما : الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته، والأخر

يجب على غيره بعد موته إذا كان العيّت معتقداً للحق.

ثم الموتى على ضررين : مقتول، وغير مقتول. فالمقتول على أربعة
أضرب : مقتول بين يدي الإمام، ومقتول قتل لا بين يدي الإمام، ومقتول
قتله سبع أو ما يجري مجرماً، ومقتول في قود.

فالمقتول بين يدي الإمام على ضررين : مقتول في نفس المعركة،
ومقتول في غيرها.

فالمقتول في المعركة : لا يقتل، ولا يكفن، ولا يحتنط بل يدفن بثيابه.
ولا تنزع عنه إلا سراويله وخفه وقلنسوته، مالم يصب شيئاً منها دم. فإن
اصابها دمه دفت معه ولا تنزع. ويصلئ عليه.

فاما من نقل عن المعركة - وبه رمق فمات - فإنه يغسل ويكون ويحتنط
ويصلئ عليه. وكذلك حكم من قتل إنسان في غير جهاد.

فاما من قتل سبع، فهو على ضررين : إن وجد كلّه : غسل وكفن واحتنط
وصلي عليه. وإن وجد بعضه. كان على ثلاثة أضرب :

أحددهما : أن يوجد ما فيه صدره أو بعض صدره، فيكفن ويحتنط

..... المراسم الطقوسية / كتاب الطهارة
ويغسل ويصلّى عليه.

والآخر: أن توجد منه قطعة فيها عظم غير عظم الصدر، فيغسل أيضاً
ويحنّط ويكتفن ولا يصلّى عليه.

والآخر: أن يوجد ما ليس فيه عظم، فيدفن من غير غسل ولا حنوط
ولا كفن ولا صلاة.

فأما من يجب غسله عليه قبل هلاكه، فهو المقتول قواداً، فإنه يؤمر
بالاغتسال والتحنّط والتکفين فإذا قتل: صلّى عليه ودفن
وأما الميت حتف نفسه، فهو أيضاً على ضررين:
أحدهما: من مات في بطن أمّه.

والآخر: من مات بعد الولادة.

فالأول على ضررين: أحدهما من له أربعة أشهر: فهو يغسل ويحنّط
ويكتفن، ولا يصلّى عليه.

والآخر، أقلّ من أربعة أشهر: فهو يلقي في خرقه، ويدفن بدمه من
غير فعل شيء آخر.

فأما من مات بعد الولادة على ضررين: من له أقلّ من سنتين، ومن
له سنتين فما زاد.

فالأول: يغسل ويحنّط ويكتفن، فإن صلّى عليه: فندب غير واجب.
واما الثاني: فعلى ضررين، أحدهما: يُخشى من تفسيله لثلا يذهب من
لحمه شيء كالمجدور والمحترق، فإنهما يؤمّنان.

والآخر: أن يخاف تقطع الجلد، فإنه يصبّ عليه الماء صبياً.
وكلّ منهما يحنّط ويكتفن ويصلّى عليه.

واعلم: أن الميت لتجهيزه أحکام، وهي على ضررين: واجب وندب.

فالواجب : توجيهه إلى القبلة يجعل باطن قدميه إليها، ووجهه تلقاءها، وتغسله مرّة بماء الفرح، وتكتفي به قطعة واحدة، والصلوة على من تجب الصلاة عليه، ودفنه، وتغسله كفالة الجنب في الترتيب وغيره.

فاما الندب : فإنه يلقن الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام عند توجيهه وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه، ويطبق فوهه، وتمدد يداه -إلى جنبيه- وساقاه، وتشد لحيته بعصابة، وإن مات ليلاً أسرج عنده مصباح، ويكون عنده من يذكر الله تعالى، ولا يترك وحده، ولا يترك على بطنه حديدة.

فإذا أردت أن تغسله : فخذ السدر والاشنان^١ ونصف مثقال من جلال الكافور^٢ الخام، أو ما يمكن من التذريرة^٣ الخالصة، ومن الطيب شيئاً وهي القمححة^٤، ومن القطن رطلأ^٥ أو أكثر، ويعد لحقنوطه ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام، فإن تعدد ذلك : فأربعة دراهم، فإن تعدد فمثقاً، فإن تعدد فما يسر.

ثم يعده له من القطن شيء، ويعد الكفن، وهو : قميص ومتزر وخرقة، يشد بها ساقاه إلى وركيه، ولنافذه، وحبرة يمنية غير مذهبة، وعمامة، ويستحب للمرأة لفافتان.

(١) الاشتنان : معروفة الذي يغسل به الأيدي، كتاب العين ٦: ٤٨٨، ولسان العرب ١٣: ١٨.

(٢) الكافور : هو نوع من الطيب معروف يغسل به الميت ويحيط به، مجمع البحرين ٣: ٤٧٧.

(٣) التذريرة : ثبات قصب الطيب، وهو قصب يتجاء به من الهند، كأنه قصب النشاب، قاله الشيخ الطوسي، نقش روى في الشيان ١: ٤٨٨.

(٤) القمححة : العجنة، أي العجنة من الطيب، مجمع البحرين ٤: ٤٠٢.

(٥) الرطل : معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنا عشرة أوقية، المصباح المنير: ٥٣٠.

وأسيغ الكفن^١ سبع قطع، ثم خمس، ثم ثلاث. وقد بينا أنَّ الواجب واحدة.

وتعُدُّ معه جريدةتان^٢ من جرائد النخل رطبتان، طولهما قدر عظم الذراع، فإنْ تعذر النخل فمن الخلاف. فإنْ لم يوجد فمن السدر، فإنْ لم يوجد، فما وجد من الشجر، فإنْ لم يوجد فلا حرج.

ثم يقطع الكفن بغير حديد، ولا يقرب ببخور ولا نار، ثم يبسطه على شيء ظاهر يضع الحبرة أو اللفافة، وينثر عليها ذريرة^٣. ثم ينشر اللفافة الأخرى، وينثر عليها ذريرة. ثم يضع القميص وينثر عليه ذريرة. ويكتسر منها. ثم يلفها، ويكتب على اللفافة والحبرة والقميص والجريدةين: «فلان بن فلان، يشهد أن لا إله إلا الله، بالترية أو ياصبه لا غير». ثم يرفعه على ساجة موجهاً إلى القبلة - كما وجّه عند الموت - ثم ينزع قميصه بأن يفقس جبيه ويحتفظ إلى سرتته، ويترك على عورته ساتراً. ثم يبدأ بتلبيس أصابعه برفق، فإنْ تصعب تركها، ثم يضرب السدر في شيء «حديد» في إجازة أو غيرها بعد أن يكون ظاهراً بماء كثير حتى تظهر رغونه. فإذا اجتمعت أخذتها فطرحها في إناء نظيف. ثم يأخذ خرقة نظيفة فليلف بها يده اليسرى، من الزند إلى أطراف أصابعه. ويوضع عليها شيئاً من الأشنان، ويفصل بها مخرج النجو، والأخر: يصبّ عليه الماء حتى ينقى، ثم يلْفُ الخرقة ويفصل يديه بماء فراح.

(١) أسيغ الكفن: أي أتم وأكمل الكفن.

(٢) الجريدة: هو سقف النخل بلقة أهل العجاز، الواحدة جريدة فيلة، يعنى مفردة، سنت بذلك لجريدة خوصها عنها. مجمع البحرين ٢: ٢٤ مادة «جريدة».

(٣) في نسخة: «من التزيرية».

تفسيل الميت وأحكامه
وفي أصحابنا من قال : يوحاً الميت^١ . وما كان شيخنا^٢ - رضي الله عنه - يرى ذلك^٣ .
ثم يأخذ رغوة السدر، ويغسل بها رأسه ولحيته . إن كانت له لحية .
والماء يصبّ عليه بعمر دار تسعه أرطال بماء السدر.
ثم يقلبه على ميسره لتبدو ميامنه، ويغسله من عنقه إلى تحت قدميه
بماء السدر، ولا يقف بين رجليه - بل يقف في جانبي الأيمن - ثم يقلبه
على ميامنه لتبدو له ميسره، ثم يغسله كما فعل في الصيامن، ثم يورثه
على ظهره، ويغسله من رأسه إلى قدميه : كل ذلك بماء السدر، وهو
يقول : «عفوك عفوتك».

ثم يهرق^٤ ما في باقي الأواني من ماء السدر . إن كان يقى - ويغسلها . ثم
يصبّ في الإجازة ماء قراحأ، ويلقى فيه الكافور، ويغسله به مرة ثانية
كالأولى . ثم يغسله ثلاثة بماء قراح على صفة الأولى والثانية، ويمسح
بطنه في الأولى والثانية مسحًا رقيقاً، لعله يخرج من بطنه شيء ولا
يمسح بطنه في الثالثة . وإن خرج شيء أزاله .
ولا يغلي الماء لغسله إلا للبرد شديداً، فإنه يفتره .

ثم ينشفه بذوب طاهي نظيف، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه . ويبسط
ال柩ن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه، ويأخذ قطناً ويضع عليه
ذريرة، ويوضع على مخرج النجو، ويوضع على قبليه مثله . ثم يشده

(١) منهم الشيخ الطرسى في النهاية: ٥٥

(٢) والمراد فخر الشيعة الشیخ العنید (قدس سرمه)

(٣) لاحظ المقنة: ٧٦

(٤) في بعض النسخ زيادة : وهو جواباً

(٥) في نسخة : بهريق

بالخربة التي أعادها شدّاً جيداً إلى وركيه. ثم يؤزره بمثزر - من سرّته - إلى حيث يبلغ ساقيه. ثم يأخذ الكافور فيسحقه سحقاً بيده، ويوضعه على مساجده، فإن فضل منه شيء كشف قميصه وألقاه على صدره، ثم يلف على الجريدين قطناً. ويضع أحداً هما في جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده - ويضع الأخرى في جانبه الأيسر - ما بين القميص والإزار من عند تحت البدى إلى أسفل.

ثم يعممه ويحنكه، ويجعل طرف في العمامة على صدره، ثم يلقيه، فيطوي جانب اللغافة الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبيها الأيمن على الأيسر، ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، وكذلك الحبرة.

واعلم أن الموتى على ضربين : محرم ومحل ، فمن كان محرماً فلا يقرب الكافور إليه، فإذا دفن غطى وجهه بالكفن

واعلم أنّ من مات فحاله ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

أحدها : موت ذكر مؤمن بين ذكران مؤمنين
وذكر مؤمن بين رجال كفراً، ونساء مؤمنات.
ومؤمن بين كفراً لا مؤمن بينهم ولا مؤمنة.

فالأول : يغسله إخوانه المؤمنون.

والثاني : فأمر النساء الرجال الكفراً يغسلونه وتعلّمهم ذلك - إن كان ليس في النساء ذات محرم له - وإن كان فيهن ذات محرم له، غسلته .
وإن كان بين الكفراً فقط دفن على حاله.

وأما في حال الإختيار : فيجوز للرجال أن يغسلوا زوجاتهم؛ ويغسل النساء أزواجهن، ولا يأس أن يغسل النساء أيضاً ابن خمس سنين مجرداً من ثيابه. ويفسّل ابن أكثر من خمس سنين بشبابه.

و الحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال، وحكم الصبيان حكم الصبيان؛ إلا في موضع واحد، وهو: أن الرجال لا يغسلون من الصبيان إلا من كان لها ثلاثة سنين، فإنهم يغسلونها بشبابها، وإن كانت لأقل من ثلاثة سنين غسلوها مجردة.

ذكر حمله إلى القبر ودفنه:

يُجعل على سرير، ثم يصلّى عليه، وليمتن من شيعه خلف الجنائزة ومن جانبها، ولا يمتن أمامها. فإذا وصلوا به إلى قبره فليوضع، وليمسح عليه هنيئة، ثم يقدّم قليلاً ثم يصبر عليه. ثم يقدّم إلى شفير القبر، فيُسلّ من قبل رجليه حتى يصل رأسه إلى القبر سابقاً لبدنه، كما سبق إلى الدنيا. وينزله وليه أو من يأمره الولي بذلك، ويتخنن عند نزوله ويحلّ أذاره وإن نزل معه من يعاونه فلا يأس بذلك. وليقل في الدعاء ما هو مرسوم. ثم يلقي الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام. ثم يشرح اللبين عليه وهو يقول التلقين. ثم يهيل عليه التراب، ومن شيعه يرمي بظاهر كفه.

ولا يهيل عليه التراب ذو رحم، فإنه مكروه لهم. ولا يطرح في القبر من غير ترابه. ويُرفع مقدار أربع أصابع مفتوحة.

ثم يُصبّ عليه الماء من عند رأسه. ثم يدور صبّاب الماء من أربع جوانبه حتى يعود إلى الرأس.

فإذا اصرف الناس تأخّر بعض إخوانه، فنادي بأعلى صوته: «باقلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك، وعلىي أمامتك.... ثم بعد الأئمة عليهم السلام».

ذكر الأغسال المندوب إليها:

وهي : غسل الجمعة، وغسل الإحرام للحج والعمرة، وغسل يوم الفطر، وغسل أول ليلة من شهر رمضان، وغسل ليلة النصف منه، وغسل ليلة سبعة عشرة منه، وغسل ليلة تاسعة عشرة منه، وغسل ليلة أحدى وعشرين منه، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه، وغسل ليلة الفطر، وغسل دخول مكة، وغسل دخول الكعبة، وغسل دخول المسجد العرام، وغسل الزيارة، وغسل قاضي صلاة الكسوف؛ إذا احترق فرسان الشمس والقمر وتركها متعمداً^(١) وعلى الرواية الأخرى هو واجب على وجه الكفار، وغسل يوم المباهلة، وغسل التوبة، وغسل الاستسقاء، وغسل صلاة الاستخاراة، وغسل صلاة الحاجة، وغسل ليلة النصف من شعبان وغسل ليلة الأضحى.

ولا بد فيها أجمع من الطهارة الصغرى لاستباحة الصلاة. وإن كان وقت الصلاة قد دخل، توئ بالطهارة الصغرى : الوجوب.

ذكر ما يقوم مقام الماء:

من تعذر عليه الماء أو استعماله، فهو على أربعة أصناف :

أحدها: أن يكون واجداً للتراب والصعيد.

والآخر: أن يكون واجداً للوحـلـ.

والآخر: أن يكون واجداً للثلج والأحـجـارـ.

(١) لم نعثر على رواية تدل على استعجال غسل قاضي صلاة الكسوف عند احتراق فرسان الشمـرـ والقمرـ وكان التركـ متعمداً

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢: ٣٧٠ - ٣٢٨ ح ٩٦٠، باب ١ من أبواب الأغسال المستحبـةـ، وصـنـ ٣٨٠١ و ٣٨٠٢، بـاب ١٥ من أبواب الأغـسـالـ المستحبـةـ.

والأخر: أن يكون فاقداً لكل ذلك.

فواجد الصعيد يتيم به لا غير.

وواجد الوحل والتلخ والأحجار : ينبع غويه أو سرجه أو رحله،
فإن خرج منه تراب يتيم به إذا لم يمكنه تكسير التلخ، والتوصّي به.
فإن أمكنه توصيًّا به واجبًا.

وإن لم يمكنه التوصّي به لبرد شديد وخرف تلف نفس ولم يكن في
ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل أو التلخ أو الحجر، ويتيم به.
وقد يتعدّر أن يفقد الإنسان كل ذلك، فإن فرضنا فقده له، فليضرب
يديه على ثيابه ويتيم به.

ثم ما يشبه التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منها: ما تنبت الأرض كالأشنان^(١) والسعاد^(٢) وما يشبههما، فلا يجوز
التيّم بشيء منه، وما هو معدن فليس بأرض كالزرنيخ والكحل فلا
يجوز التيّم به.

وما هو من الأرض كالنورة والجص وما يشبههما : فالتيّم به جائز،
ولا يتيّم إلا في آخر الوقت وعند تضييقه.
ويجب أن يطلب الماء في سهل الأرض غلوة سهرين، وفي حزنها
غلوة سهم.

(١) الأشنان: معروف، الذي يفسل به الأيدي. كتاب العين ٦: ٤٨٨.

(٢) السعاد - بالضم - نوع من الطيبـ الصحاح ٢: ٤٨٨.

ذكر كيفية التيمم، وما ينقضه:

التيمم على ضررين:

أحدهما : من جنابة وما في حكمها من حيفن ونفاس وما عدناه.
والآخر : من حدث يوجب الوضوء.

ففي الأول : يضرب المتيمم براحتيه على الأرض. ثم ينفصل
أحدهما بالأخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص من شعر رأسه إلى طرف
أنفه.

ثم يضرب أخرى. ويمسح يده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند
إلى أطراف أصابعه ويده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك أيضاً.

والثاني : يضرب بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين
وأما الكيفية فواحدة. وكل ناقض الطهارتين ينقض التيمم.
وينقض الطهارتين - الكبوري والصغروي - وجود الماء مع التمكّن من
استعماله، لأن يجده وقد دخل في صلاته وقرأ.

ذكر تطهير الثياب، وما يصلح عليه:

النجسات على ثلاثة أضرب :

أحدها : تجب إزالة كثيرة وقليله.

ومنها : ما تجب إزالة كثيرة دون قليله.

ومنها ما لا تجب إزالة قليله ولا كثيرة.

فالأول : البول، والغائط، والمعني، ودم الحيفن، والنفاس،
والإستحاضة، والخمر؛ وسائر ما يسكر، والفتاع، وروث وبول ما لا
يؤكل لحمه، ولعاب الكلب، والمسوخ.

تطهير الثياب، وما يصلح عليه ٥٥

والثاني: كل دم غير دم الحيفن، والتناس، والاستحاضة، لأنَّ ما عدا هذا الدم إذا كان في ثوب منه قدر الدرهم الواقفي متفرقاً كان أو مجتمعاً جازت الصلاة فيه، وإنْ زاد على ذلك وجب إزالته.

والثالث: دم السمك، والبراغيث، ودم القروح إذا شق إزالته ولم يقف سيلانه، ودم الجراحات التي لا يمكنه غسلها خوفاً من انتفاخها. فأما دم القروح خاصة فإن لم يكن بهذه الصفة، وزاد على قدر الدرهم فإنه يجب إزالته.

وأما ما يلبس فعلن ضررين:

أحدهما: ما لا تتم الصلاة به منفرداً، وهو القلسنة والجورب والتكة والخفف والنعل، فكل ذلك إذا كان فيه نجاسة جاز الصلاة فيه، وما عدا ذلك من الملابس إنْ كان فيه نجاسة، فلا تجوز الصلاة فيه إلا بعد إزالتها. وإزالة النجاسة على أربعة أضرب:

أحدها: بالمسبح على الأرض والتراب وهو ما يكون بالنعل والخفف. والآخر: بالشمس، وهو البول إذا وقع على الأرض والبواري والحضر. والآخر: برش الماء على ما مسنه: كمس الخنزير، والكلب، والفارة، والوزغة، وجسد الكافر إذا كان كل من ذلك يابساً. وكذلك من ظنَّ أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يتحقق ذلك، فإنه يرشن الثوب بالماء.

والآخر: ما عدا ما ذكرناه من النجاسات، فإنه لا يزول إلا بالماء، ولا يجزي فيه غيره.

وفي أصحابنا من أجاز إزالة النجاسات بالمائعتات^١ وإزالة كل نجاسة

(١) منهم علم الهدى السيد المرتضى في الناصريات (الجرامع الفقهية) ٤١٦، المسألة ٢٢.

بالماء أفضل وأولى.

فاما غسل الشياطين من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل وعرق الجنب
من الحرام، فأصحابنا يوجبون إزالته^١. وهو عندي لدب.

(١) أما بالنسبة إلى ذرق الدجاج فقد ذهب الصدوق «قدس سره» في المقنع : ٥، والشيخ المغید «قدس سره» في المقنعة : ٧١، والشيخ الطوسي «قدس سره» في النهاية : ٥١ إلى وجوب قتل الذئب منه.

واما بالنسبة إلى عرق الإبل الجلالة؛ فقد ذهب الشيخ المغید «قدس سره» في المقنعة : ٧١، والشيخ الطوسي «قدس سره» في النهاية : ٥٣ إلى وجوب الإزالة.
واما بالنسبة إلى عرق الجنب من الحرام فقد ذهب الصدوق «قدس سره» في الهدایة : ٤١، والشيخ المغید «قدس سره» في المقنعة : ٧١، والشيخ الطوسي «قدس سره» في النهاية : ٥٣ إلى وجوب غسل الذئب منه.

كتاب الصلاة

الصلاحة على ضررين: واجب ونفل^(١).

فالواجب من الصلاة : خمس في اليوم والليلة، وصلاة الجمعة،
والعیدین وصلات الآیات : كالكسوف، والزلزال، والرياح الشديدة،
والصلاحة على الموتى.
وما عدا ذلك نفل.

وينقسم واجب الصلاة إلى قسمين : أحدهما واجب على الكفاية
وهو الصلاة على الموتى، والأخر واجب على الأعيان وهو الباقی.
وينقسم الواجب من الصلاة قسمة أخرى إلى قسمين : أحدهما : ما
لوجوهه سبب، والأخر : ما لا سبب لوجوهه.

فالأول : صلات الآیات^(٢) ، والصلاحة على الموتى.
والآخر : ما بقى من الواجب، وهو ينقسم قسمين : أحدهما يجب
بشرط، والأخر يجب على كل حال.
فالأول صلاة الجمعة والعیدین، وستقف على شرطها بعون الله
تعالى.

(١) وفي أكثر النسخ : «ونفل»

(٢) وفي نسخة : «الصلاحة للآیات».

وما تجب بلا شرط، وهو الباقي.

وتنقسم الصلوات الخمس خاصة إلى قسمين : مقصورة وناتمة.
فالمقصورة تنقسم إلى قسمين: صلاة المختار وصلاة مضطر.
فصلة المختار صلاة السفر خاصة. وصلاة مضطر تنقسم إلى سبعة
أقسام : صلاة الخائف، وصلاة الموتجل^١، وصلاة السفينة، وصلاة
الغريق، وصلاة المطاردة، وصلاة العريض، وصلاة العريان.
وصلاة من عدا هؤلاء ناتمة.

واعلم : ان أحكام الصلاة على ثلاثة أضرب : بيان مقدماتها،
وكيفياتها، وما يلزم بالتفريط فيها.

ذكر مقدمات الصلاة :

وهو على ضربين: واجب وندب.

فالواجب : الوضوء، ومعرفة القبلة، والوقت، وما يصلّى فيه، وما
يصلّى عليه.

والندب : الأذان والإقامة.

أما الوضوء فقد يبين

ذكر معرفة القبلة :

وهي الكعبة : لأهل المسجد، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم،
والحرم قبلة لمن ثأر عن الحرم
والناس يتوجهون إلى الأركان، فالغربي لأهل المغرب، والشرقي

(١) أي من دخل في الرحل ولم يسكنه الخروج منه.

لأهل المشرق، واليماني لأهل اليمن، والشامي لأهل الشام.

وتجاه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال. فلذلك رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال: أن يتبرسوا، فمن عرفها فليتووجه إليها.

وان أشكلت عليه فليجعل أهل المشرق المغرب عن يمينهم والعشرق عن شمالهم، في وقت الغروب والشروق، وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبيهم الأيمن، وفي الليل الجدي على منكبيهم الأيمن

وان لم تكن لهم علامة ولا إمارة يغلب معها الظن: فليصلّي المصلى صلاته أربع مرات إلى أربع جهات.

ومن صلى صلاة إلى جهة واحدة، ثم ظهر له أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقياً أعاد على كلّ حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان قد استدبرها، أعاد أيضاً، وإن لم يكن استدبرها - وقد خرج الوقت - فلا يعيدهنَّ.

ذكر الأوقات:

اعلم: أن الصلاة على ضربين: أحدهما ما له وقت يقوت أداؤه بقواته، والآخر يمكنه أداؤه في كلّ وقت. فماله وقت على ضرورة ثلاثة: أحدهما، وقته: مدةبقاء موجبه، والآخر وقته: ثلاثة أيام فقط، والآخر وقته: ما عين له في كلّ يوم أو في يوم مخصوص، فالأول: صلاة

الأيات^١، والثاني : الصلاة على الموتى، والثالث : الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيددين، وكل نفلٌ موقتٌ.
فاما أوقات الصلوات الخمس، ونفلها :

فإذا زالت الشمس : فقد دخل وقت الظهر، ووقت العصر : عند الفراغ من الظهر، ووقت المغرب : عند غروب الشمس، ووقت العشاء الآخرة : إذا غاب الشفق الأحمر، ووقت صلاة الفجر : إذا طلع الفجر الثاني.
وأنت في فسحة من تأخير صلاة الظهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء ثمان ركعات خفاف، فإن تصرّم منه مقدار أداء أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة.
فأما المغرب : فيمتدّ وقته إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

وأما العشاء الآخرة : فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات ويقل : إلى ثلث الليل^٢.
ويمتدّ وقت الفجر إلى طلوع الشمس، ويتضيق الوقت إذا بقي لطلاوعها مقدار أداء ركعتين

وقد روی جواز تأخير المغرب للمسافر - إذا جد به السير - إلى ربع الليل^٣. ولا يجوز تقديم شيءٍ من الصلوات إلا العشاء الآخرة، فروي أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبة الشفق الأحمر^٤.
فإن ظن ظان أن الوقت قد دخل فصلٍ، ثم علم أنه لم يكن دخل

(١) في نسخة : «الصلة للأيات».

(٢) القائل هو الشيخ المفيد «قدس سره»، أنظر المتن : ٩٣.

(٣) انظر وسائل الشيعة : ٣، ١٤٢، باب ١٩ من أبواب المواقف، ح ٥.

(٤) انظر وسائل الشيعة : ٣، ١٤٨، باب ٢٤ من أبواب المواقف، ح ٤.

أحكام ما يصلّى فيه ٦٣

الوقت، فإن كان دخل الوقت - وهو في الصلاة - لم يعد، وإن كان قد خرج من الصلاة أعاد.

ووقت نافلة الزوال : إذا زالت الشمس، ونافلة العصر قبلها، ونافلة المغرب بعدها، ونافلة صلاة الليل بعد انتصافه، ونافلة الفجر قبلها.

ذكر أحكام ما يصلّى فيه :

وهو على ضربين: لباس ومكان.

فأما اللباس، فعلى ثلاثة أضرب، منه: ما تجوز الصلاة فيه، ومنه: ما تكره الصلاة فيه، ومنه: ما تحرم الصلاة فيه.

فالأول: ثياب القطن والكتان، وما مزج بهما من الإبريم حتى يسلبه اطلاقه الإسم، والخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، ولا الإبريم الممحض، وجلود كلّ ما يؤكل لحمه، وصوفه وشعره ووبره فإذا كان مذكّى ..

وأما الثاني وهو ما تكره الصلاة فيه: فهو الثياب السوداء العمائم، فإنه رخص الصلاة في سود العمائم^١.

وتكره الصلاة في متزر مشدود فوق الثياب، وفي ثوب فيه صور، وإن كان مما تجوز الصلاة فيه، والأفضل البياض.

ونكره الصلاة في قباء مشدود أو لئام أو شعر معقوص.

وأما الثالث: فكلّ ما عدا ذلك، إلا أنه وردت رخصة في جواز الصلاة في السotor^٢ والفنك والستنجب والحوابل.

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، باب ٤٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢: ٤٥٤، باب ٤ من أبواب ثياب المصنفي، ح ١ و ٢.

وَرُّخْصَنَ للنساء في جواز الصلاة في الإبريم الممحض^١، وكذلك رُّخْصَنَ للمحارب أن يصلّي وعليه درع إبريم^٢، والمصلّي على ضربين: ذكر وأنثى.

والذكر: يجوز أن يصلّي مؤتزراً بما يستر عورته وهو: قبله وديره، ويستحب له أن يترك على كتفيه شيئاً ولو كالخيط، فأمّا الإناث فعلى ضربين: أحراز وأمام.

فالحرّة البالغة لا تصلّي إلا في درع^٣ وخمّار^٤. وأمّا الإمام والصبيا فليصلّي بالدروع من غير خمار، والجمع بينهما أفضّل.

ولا صلاة في ثوب فيه نجاست، سوى ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ قدر الدرهم البغلاني، ومثل دم القصّاد^٥ وما شاكله، إلا دم العيض والنفاس.

ولا يأس بالصلاحة في الخف والجرموقين^٦ والنعل العربي. فأمّا النعل السندي والشمشك^٧ فلا صلاة فيهما إلا الصلاحة على الموتى خاصة.

(١) هناك روايات تدل على جواز ليس العرير والإبريم للنساء، انظر وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥ - ٢٧٦، باب ١٦ من أبواب لباس المصلي، ح ٣٥٦ و ٣٦٩.

وقال الصدوق في الفتوى ١: ١٧١ قد وردت الأخبار بالتنبيه عن ليس الديباج والعرير والإبريم الممحض والصلاحة فيه للرجال، وقد وردت الرخصة في ليس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٣: ٢٦٩، باب ١٢ من أبواب لباس المصلي، ح ١٦٤ و ١٦٥.

(٣) الدرع: التمييع، ودرع المرأة قسيعها، وهو مذكور، والجمع أدرع. مجمع البحرين ٤: ٣٤١.

(٤) الخمار: وهي المقنعة، سميت بذلك لأن الرأس يخمر بها أي ينطوي، وكل شيء فطلينه فقد خمرته. مجمع البحرين ٣: ٢٩٢.

(٥) الفصد: بالفتح فالسلكون: قطع العرق، يقال: فصد فصد من باب ضرب: والاسم الفصاد. مجمع البحرين ٣ مادة فصد: ١٢١.

(٦) الجرموق: الذي يلبس فوق الخط، الصبحان ٤: ١٤٥٤.

(٧) الشمشك: بضم الشين وكسر العين، وقيل: أنه المثابة البغدادية. مجمع البحرين ٥:

ذكر أحكام المكان:

الأمكنة على أربعة أضرب: مكان يستحب الصلاة فيه لعظم ثوابها، ومكان أبيح الصلاة فيه، ومكان ينقص فيه ثوابها، ومكان لا تجوز الصلاة فيه، بل تفسد.

فالأول: المساجد التي لم تبين على ضرار، والمتاهد المقدسة، وبيوت العبادات.

والثاني: كل أرض ظاهرة غير مخصوصة، ولا منهي عن الصلاة فيها.
والثالث: البيع والكتناس، وجواز الطرق، ومعاطن الإبل^١، والأرض السبخة، والحمامات، فكل ذلك تكره الصلاة فيه.

وأما الرابع: فيبيوت الخمور، وبيوت النيران، وبيوت المجروس، والعرض المخصوص والمقابر، ولا يصل إلى القبور إلا إذا كان بينه وبين القبر حائل ولو قدر لبنة، وروي جواز الصلاة إلى قبر الإمام خاصة إذا كان في قبنته^٢.

ولا صلاة في مكان تكون في قبنته تصاوير مجسمة، أو نار مضمرة، أو سيف مجرد، أو انسان مواجهه، وهذا كلّه عندي في قسم المكروه، وإن وردت الرواية^٣ بما يدلّ ظاهرها على حظره.

٤٧٧

(١) معاطن الإبل: هي جميع مقطنين كمجلسين، مباركا الإبل عند الماء لشرب علا بعد تهلل، فإذا استرفت ردت إلى المرعى. مجمع البحرين ٦: ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٥١، باب ٢٦ من أبواب مكان المصلى، ح ١.

(٣) وأنا بالنسبة إلى التصاوير المحسنة فراجع الوسائل ٢: ٤٦١، باب ٤٢ من أبواب مكان المصلى.

وأنا بالنسبة إلى النار المضمرة، والسيف المجرد فانظر الوسائل ٤: ٤٥٩، باب ٣٠ من أبواب مكان المصلى، ح ١ و ٢ و ٣.

وأنا بالنسبة إلى الإنسان المواجه فانظر الوسائل ٢: ٤٧٥، باب ٤٤ من أبواب مكان

ذكر أحكام ما يصلّى عليه:

لا صلاة إلا على الأرض، أو ما أنبنته الأرض مالم يكن ثمراً أو كثراً أو كسوة، فلهذا لا تجوز الصلاة على القطن والكتان، وإنما يصلّى على الباري والحضر.

وما يُسجد عليه يتقسم أربعة أقسام: إلى ما تتجاوز الصلاة عليه إباحة، وإلى ما تكره الصلاة عليه، وإلى ما لا يجوز السجود عليه، وإلى ما يستحب السجود عليه.

فالأول: قد تقدم بيانه.

والثاني: ما مسّته النار، كالآخر والخرف^١ والأرض التي هي كالمستحيلة.

والثالث: كلّ أرض استحالت، والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ^٢.

والرابع: ما يستحب السجود عليه، وهو الألواح من التربة المقدسة، ومن خشب قبور الأئمة عليهم السلام.

ذكر الأذان والإقامة:

الصلاحة على ضررين: أحدهما لا يجوز أن يؤذن له، والآخر يؤذن له.

وما يؤذن له على ضررين: أحدهما، الأذان والإقامة فيه أشدّ ندبة من الآخر.

وأما ما لا يؤذن له: فما عدا الصلوات الخمس.

الصلوة. ج ٤.

(١) الخرف محركة: الجزة، وكل ما عمل من طين وشوي بالثار حتى يكون فخاراً فهو خرف.

مجمع البحرين ٤٤ : ٥.

(٢) الزرنيخ بالكسر: معروف يتناولى به. مجمع البحرين ٤٣ : ٢.

وما فيه الأذان والإقامة أشد تأكيداً من الآخر: المغرب والتجزء.
والأذان ستة مُؤكدة.

والمصلحي على ضربين: ذكر واثني، فالذكر، ندب إلى الأذان والإقامة
أشد بـنـدـبـ الـاتـاثـ. ومن لم يندب إلـيـهـماـ الـاتـاثـ مـؤـكـدـ، بل نـدـبـ إـلـىـ أنـ
يـشـهـدـنـ بـالـشـهـادـتـيـنـ، وـلـاـ يـجـهـرـنـ، فـإـنـ أـذـنـ وـأـقـمـنـ إـخـفـاتـاـ فـلـهـنـ ثـوـابـ
عـظـيمـ.

واعلم: أن للأذان والإقامة ثلاثة أحكام: أعداد، وكيفية إيقاع، وذكر
يتخللهما.

فالأول: أعدادهما، وهي خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثماني عشر
فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.
الأذان:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله
عليه وأله.

حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ، حـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ.

حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ.

حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ، حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ.

الله أكبر، الله أكبر.

لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ.

الإقامة:

والإقامة ينقص منها من قولنا: «الله أكبر» - الذي هو أربع في أول

٦٨ المراسيم الطلوية / كتاب الصلاة
الأذان - إثنان، ومن قولنا : « لا إله إلا الله » - في آخره - مرّة واحدة. ويزداد
عليه فصلان بعد « حتى على خير العمل » وهذا « قد قامت الصلاة » « قد
قامت الصلاة ». فيكون بعد المتنقوص خمسة عشر فصلاً، وبالزيادة
سبعة عشر فصلاً.

وأمّا كيّفية إيقاعها : فإنّه لا يعرب أواخر الفصول بوجهه، بل يقف
عليها بالسكون.
ويترّد الأذان، ويرفع به الصوت مع الإمكان، فإن خافت به فليسمع
نفسه.

فأمّا الإقامة : فتحدر حدراً من غير اعراب، بل يقف في أواخر
الفصول دون زمان الوقوف في الأذان.
ويستحبّ له أن لا يؤذن ويقيم الأ على وضوء، وأن لا يتكلّم بعد
الإقامة، فإن أذن من غير وضوء، فلا يقيم الأ على وضوء، سنة مؤكدة.
ويستحبّ أيضاً أن يكون مواجهها للقبلة قائماً.
وقد رُخص في الأذان خاصة على غير طهارة، ومن قعود، وغير
مواجهة للقبلة^١.

فأمّا الذكر : فذكر أوصاف المدح، والتسبيح بين فصولهما، فإذا فرغ
منه فالأفضل - إذا كان غير إمام - أن يسجد سجدة يفصل بها بين الأذان
والإقامة، وإن خطأ خطوة فمجائز. وإن كان إماماً فصل بينهما بركتتين في
غير المغرب. فإنه يفصل بينهما في المغرب بخطوة - إماماً كان أو غير

(١) في الحديث : إذا أقمت فأشدّ إقامتك حداه بضم الدال : أي أسرع بها من غير تأن
وترتيل. لسان العرب ٤: ١٧٢.

(٢) راجع الوسائل ٤: ١٢٧، الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة. ح ١.

امام، متفرداً كان أو جاماً ..

ذكر كيفية الصلاة :

كيفية الصلاة تشمل على واجب وندب.

فالواجب : النية للقربة والتعيين، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح، وقراءة الفاتحة في الأولىين من كل صلاة، وقراءة الحمد أو التسبيح في الثالث والرابع، والركوع والسجود والتسبيح فيهما، والقيام والقعود، والتشهدان، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين في كل صلاة.

وفي أصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدتين^١، والتسليم^٢ وهو الأصح في نفسي. وما عدا ذلك فمستون.

فمن أخل بشيء من الواجبات متعيناً بطلت صلاته، فوجبت عليه الإعادة. وحكم من ترك شيئاً من ذلك ناسياً فقد ذكرناه في موضعه.

شرح الكيفية :

إذا ذات الشمس فليستقبل القبلة، مفرغاً قلبه من علاقات الدنيا، ويقف وقوف العبيد، ثم يكبر ثلاثاً - رافعاً يديه في كل تكبيرة، لا يتجاوز يديه شحمة اذنيه - ثم يقول : «اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لني ذنبي، إنك لا يغفر الذنب إلا أنت».

(١) كتاب أبي عليل، وعلم الهدى السيد المرتضى، راجع المختلف : ٤٦٧ نقلأ عنهما.

(٢) انظر المسائل الناصرية : ٢٢١، المسألة ٨٢ من كتاب الصلاة.

..... العراسم الملوية / كتاب الصلاة
 ثم يكثّر تكبيرتين، ويقول : «لبيك وسعديك، والخير في يديك،
 والشر ليس إليك، والمهدى من هديت، عبدك وابن عبدك، ذنبي بين
 يديك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، سبحانك وحناهيك، سبحانك
 وتعاليت، سبحانك ربنا ورب البيت الحرام».

ثم يكثّر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح.

ثم يقول : «وجئت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حينئذ
 سلماً على ملة ابراهيم، ودين محمد صلى الله عليه وآلہ ولیة أمیر
 المؤمنین علي بن أبي طالب عليه السلام وما أنا من المشركين، إن صلاتي
 ونسكي ومحبّاتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت
 وأنا أول المسلمين، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم
 الله الرحمن الرحيم ...».

وهذه التكبيرات السبع والتوجه، مندوب اليها في سبعة مواضع :
 في أول كل فريضة، وفي الأولى من ركعات الروال، وفي الأولى من
 توافل المغرب، وفي الටيرة، وفي الأولى من ركعات صلاة الليل، وفي
 أول الشفع، وفي الوتر. وفي الأولى من ركعات صلاة الليل، وفي أول
 الشفع، وفي الوتر.

ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز، وعلى ثلاثة جاز،
 والواجب واحدة، والسبع أفضل.

ثم يقرأ «الفاتحة» و«قل هو الله أحد».

ثم يكثّر رافعاً يديه ويرکع، ويكون نظره -في حال رکوعه- إلى ما بين
 رجليه وقد فرج بينهما، ويقول : «سبحان ربِّ العظيم وبحمده» ثلاثاً،

والخمس أفضل، والسبع أفضل، والواحدة واجبة.

ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول : «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الكربلاء والعظمة والجبروت». والركوع الوافي : أن يمد عنقه ويستوي ظهره ويلقم كفيه عينيه ركبتيه.

ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد، ويتلقي الأرض بيديه قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم : الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويرغم بطرف أنفه ستة مؤكدة، ولا يلتصق بالأرض، ويكون نظره حال سجوده إلى طرف أنفه، ويقول في سجوده : «سبحان ربى الأعلى وبحمده» بالعدد الذي ذكرناه في حال تسبيح الركوع وحكمه.

ثم يرفع رأسه من سجوده رافعاً يديه بالتكبير، يجلس متancockاً على الأرض - وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى، وينظر إلى حجره في حال جلوسه، ثم يقول : «اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عنِي واجرني، إني لما أنزلت إليني من خير نفيرا».

ثم يرفع يديه بالتكبير، ويسجد للثانية كالاولى، ثم يرفع رأسه، ويجلس قائلاً ما ذكرناه، ثم ينهض ويقول : «بحول الله وقوته أقوم والحمد». ثم يقرأ «الفاتحة» و«قل يا أيها الكافرون». ثم يرفع يديه بالتكبير قائلاً، ويقول : «إلا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن، وما بينهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل. ثم يركع ويسجد كما ذكرناه.

ثم يجلس فيشهد بأن يقول : «بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء

..... المراسيم الطقوسية / كتاب الصلاة
 الحسنة كلها لله،أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً
 عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق يشيرأ ونذيراً بين يدي الساعة صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة^١ واحدة، يقول : «السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته»، وينحرف بوجهه يميناً.

ويتم ثمانى ركعات : كل ركعتين بتسليمة واحدة على كيفية ما رسم^٢
 ثم يؤذن ويقيم، ويصلى الظهر أربعاء بتسليمة واحدة يقرأ في الاولى
 منها «الحمد» و«إنا ننادنَا» وفي الثانية «الحمد» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي
 الثالثة والرابعة «الحمد» وحدها أو يستحب فيقول : «سبحان الله والحمد لله
 ولا إله إلا الله» ثلاث مرات، ويزيد في الثالثة : «وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ويقنت في
 الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

وكذلك في كل صلاة فرض ونفل ويركع ويسجد.
 وأما الشهاد الأولى فمثل ما تقدم، وأما الشهاد الثاني الذي يتعقبه
 التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والثالثة من
 المغرب، والثانية من صلاة العدابة، فهو بسم الله وبالله والحمد لله،
 والأسماء الحسن كلها لله، التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
 الناعمات السابقات الثانية الحسانات، لله ما طاب وظهر وزكا ونما وخلص،
 وما خبث للغير لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سمعت
 جده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
 المشركون، وأشهد أنَّ ربِّي نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، وأنَّ علياً نعم
 الإمام، وأنَّ الجنة حق والنار حق، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من

(١) في نسخة : «تسليمة».

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢، ٣٨، باب ٣ من أبواب اعداد القراءتين ونواتلها، ح ٢٢ و ٢٣.

في القبور، اللهم صل على محمد وأل محمد وبارك على محمد وأل محمد
وارحم محمدًا وأل محمد وتحن على محمد وأل محمد كأفضل ما صليت
وباركت وترحمت وتحننت على إبراهيم وأل إبراهيم إلك حميد مجيد، السلام
عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته».

ويسمى بوجهه إلى القبلة فيقول: «السلام على الآئمة الراشدين، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين». وينحرف بعينه إلى يمينه، وقد قضى
صلاته.

ثم يعقب بالدعا، ويستحب تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو أربع
وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميلاً وثلاث وثلاثون تسبحة.
ويفعله في عقب كل فرض. ولو فعله في عقب كل صلاة لكان فضلاً
كبيراً. ثم يعفر ويسجد، ثم يترك خده الأيمن في موضع سجوده، ثم
خده الأيسر، ثم يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم^١.

ثم يصلى ثمانى ركعات كما يئناه. ثم يؤذن ويقيم للعصر، ويصلى
أربعًا على شرح الظهر، ويعقب ويعفر، ثم ينصرف.

فإذا غربت الشمس من مصره من الأفق أذن وأقام، ثم صلى ثلاث
ركعات فريضة، يشهد في الثانية من غير تسلیم، ثم يقوم للثالثة، ثم
يجلس ويشهد ويسلم.

ثم يصلى أربع ركعات بتسليمتين نفله، ثم ينصرف.
فإذا غاب الشفق الأحمر أذن وأقام، ثم صلى العشاء الآخرة أربعاً
فرضه^٢، كهيئة الظهر والعصر، ويقرأ فيها من المفصل، ثم يسلم بعد

(١) داجع وسائل الشيعة ٤: ١٠٧٨، الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر، ١.

(٢) وهي نسخة فريضة.

التشهد الثاني، فإذا سلم عقب، ثم يصلّى ركعتين من قعود تحسبان
بوأحدة.

إذا انتصف الليل قام إلى صلاة الليل، وإن قام بعد الإنصاف بزمان
كثير - بعد أن يكون في الليل - جاز، ويصلّى ثانية ركعات بأربع
تسليمات يقرأ في كلّ ركعة منها طوال السور، ويجهد في الدعاء
والتنصر ويطول حتى تصل صلاة الليل بصلاة النهار، ثم يصلّى ركعتي
الشفع بالحمد و~~و~~قل هو الله أحد^١ ثم سلم ويصلّى ركعة واحدة الوتر
بالحمد والحمد، ويدعو فيها بالمرسوم^٢، أو بما تيسر، ويكثر من
الاستغفار، ثم يصلّى ركعني الدّراسة، وهو ركعنا الفجر، فإذا طلع
الفجر الثاني أذن وأقام، ثم يصلّى ركعتين فرضيه، يقرأ فيهما «الحمد»
ومن سور المفضل ما أراد.

ذكر صلاة السفر :

صلاة السفر مشطورة^٣ إذا كان المسافر في طاعة أو مباح، وأن يبلغ
سفره الذي نواه مسافة التقصير، فعلن هذا يكون على المسافر إحدى
عشر ركعة : الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلارت ركعات،

(٢) المفصل من القرآن : الشیع الأخر، وذلك المفصل بين القصص بالرواية القصار، قال
الراوي في المفردات : ٣٨١.

وقيل : مسي به لكتبة ما يقع فيه من فضول النسبة بين السور.
وقيل : القصر سورة، وبهذا من سورة محمد صلن الله عليه وآله إلى آخر القرآن.
وقيل : من سورة في إلى آخره.

وقيل : من سورة الفتح إلى آخره، وفي الخبر المفصل ثمان وستون سورة. انظر مجمع
البحرين ٤٤١: ٥.

(٤) مصباح المتهجد : ٩٣.

(٥) في هامش النسخة : الشطر حز الشيء، والمشطرة : المقصرة.

والعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان، على الكيفية التي بينها، والقراءة فإن جدّ به السفر أجزاءً أن يقرأ بالحمد وحدها، وللملاحة، والجمال، ومن معيشته في السفر، ومن سفره أكثر من حضره، وأنما يقصر من أبيع له التقصير إذا كان في السفر، أو في بلد غير بلده إذا لم يتو المقام فيه عشرة أيام، فإن توقيت مقام عشرة أيام فصاعداً، أتم، ومن توقيت دون عشرة أيام قصر، فإن شكّ فلا يدرى أيقيم عشرة أيام أو دونها؟ فليقصر ما يبينه وبين شهر، ثم يتم.

وحدّ مسافة السفر - الذي يجب له التقصير - بريدان، ثمانية فراسخ، فليقصر مع نية السفر إليها، فإن كانت المسافة أربع فراسخ وكان راجعاً في يومه قصر واجباً، وإن كان يرجع من غذه فهو اختيار بين التقصير والإتمام.

وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصبه، وقد رخص له في تعجيل الصلاة في السفر عند الضرورة والإقتدار على الفاتحة في القراءة^١، وتسبحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود^٢، والصلاحة عند شديد الضرورة على راحتته الفرض، بعد أن يتحرّى جهة القبلة^٣، فأمّا التواfwل فمرخص أن يصلّيها حيث توجهت به الرواحل^٤، والأولى أن يتوجه في الإبتداء إلى القبلة^٥.

(١) راجع وسائل الشيعة ٤: ٧٣٦، باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢ و ١٥.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٤: ٩٢٥، باب ٤ من أبواب الركوع، ح ٨.

(٣) راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦، باب ١٤ من أبواب القبلة، ح ١ و ٤ و ٥ و ١١.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦، باب ١٥ من أبواب القبلة، ح ١ و ٦ و ٧.

(٥) انظر وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، باب ١٥ من أبواب القبلة، ح ١٢.

ذكر باقي القسمة^١:

أولها : صلاة الخالق، وهي مقصورة في الرباعيات، غير أن لها حكماً في الجماعة نذكره عند ذكر صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.
وثانيها : صلاة المونحل، يقصر أيضاً، وصلاته [إيام، وسجوده أخفض من ركوعه.

وثلاثها: صلاة السفينة، يتوجه راكبها ويصلّى على ما يمكنه إن كان قائماً قائمًا، أو قاعداً قاعداً. ويتوجه^٢ إلى القبلة، وكلما دارت سفينته^٣ أدار وجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكن فلا حرج عليه.
وفي النافلة يصلّى إذا لم يمكنه التوجه إلى رأس السفينة، حيث توجّهت.

ورابعها : صلاة الغريق، وحكمه حكم المونحل يتحرّى القبلة، وصلاته [إيام.

ولا يصلّى أحد من أهل الفضورات إلا في أواخر الوقت.
وخامسها : صلاة المطاردة، وحاله ينقسم؛ فإن كان يمكنه الإيماء فعل، وتحرّى جهة القبلة، وإن فصلاته بالتكبير والتهليل.
وسادسها: صلاة المريض، وصلاته مقصورة، وكذلك صلاة كلّ أهل الفضورات، يصلّى على ما يمكنه إما بالقيام والقعود والركوع والسجود، أو بالإيماء أو بتحريك الأجنفان، ولি�عتمد أن يكون الإيماء للسجدة أكثر من الركوع.

(١) وفي نسخة: «في باقي القسمة».

(٢) وفي نسخة: «وليتوجه».

(٣) وفي نسخة: «السفينة».

وسبعينها: صلاة العرفة، فإن صلَّى وحده في موضع يأمن أن يجيء من يراه، أو صلَّى على ميت بين عرفة أو وحده صلَّى قائماً، وإن كان جامعاً أو في موضع لا يأمن أن يجيء من يراه صلَّى جالساً.
وحكم الجماعة والإمام والمؤموم، يذكر في موضعه إن شاء الله.

ذكر صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل، أو من يقوم مقامه، واجتماع خمسة نفر فصاعداً، الإمام أحدهم، وأن يكون المصلى ذكراً حرزاً باللغاء، غير هرم ولا مأقر، وبينه وبين المصلى فرسخان فما دون. وهي ركعتان، يقرأ في الأولى منها بالحمد والجمعة، وفي الثانية بالحمد والمنافقين، وعلى الإمام قنوتان: في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

والخطيبتان واجبتان فيها. وأقل ما يكون في الخطبة أربعة أشياء: حمد الله تعالى، والصلاحة على محمد وآلـه، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيها.

وروبي استحباب النسل^(١) وأفضلـه ما تقرب من الزوال، ولبس نظيف الشيـاب، وأخذ الشارب، وتـقليم الأظفار، وحلق الرأس والعانة والإبطين، واستعمال شيء من الطـيب.

ذكر صلاة العيدـين :

شرط وجوب صلاة العيدـين شـرط وجوب صلاة الجمعة، إلا أنها

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ٩٤٥، باب ٦ من أبواب الأغسـك المسـنونـة، ح ١٢ و ١٣.

وهي ركعتان : يكثّر في الأولى، ثم يقرأ «الحمد» و«سبع اسم ربّ الأعلى»، ثم يكثّر ويقنت بين التكبيرتين حتى يتم سناً وخمس مرات قنوتاً، ويكتّر سابعة فيركع ويسجد سجدين، ويقوم إلى الثانية بالتكبير، ويقرأ «الحمد» و«الشمس»، ثم يكثّر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم خمساً وأربع مرات قنوتاً. ثم يكتّر خامسة ويركع بها.

وستتها سنت الجمعة، إلا أنه يبرز للصلوة تحت السماء، ويجب فيها الخطيبان وهما -ها هنا- بعد الصلوة.

ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها.

ويكتّر في ليلة الفطر بعد المغرب إلى انتهاء صلاة العيد في عقب أربع صلوات، وفي الأضحى في عقب عشر صلوات أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد.

ومن حضر منها كثيرون عقب خمس عشرة صلاة، أولاهن صلاة الظهر.

ذكر ما له سبب من الصلوات:

فأوله: الصلاة على الموتى:

وهي فرض على الكفاية. وما هي إلا تكبيرات خمس يرفع يديه في الأولى منها فقط، ثم يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له إلها واحداً فرداً صدقاً حيناً قيئماً لم يشتد صاحبة ولا ولداً، لا إله إلا أنت الواحد القهار، ربنا ورب آبائنا الأولين».

ثم يكتّر الثانية ويقول : «اللهم صل على محمد وأل محمد وبارك على محمد وأل محمد وارحم محمدأ وأل محمد كأفضل ما صلّيت وببارك

وترحمة على إبراهيم وأل إبراهيم، إلئك حميد مجيد.

ثم يكتبر الثالثة ويقول : «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء، منهم والأموات، وادخل على موتاهم رحمتك ورأفتك، وعلى أحيايهم برؤس بركات سماواتك وأرضك، إلئك على كل شيء قدير».

ثم يكتبر الرابعة ويقول : «اللهم إله عبدك وأين عبدك وأين أمتك نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مما، اللهم إن كان محسناً فرد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له وارحمه، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في القابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين».

ثم يكتبر الخامسة ويقول : «عفوك عفوك»، ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنائزة.

والموتى على ضربين : نساء ورجال، فالنساء يقف الإمام منها عند صدورهن، والرجال عند أوساطهم.

ثم ينقسمون قسمة أخرى : رجال ونساء وصبيان وختانى، فإذا اتفق أن يصلى الإمام واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد، جعل النساء متأتىي المحراب، وبعدهن الصبيان، وبعدهم الختانى، وبعدهم الرجال، ووقف الإمام عند الرجال.

وقد بيأنا أنه تجوز هذه الصلاة - عند خوف الفوت - بالتييم للجنب وغير المتوضئ، فإن خاف الفوت - إذا اشتغل بالتيم - صلى على حاله، ولا حرج.

وندبيأنا أيضاً أنه إنما يصلى على من يؤخذ بالصلاحة، وهو أن يبلغ سنتين وسبعيناً، وأن من عداه فالصلاحة عليه نفل، وأنه تجوز الصلاة

٨٠ المراسيم الملوية / كتاب الصلاة

على قبر الميت إلى ثلاثة أيام، وتجوز الصلاة عليه ليلاً ونهاراً.
ووئمه أحق بالصلاحة عليه، أو من يأمره الولي. والجماعة فيها مسنونة
متأكدة الندب.

ذكر الثاني مثال له سبب:

وهو: صلاة الكسوف والزلزال والرياح الشديدة والأيات.
وهذه الصلوات واجبة على من تكاملت له شروط التكليف، وتصلّى
جماعه وفرادى. وهي مؤقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف
والأيات إلى ابتداء انجلائه. وهي عشر ركعات بأربع سجادات، يُكتَب
تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السور، جاهراً
بالقراءة، ثم يركع مطيناً ركوعه بمقدار القراءة إن استطاع. ثم ينتصب
حتى يتم خمس ركعات. فإذا رفع رأسه من الخامسة قال: «سبحان الله لمن
حمد». ثم يسجد سجدين ثم ينتصب ويقرأ مثل الأولى. ويرکع
ويقنت بين كل ركعين ويتشهد جالساً ويسلم.
فإذا فرغ قبل الانجلاء فعلية الإعادة.

وان أخل بالصلاحة - مع علوم الكسوف للقرص - وجب عليه مع
الإعادة: الغسل.

ذكر تفصيل مواقف التوافل:

قد ينشأ أن التوافل للمقيم في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة، للزوال
منها ثمانى ركعات، وبعد الظهر ثمانى ركعات، وبعد المغرب أربع
ركعات، وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي «الوتيرة»، وبعد انتصاف الليل
ثمان واثنان شفع وواحدة الوتر، وبعد الفجر الأول ركعتان.

فإن تأخر شيء من ذلك عن وقته فهو قضاء.

فاما نوافل المسافر فهي سبع عشرة ركعة، أربع بعد المغرب، واحدى عشر ركعة صلاة الليل، وركعتنا الفجر اثنتان - اللتان مما الدساسته ..

ذكر صلاة يوم الغدير:

وهي من وكيد السنن وقتها: إذا بقي من الزوال مقدار نصف ساعة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة، وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منها «الحمد» وسورة «الإخلاص» عشر مرات، و«آية الكرسي» عشر مرات، و«إِنَّا أَنزَلْنَاكَ» عشر مرات فإذا فرغ منها وسلم دعا بالمرسوم^١.

ذكر صلاة ليلة النصف من شعبان:

وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرتين وسورة «الإخلاص» مائة مرّة، ووقتها بعد العشاء الآخرة إلى الفجر الأول.

ذكر نوافل شهر رمضان:

لا خلاف في أنها ألف ركعة، وإنما الخلاف في ترتيبها. ونحن نذكر الأظهر في الرواية^٢ وكتابنا الكبير^٣ يتضمن الخلاف في ذلك. والمعمول عليه: أن يصلّي من أول ليلة منه إلى ليلة تسعة عشرة منه

(١) إقبال الأعمال: ٤٧٦ - ٤٨١.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ١٧٧٨، باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ١.

(٣) لم يقف على هذا الكتاب. انظر المقدمة، ص ١٦.

في كل ليلة عشرين ركعة، عشر تسلیمات - ثمان بعد فرض المغرب
ونوافلها واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الأخيرة بعد الوديرة - .

ذكر صلاة الاستسقاء :

وشرحها : أن يتقدم الإمام إلى الكافة بصيام ثلاثة أيام، فإذا كان اليوم
الثالث نادى فيهم «الصلاحة جامدة». ويخرج الإمام تحت السماء، فيصلّي
بالناس ركعتين يجهز فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد في التكبيرات
والقنوت بينه وبين القراءة. فإذا سلم رقن المنبر وخطب، فإذا فرغ قلب
رداه من يمينه إلى يساره، ومن يساره إلى يمينه ثلاث مرات. ثم استقبل
القبلة ورفع رأسه نحوها وكثير الله مائة مرة - يرفع بها صوته - ويكتبر
الناس معه. ثم التفت عن يمينه فسبح الله تعالى مائة مرة. ثم التفت عن
شماله فحمد الله مائة مرة، ثم أقبل على الناس بوجهه فاستغفر الله مائة
مرة. ثم حول وجهه إلى القبلة قدعا والناس معه بما رسم^١.

وهذا من التفلل الذي للندب إليه سبب. فقد انقسم التفلل إلى ضربين:
ما له سبب، وما لا سبب له.

ذكر صلاة ليلة عبد الفطر :

وهي ركعتان : الأولى منها بالحمد وألف مرة «قل هو الله أحد»
والثانية «بالحمد» و«قل هو الله أحد» مرتان واحدة، ثم يدعوا بما يحب،
ويجتهد في الدعاء.

(١) انظر وسائل الشيعة ٥، ٦٦٢، أبواب صلاة الاستسقاء.

صلوة أمير المؤمنين عليه السلام ٨٣

ذكر صلاة أمير المؤمنين عليه السلام :

وهي أربع ركعات بتسليمتين : يقرأ في كل ركعة منها «الحمد» وخمسين مرتة **«فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْزَلْنَا هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**.

ذكر صلاة فاطمة عليها السلام :

وهي ركعتان : يقرأ في الأولى «الحمد» و**«إِنَّا أَنْزَلْنَا هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**، مائة مرتة، وفي الثانية «الحمد» و**«فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْزَلْنَا هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**.

ذكر صلاة التسبيح :

وهي صلاة جعفر، وهي أربع ركعات : يقرأ في الأولى «الحمد» و**«إِذَا زَلَّتْ هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**». فإذا فرغ سبعة خمس عشرة مرتة يقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». ثم يركع ويقول ذلك عشراء، ويرفع رأسه ويقوله عشراء، فإذا سجد قاله عشراء، فإذا رفع رأسه قاله عشراء، فإذا سجد ثانية قاله عشراء، وإذا رفع رأسه قاله عشراء، ثم ينهض ويقرأ «الحمد» و«العاديات»، ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه يقرأ في الثالثة : «الحمد» و**«إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**» وفي الرابعة «الحمد» و**«فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْزَلْنَا هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**» وفيهما تسليمتان.

ذكر صلاة يوم المبعث :

يصلئي يوم المبعث، وهو اليوم السابع والعشرون من رمضان، إثنتا عشرة ركعة بست تسليمات : يقرأ في كل ركعة «الحمد» و«يس». فإذا فرغ يقرأ في مكانه أربع مرات سورة «الحمد» و**«فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْزَلْنَا هُنَّا مَائَةَ مَرَّةٍ**» و«المعوذتين».

٨٤ المراسيم الملوية / كتاب الصلاة

أربعاء أربعاء. ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعاء.
ويقول: «الله الله رببي ولا أشرك به شيئاً» أربعاء. ويدعو بما يحب.

ذكر صلاة يوم عاشوراء :

وهو العاشر من المحرم، وهي أربع ركعات. ووقتها قبل الزوال: يقرأ
في كل ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد».

ذكر صلاة الحاجة :

وهي ركعتان: يقرأ في كل ركعة منها «الحمد» مرتين، وخمس عشرة
مرة سورة «الإخلاص» على ترتيب صلاة التسبيح. غير أنه يجعل مكان
السبح قراءة سورة «الإخلاص» خمس عشرة مرتين.

ذكر صلاة الشكر :

وهي ركعتان: تصلّى عند قضاء الحاجة، ويقرأ فيهما «الحمد» وسورة
«الإخلاص». ويقول في الركوع منها والسجود: «الحمد لله، شكرًا شكرًا
لله وحده»، ويقول بعد التسلیم: «الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني
مسئولي».

فاما ما لا توقيت فيه من النواقل، فلا غایة له، فليستكثر العبد منه
ليستحق الثواب إن شاء الله تعالى.

ذكر أحكام صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة تنقسم أربعة أقسام : واجب، وندب، ومكتوب،

ومحظور.

فالواجب: صلاة الجمعة، والعيددين، عند الشروط.

والندب: باقي الفرائض من الصلوات الخمس.

والمكروه: صلاة المتوسط خلف المتيقّم، والحاضر خلف المسافر.

والمحظور: الصلاة خلف القسفة والكفرة، والجماعة في التوافل إلا صلاة الاستسقاء، وصلاة الرجل خلف المرأة، والصلاة خلف ولد الرثنا. وأعلم: أن شروط انعقاد الجمعة على ضررين: واجب وندب.

فالواجب: أن يكون القوم إثنين فصاعداً وأن يكون الإمام عدلاً أقرأ الجماعة، فإن تساوا فأفتقهم، فإن تساوا فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فأكبرهم سنًا، فإن تساوا فأاصبحهم وجهاً، وأن يقتدر رب المسجد إذا كان أملاً لذلك، وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل سوى الصغوف فإذا كان المأموم ذكرأ، وذلك في النساء جائز، ولا يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف أو مكان عال.

وإن كان بعض الأرض أعلى من بعض، فرقف على الأعلى، فجائز.

وأما الندب: فإن يقف المأموم - إن كان واحداً - عن يمين الإمام إلا في صلاة الجنائز، فإنه يقف خلف الإمام.

وإن كان أكثر من واحد فعلى ضررين: مكتسون وعراة.

فالمعكتسون: يقفون خلف الإمام. والعراة: يقع الإمام في وسطهم غير بارز، ويقدعون لهم أيضاً، إلا أن تكون صلاة على جنائز فلأنهم يصلون قياماً، أيديهم على سواتهم، والإمام في وسطهم، وينزلون الميت في حفرته، ويغطون عورته بالتراب، ثم يصلون عليه، فإذا فرغوا

أهالاً عليه التراب.

وأن تكون الصنوف مشحونة، وبين كل صنف وصنف قدر مربوط عنز
وأن لا يقرأ العاًموم خلف الإمام. وروي أن ترك القراءة في صلاة الجهر
خلف الإمام واجب^١ والأثني الأول.

واعلم: أن المأمورين والآئمة على خمسة أضرب أيضاً:
حاضر يأتكم بحاضر،
ومسافر بمسافر.

فهذا يتعان إمامهما في كل أفعاله.

وخاصف بخائف. فهذا الضرب يقسم الإمام المأمورين فرقتين: فرقة
تتفق بإذاء العذر، وفرقة يصلّي بها ركعة، ويطيل القيام في الثانية حتى
يتمنوا هم وينصرفون، ونجيء الفرقة الأخرى، فتدخل في الصلاة،
فيصلّي بها ثانية، وهي لهم أولى. ويطيل التشهد حتى يصلّوا الثانية
ويجلسوا معه فيسلم بهم. وفي المغرب: يصلّي بالفرقة الأولى ركعة
ويتمون هم تمام الثالث وهو يطيل القيام. ثم تأتي الفرقة الأخرى:
فيصلّي بهم اثنين ويطيل التشهد حتى يتمنوا ويسّلّموا معه.

ومسافر يأتكم بحاضر: فهذا يسلم في اثنين، ولا يتعان الإمام إلا فيهما
إلا في صلاة المغرب خاصة، فإنه يتبعه في الكل لأنّه لا قصر فيها.
فأما الحاضر خلف المسافر: فقد يتنا آنه يكره أن يأتكم به، فإن فعل:
فليتبعه في اثنين، ثم يتم لنفسه، ولا أرى لها فضلاً.

(١) انظر وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢ - ٤٤١، باب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة، ج ٦ و ٧ و ٩.

ذكر ما يلزم المفترض في الصلاة :

وهي على خمسة أضرب : إعادة، وجبران، وتلاف، وسجدة السهو، وقضاء.

فالأول على ضررين : متعمد، ومهو عنه.

فالمتعمد : أن يتعمد نقض الطهارة، أو الكلام في الصلاة، أو التهمة، أو الإلتفات إلى ورائه، وكل فعل كثير أباحت الشريعة قليله في الصلاة، أو كل فعل لم تبح الشريعة قليله ولا كثيره.

والثاني : كل شك في الأولين من الرباعيات، وفي الفدا، والمغرب والجمعة للإمام، وصلاة السفر، وفي تكبير الإفتتاح لا يذكرها حتى يرکع، أو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد، والسوه عن السجدتين، من رکعة ثم لا يذكرهما حتى يرکع في الثانية، وأن يزيد في عدد الصلاة، وأن لا يحصل عدد ما صلّى وأن يصلّى إلى غير القبلة أو في مكان مخصوص، أو ثوب مخصوص، أو ثوب نجس.

الثالث من القسمة الأولى : وهو ما يوجب الجبران، وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكرها إلا بعد الركوع في الثانية، فجبرانه أن يقضى السجدة بعد التسليم، ويسلام سجدة السهو، وأن يسوه عن الشهاد الأولى ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة، فجبرانه أن يقضيه بعد التسليم، ويسلام سجدة السهو.

فإن اعتقد الظن بين الإثنين والثلاث، أو الثلاث والأربع، أو الإثنين والأربع، أو الإثنين والثلاث والأربع : فإن الواجب البناء على الأكثر، والصلاحة لما ظن فواته بعد التسليم : إما واحدة أو اثنتين أو الثالثين وواحدة.

وأما الثالث من القسمة الأولى : وهو ما يوجب التلافي، فإنه من سهَا عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الأخرى قطعاً وقرأ الفاتحة.

ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ كثراً فلما ذكرها قرأ.

وان سهَا عن الركوع وذكرة وهو قائم ركع، وكذلك، إن ذكر أنه ترك سجدة وهو قائم سجد.

وان ذكر أنه لم يتشهد في الأول وقد قام جلس وتشهد.

ومن سلم قبل الشهادتين أو إحداهما وهو جالس شهد.

وأما الرابع، وهو ما فيه سجدنا السهو، فهو : من تكلم ساهياً، أو قعد في حال قيام، أو قام في حال قعود، فعليه سجدنا السهو.

وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يدرك، أو السهو في السهو، أو السهو في النافلة فلا شيء عليه.

وسجدنا السهو تكونان بعد التسليم؛ بغير رکوع ولا قراءة، يقول في كل واحدة منها : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّلِمُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ويتشهد ويسلم.

الخامس : القضاء وأحكامه.

كل صلاة فانت ، فلا تخلو إما أن تكون فاتت بعمد أو بتفريط أو بهدوء.

فالالأول والثاني : يجب فيما القضاء على الغور.

والثالث : على ضررين، أحدهما : يسهو عنها جملة، فهذا يجب قصاؤه وقت الذكر له مالم يكن آخر وقت فريضة حاضرة.

والثاني : أن يسهو سهواً يوجب الإعادة كما يتبناه، وهذا يجب أيضاً أن يقضيه على الغور.

ما يلزم المفروض في الصلاة ٨٩

والصلاحة المتروكة على ثلاثة أضرب : فرض متعين، وفرض غير متعين، ونفل.

فالأول يجب قضاوته على ما فات.

والثاني على ضربين : أحدهما، يتعين له أن كل الخمس فاتته في أيام لا يدرى عددها.

والثالث : أن يتعين له أنه صلاة واحدة ولا يعلم أي صلاة هي.

فالأول : يجب عليه أن يصلى مع كل صلاة صلاة حتى يغلب على ظنه أنه قد وفى.

والثاني : يجب عليه أن يصلى اثنين وثلاثة وأربعاً.

وأما النفل فعلى ضربين : مؤقت وغير مؤقت.

والمؤقت : يستحب قضاوته.

وأما من لحقه عارض في أول وقت صلاة، أو زال عنه عارض في آخر وقت صلاة : فعلى ستة أضرب :

من بلغ حد الحلم، ومن أسلم، ومن ظهر من حيض، أو حاضن، ومن أغمى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب فيه، ومرتد، ومسكران.

فالثلاثة الأول : يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلتحقهم العارض : كأن يدخل الوقت فيؤخره.

وأما الرابع : فلا يجب عليه قضاء الفائت، إلا أن يفتق في وقت صلاة.

وقد روي أنه : إذا أفاق آخر النهار، قضى صلاة ذلك اليوم، وإن أفاق

آخر الليل : قضى صلاة تلك الليلة^١.

(١) انظر رسائل الشيعة ٥ : ٣٥٥، باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٢.

٩٠ المراسيم الطاوية / كتاب الصلاة

فأما المرتد، والسكران، ومن أغمى عليه بشيء من قبليه، فيجب عليه
قضاء جميع ما فاته إذا زال العارض.

* * *

كتاب الصوف

ذكر أقسام الصوم :

الصوم على أربعة أضرب : واجب، ونذر، ومكروه، ومحظوظ.

الأول : صوم شهر رمضان، وصوم النذر، وصوم الكفار، والصوم عن دم المتعة، وصوم الإعتكاف، وصوم قضاء شهر رمضان.

والثاني : على ضررين، معين وغير معين.

الالمعين : صوم الأيام الثلاثة من كل شهر وهي البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وستة أيام من شوال ثاني الفطر، وصوم أيام أربعاء أيام في السنة، وهي يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول، ويوم المبعث : وهو يوم السابع والعشرين من رجب، ويوم دحو الأرض، وهو : يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، ويوم الغدير : وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة، وصوم عشر ذي الحجه، وصوم عرفة لمن لم يصم العشر، وصوم رجب أو صوم أول يوم منه والثاني أو ثمانية أو خمسة عشر : على ما ورد به الرسم ، وصوم شعبان.

(١) انظر وسائل الشيعة ٧: ٣٤٨، باب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.

والثاني : هو ما ليس بمعين ، وهو سائر الأيام التي لم ينْه عن صومها ،
فإنه قد ندب الإنسان إلى الإستثناء من الخير .

فأما المكرر : فهو ما يضعف من الصيام عن العبادة ، وصوم الضيف
بغير إذن مضيقه ، وصوم النافلة في السفر ، وصوم العبد والمرأة نفلاً بغير
إذن مولاه وزوجها .

وأما المحظور : فصوم العيددين ، وأ أيام التشريق الثلاثة إن كان بمعنى ،
وصوم الشك على أنه من شهر رمضان ، وصوم الصمت ، وصوم الوصال ،
وصوم الدهر ، وصوم نذر المعصية ، وصوم السفر إذا كان السفر طاعة أو
مباحاً وكان الصوم واجباً ، وصوم المريض الذي يزيد فيه الضعف .

ذكر أحكام صوم شهر رمضان :

أحكامه على ضربين : واجب وندب . فالواجب معرفة ما يعرف به
دخول شهر رمضان ، وما يعرف به تصرمه ، وهي : رؤية الأهلة ، إذا
 ظهرت ، أو شهد بها في أوله واحد عدل ، وفي آخره إثنان عدلان . وإن
 تعددت رؤية الأهلة ، فالعدد .

والنية نية القرابة . ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله .
والكتف عن كل ما يفسد الصيام .

ومعرفة دخول النهار والليل الذي رسم أنه يمسك ويغطر فيهما ،
 وهو من طلوع الفجر الثاني في آفاق الإقليم إلى سقوط قرص الشمس
 فيه .

واجتناب المحظور فيه .

وأما التدب : فغض النظر عن المحارم ، وانتغال الناس بالذكر

أحكام الإفطار في الصوم الواجب ٩٥

والقرآن والصلوة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وترك سماع اللهو، وهجر المقال، والسحور، وقيام ألف ركعة، والدعاة الذي بينها، والإكثار من البر، والغسل في سبع ليال منه وهي : أول ليلة منه، وليلة النصف منه، وليلة سبعة عشر، وهي ليلة الفرقان، وليلة تسعة عشر منه، وليلة أحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، وليلة العطر، وأن يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين منه «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ألف مرة، وسورة العنكبوت والروم.

وأما صوم النذر وما بعده، فسئل ذكره في أبوابه إن شاء الله تعالى.

ذكر أحكام الإفطار في الصوم الواجب :

وهو على ضربين: نسيان وعمد، فالنسيان عفي عنه، وأما العمد فعلى ضربين: باضطرار وغير اضطرار.

فالاضطرار على ثلاثة أضرب أحدها : يجب عليه عن كل يوم مدة من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة، والعامل والمريض اللذان تخافان على ولدهما، والشاب ذو العطاش.

والآخر : يفترط من غير كفارة، وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، ذو العطاش الذي لا يرجئ برؤه.

والثالث : من يجب عليه القضاء، وهو كل من أفترط لعذر غير ما ذكرناه، كمن أفترط لمرض أو سفر في طاعة أو مباح، ويكون حضره أكثر من سفره.

ولا يصوم المسافر طرفاً ولا قرضاً، إلا صيام ثلاثة أيام لدم المتعة، وصوم النذر إذا علقه بوقت حضر في السفر، وصوم ثلاثة أيام للحجاجة

٩٦ العراسم العلوية / كتاب الصوم
أربعاء وخميس وجمعة ..

وقد روی جواز صوم التطوع في السفر^١.

ومن أغمى عليه قبل استهلال الشهر، ومضت له أيام ثم أفاق : فعلية القضاء.

والمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه زيادة يئنة فأفطر وعليه القضاء.

ومن سأل غيره عن الفجر فأخبره بأن الفجر لم يطلع فأتنى ما يفتر ثم ظهر له أنه كان قد طلع، لزمه القضاء.

ومن أجبَ في ليل شهر رمضان قنام ناوياً للغسل ثم اتبَه ثم نام ناوياً للغسل في الليلة ثم اتبَه وقد طلع الفجر، فعلية القضاء.

ومن كان في ليل شهر رمضان يأكل أو يشرب أو يجامع فأخبر بطلوع الفجر فلم يكُف إلْظَنه أنه كذبه وكان قد طلع فعلية القضاء.

ومن ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فافطر، ثم ظهر له أنها لم تكن قد غابت، فعلية القضاء.

ومن تمضمض أو استنشق لغير الوضوء فوصل الماء إلى جوفه فعلية القضاء.

واذا قعدت النساء في الماء إلى أوساطهن فوصل الماء إلى أجوانهن فعلية القضاء.

ومن نظر إلى من يحرم عليه فآمنى فعلية القضاء.
فأما العمد بغير اضطرار وعذر، فهو : من أكل أو شرب أو جامع أو أنزل أو تسقط أو تعمد البقاء على العناية من الليل إلى النهار، أو اتبَه

(١) انظر وسائل الشيعة ٧: ١٤١ - ١٤٥، باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٤ و ٥.

أحكام الإنطمار في المسووم الواجب ٩٧
مرتدين ولم يقتتل ثم أصبح جنباً، كل ذلك بالعمد، فعليه مع القضاء
الكفارة، وهي تذكر في كتاب الكفارات.

* * *

ذكر الإعتكاف :

الإعتكاف : لبث في موضع مخصوص على وجه مخصوص ، والصوم فيه فاما اللبث : فأقله ثلاثة أيام .

وله شروط : منها : الصوم ، وترك الجماع في الليل والنهار ، وأنه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة أو عيادة مريض أو أمر ضروري فلا يعمد تحت سقف حتى يعود .

وأما الموضع المخصوص : فهو أحد أربعة مواضع لا يجوز الإعتكاف إلا فيها ، وهي : المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وأله ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

فمن أفطر في أيام الإعتكاف أو جامع في نهاره أو ليله ، فعليه كفارة إفطار يوم من شهر رمضان .



كتاب ابن الصبح

الحج واجب على كل حز بالغ مستطيع اليه السبيل.
وهو على ثلاثة أضرب : تمنع بالعمرة إلى الحج، وقران، وإنفراد.
فالنفع :

فرض على كل ناع عن المسجد الحرام، ولا يجوزه مع التمكّن غيره.
وصفتنه : أن يحرم الحاج من الميقات بالعمرة، فإذا دخل مكة طاف
وسعي ثم قصر، وقد أحل من كل شيء أحرم منه.
فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس، أحرم بالحج من المسجد،
وعليه طوافان بالبيت مضافاً إلى الأول، وسعي آخر بين الصفا والمروءة،
وعليه دم واجب.
وأثنا القران :

فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله، يقرن بالحرام
سياق ما تيسر من الهدي. ولا بد في سياقه من الميقات، والألم يمكن قارنا،
وعليه طوافان بالبيت، وسعي واحد، وتتجدد التلبية عند كل طواف.
وأثنا الإنفراد :

فهو أن يهل الحاج من الميقات بالحج مفرداً ذلك من سياق هدي

وعمره.

ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد. فأما الممتحن، فقد بتنا أنه يحل من احرامه بعد الطواف والسعى الأول، ثم يحرم بالحج على ما بين وأعلم أذ أشهر الحج: شوال وذى القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن عقد الإحرام بالحج فيهن، والأكان لغوا. فأما العمرة فلا وقت لها مخصوص.

وأفضل الأوقات لمغادرتها في رجب، وروي أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام^١. وروي أنها لا تكون في كل شهر إلا مرة واحدة^٢. والحج واجب على الفور.

ذكر مراسيم الحج - جملة -:

وهي على ضربين: فعل، وكف.

فالفعل: النية، والدعاية المرسوم عند الخروج من المنزل^٣، وركوب الراحلة، والمسير، والإحرام من الميقات، والتلبية أو الإشعار والتقليد، ولبس ثياب الإحرام، والقص من الشارب والأظفار، وتنظيف الإبطين، وصلة سترة وكتاعات والدعاية بعدها بالمرسوم^٤، والغسل عند الإحرام، وعند دخول مكة، والبيت، والطواف والسعى، ولثم الحجر، واستسلام

(١) انظر وسائل الشيعة: ١٠ - ٢٤٤ - ٢٤٥، باب ٦ من أبواب العمرة، ح ٣ و ١٠.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ١٠ - ٢٤٤ - ٢٤٥، باب ٦ من أبواب العمرة، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦.

(٣) انظر وسائل الشيعة: ٨ - ٢٧٥ - ٢٧٦، باب ١٨ من أبواب أداب السفر إلى الحج وغيره، ح ١ و ٢.

(٤) انظر مصباح المتهجد وصلاح المتعبد: ٦١٨ - ٦١٩.

الركن اليساني؛ ونزوّل مني والصلة بها، والقدوم^١ إلى عرفات، والإفاضة من عرفات، ونزوّل المزدلفة، والذبح، والحلق، وزيارة البيت، والرجوع إلى مني، ورمي الجمار، والنفر من مني، ودخول الكعبة، والوداع، والصلة في مقام إبراهيم عليه السلام.

وهذه الأفعال على ضربين: واجب وندب.

فالواجب : النية، والمسيير، والإحرام، ولبس ثوب الإحرام^٢، والطوف، والسعى، والتلبية، وسياق الهدي للقارن والمجتمع، ولشم الحجر، واستلام الركن اليساني، والوقوف بالموقفين، ونزوّل المزدلفة، والذبح، والحلق، والرجوع إلى مني، ورمي الجمار.

وما عدا ذلك فهو ندب.

وينقسم الواجب إلى قسمين: ركن وغير ركن.

فالركن: الإحرام، والتلبية - أو ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد - والوقوف بالموقفين، والطوف، والسعى. وما عدا ذلك فليس بركن

ذكر الكف :

وهو على ضربين: واجب وندب.

فالواجب على ضربين: أحدهما، فعله يفسد الحجّ، ويوجب الكفاراة، والأخر لا يفسده، بل يوجب الكفاراة.

فالأول: الكف عن الجماع قبل الوقوف بالموقفين

والثاني: العقد على النساء، والنظر إليهن. يستوي في ذلك محلّاتهن

(١) وفي نسخة «الندوة».

(٢) وفي نسخة: «ولبس ثيابه».

ومحرماهين - وحلق الرأس، والطيب - إلا خلوق الكعبة - ، وليس المحيط، والجدال صادقاً وكاذباً، وصيد البر، والكحل الأسود، والدهن الطيب الربيع، وتغطية الرأس، والحجامة، وتقليم الأظفار، والتظليل من غير ضرورة، وحث الجلد حتى يدميه، وفعل ما يستقطع معه شعر لحيته، واخراج الدم، وأكل صيد صاده محل أو محرم، والدلالة على الصيد، فهذا كلّه واجب.

والندب: إجتناب كلّ ما ينبع من ثواب الحج.

ذكر الواقعية:

المواقعيت خمسة:

مبقات أهل العراق: «بطن العقيق»، أواله «المسلخ»، وأوسطه «غمرة»، وأخره «ذات عرق». فمن أحمر من أواله فهو أكمل، ومن أوسطه دونه في الفضل، ومن آخره دونه.

ومن نسي الإحرام من المبقات حتى جاوزه، رجع إليه وأحرم منه إن أمكنه، وإلا أحمر من حيث ذكر.

ومبقات أهل المدينة: «ذو الحليفة»، وهو «مسجد الشجرة». ومبقات أهل الشام: «الجحفة».

ومبقات أهل اليمن: «يلملم».

ومبقات أهل الطائف: «قرن المنازل».

ومن كان متزلاه دون المبقات، فإحرامه منه.

وكل من حج على طريق قوم، فمبقاته مبقاتهم، لا مبقات أهل إقليمه.

والمحرم على هذا على ضربين: محروم من أهل الحرم، ومحرم ليس من أهل الحرم. فالمحرم من أهل الحرم - ومن في حكمه بالمجاورة - أحرامه من بيته.

ومن ليس من أهل الحرم على ضربين: محروم بالحج خاصة، ومحروم بحج أفضى إليه من عمرة تمنع بها. فالأول لا يحرم إلا من الميقات، والثاني يحرم من تحت الميزاب.

وأما العمرة، فلا ينعقد الإحرام بها إلا من الميقات على كل حال. وأعلم: أنه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه جملة إلا ذكر الكفار عن الخطأ غير أنا أتبعنا سنته المصنفتين، والأكثرا قد ذكرنا ذلك في كتاب الكفارات، فلهذا انذرنا في كتاب الحج، ثم نعود إلى تفصيل ما أجملناه شيئاً فشيئاً إن شاء الله تعالى.

ذكر شرح الإحرام:

الإحرام على ضربين: إحرام عن نذر، وإحرام عن غير نذر.

فما كان عن نذر، فإنه يجب من حيث عقد به. ولو نذر من بعد عن الميقات فإذا وصل إلى الميقات المعروف فعليه تجديد الإحرام. وأما ما هو من غير نذر، فلا يجوز أن يعقد إلا من الميقات، أو من حكمه حكم الميقات.

فمن أراد الإحرام اغتسل، وأزال شعر إبطيه، وقص شاربه وأظفاره ولا يمس ما وقره من شعر رأسه ولا من شعر لحيته، ويأنزد بأحد ثوبه ما حرمه ويتوشّح بالأخر ويرتدى به.

ولا يجوز الإحرام فيما لا تجوز الصلاة فيه، وأفضل الشياب: القطن

والكتان. ثم يصلّي سُنّة ركعات نوافل الإحرام، ويجزي ركعتان. ثم يعقد إحرامه إما بالتلبية إن كان متّمعاً أو مفرداً، أو الإشعار والتقليد إن كان قارناً. ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمْرَتُ^(١) بِهِ مِن التَّمَسُّحِ بِالصَّفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرْضِ لِي عَارِضٍ يَجْسِنِي، فَحَلَّنِي مِنْ حَيْثُ جَبَتِنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدِرْتُ عَلَيْيَ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةُ صَفْرَةِ أَحْرَمَ لَكَ جَسْدِي وَبَشْرِي وَشَعْرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالظَّيْبِ وَالثَّيَابِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ^(٢) تَبَّاكَ اللَّهُمَّ تَبَّاكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ تَبَّاكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، تَبَّاكَ».

وان كان يريد قراناً قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِنًا، فَيُسَرِّهِ لِي وَسَلِّمَ لِي هَدِيبِي، وَاعْتَنِي عَلَى مَنَاسِكِي، أَحْرَمَ لَكَ...الخ» فإن أراد الحجّ مفرداً، ذكره . ولبيك من التلبية كلّما صعد علوّاً أو هبط وادياً، أو نزل من بعيره أو ركبها، وعند انتباهه من منامه، وبالأسحار. فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية.

وحدّ بيت مكة : عقبة المدّنيين، ثم يأخذ في التكبير والتهليل .
وان قصدها من طريق العراق، قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى.

ذكر دخول مكة :

من متأكّد السنن: الإغتسال قبل دخول الحرم، فإن شغل عنه اغتسال قبل دخول مكة، وإن لم يتمكّن فقبل دخول المسجد .
وليدخل مكة من أعلىها - إن دخل من طريق المدينة - وليس عليه

(١) وفي نسخة : «أَنْتَزِبِ».

(٢) انظر وسائل الشيعة ٩: ٤٢ - ٤٣، باب ١٦ من أبواب الإحرام، ح ١.

ذلك إن دخلها من غير ذلك الطريق.
فإذا نظر إلى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم^١، أو بما تيسر.
فإذا أراد دخول المسجد فليدخل من باب بنى شيبة.

ذكر الطواف:

إنما يفتح الطواف من الحجر الأسود، فليستقبله بوجهه، وليرسل
المرسوم^٢، ثم يقبله. فإن تعدد فليسمح بيده. ثم يقبل يده. فإن لم
يتمكن أوما إليه، ثم يقول: «أمانتي أديتها ومبثاثي تعاهدته، لشهادة لي عند
ربك بالموافقة... إلى آخر مرسوم القول»، فإذا بلغ باب الكعبة، دعا بما رسم^٣،
واذا استقبل الميزاب فليدع أيضًا بالمرسوم^٤، ويدع أيضًا بين الركن
الغربي واليمني؛ وكأنما استقبل الحجر، قال: «الله أكبر، السلام على رسول
الله»، ويقبله في كل شوط، ويدع عنده باب البيت. وليستلم الركن اليمني
فإن فيه باباً من أبواب الجنة. فإذا كان في الشوط السابع فليقيم على
المستجار وهو دون الركن اليمني، وليلتصق به بطنه وخدّه وليرسل: «اللهم
إنّ البيت يبتلك والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار»^٥.

ولينتقل بأستار الكعبة ويدع بما يحب.

فإذا فرغ من طوافه وهو سبعة أشواط، فليصل في مقام إبراهيم عليه
السلام ركعتي الطواف، يقرأ في الأولى «الحمد» و«الإخلاص»، وفي

(١) انظر وسائل الشيعة: ٦: ٣٢٢ - ٣٢٣، باب ٨ من أبواب الطواف، ح ١ و ٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ٦: ٤٠٠ - ٤٠١، باب ١٢ من أبواب الطواف، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٦: ٤١٦ - ٤١٧، باب ٤٠ من أبواب الطواف، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٦: ٤١٦ - ٤١٧، باب ٤٠ من أبواب الطواف، ح ٢ و ٥.

(٥) انظر وسائل الشيعة

الثانية «الحمد» و«قتل يا أيها الكافرون».

ذكر السعي :

ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود ندباً، حتى يقطع الوادي خاشعاً. وليصعد على الصفا، وليستقبل البيت ثم يكتبر ويحمد سبعاً سبعاً، ويدعو بالمرسوم^١ أو بما سمع. ثم يسعن إلى المروءة، فإذا بلغ حد المسعن الأول - وهو المنارة - هرول، وهو يقول: «رب افقر وارحم وتجاوز عمنا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم». فإذا بلغ حد المسعن الثاني - وهو زقاق العطارين - فليقطع الهرولة، ولديمش على مسكنه، حتى يصعد على المروءة، وليستقبل البيت بوجهه، ويقول ما رسم^٢.

ثم يتم السعي سبعاً يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة.

إذا فرغ من السعي فقرر، وقد أححل من كل شيء وأحرم منه.

ثم ليحرم بالحج يوم ذكرناه إن كان متمنعاً، وإنما فقد قضى حجّة.

ذكر نزول مني :

إذا جاءها فليقل: «الحمد لله الذي أقدمتها صالحاً، وبألفني هذا المكان لي عاليه، اللهم هذه مني، وهي متنانت به علينا من المناسب، فأسألك أن تمن على ليها بما متنت به علينا أوليائك فإئمأنا أنا عبدك وفي قبضتك».^٣ ول يصل فيها الظهر والمصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم

(١) انظر وسائل الشيعة ٩: ٥١٧ - ٥١٨، باب ٤ من أبواب السعي، ج ١ و ٢.

(٢) انظر مصبح المتهجد وسلاح المتهدى: ٦٢٩.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٧، باب ٦ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ج ٢، وفيه «علن أوليائك».

عرفة، فإن خاف فوات إدراك عرفات، جاز أن يرحل من مني قبل الفجر،
فإن لم يخف فلا يجوز ذلك مع الإختيار.

ذكر الغدو إلى عرفات:

فإذا أرتحل بعد الفجر من مني، مضى إلى عرفات، وليدع بما رسم،
وليلبس وهو غاد.^٣ فإذا جاءها نزل بنمرة قريباً من المسجد إن أمكنه
نديباً، ونمرة بطن عرفات، فإذا زالت الشمس فليغتسل ولقطع الطلبة،
وليكتثر من التهليل والتحميد والتكبير، ول يصل الظهر والعصر بأذان
واحد مقامتين ثم ليأت الموقف، ويختبر الوقوف في مسيرة الجبل، ثم
ليستقبل الكعبة فيحمد الله تعالى ويشفي عليه وبهله مائة مرة ويسبحه
مائة مرة ويكتبه مائة مرة، ول يقول ما رسم.^٤ ثم يدعو بدعاء الموقف
المتلقى عن الأئمة عليهم السلام.^٥

فإذا غربت الشمس فليغضن من عرفات بالسکينة والوقار، ول يكتثر
الاستغفار، فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، فليقل : «اللهم
ارحم موقعني وزر عملي، وسلم لي ديني، وتقتل مناسكي اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف، وارزقني أبداً ما أبغيتني».^٦

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢: ٢٥٣، باب ٢ من أبواب لباس المصلحي، ح.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١١: ٩٩، باب ٨ من أبواب إحرام الحجيج والوقوف بعرفة، ح.

(٥) انظر وسائل الشيعة ١٠: ١٥ - ١٦، باب ١٤ من أبواب إحرام الحجيج والوقوف بعرفة، ح.

(٦) انظر وسائل الشيعة ١١: ١٥ - ١٦، باب ١٤ من أبواب إحرام الحجيج والوقوف بعرفة، ح.

(٧) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، باب ١ من أبواب الوقوف بعرفة، ح.

ذكر المضي إلى المزدلفة :

إذا أتى المزدلفة فليصلّ بها المغرب ليلة نحره^(١) ولا يصلّي المغرب إلا بها، وله أن يصلّيها إلى ربع الليل ، ويصلّي أيضاً بها العشاء الأخيرة. ثم ليبيت بها. فإذا طلع الفجر من يوم النحر فليصلّ الفجر بها أيضاً. ثم ليقف كوقوفه بعرفات بالتحميد والتمجيد والثناء وتعديد الآلاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى عليهم السلام، ثم ليدع بالمرسوم^(٢).

فإذا طلعت الشمس، فليغض منها إلى منى. ولا يغسق قبل طلوع الشمس إلا مضطراً، فإن اضطر فلا يتتجاوز وادي محسر إلا بعد طلوعها. فإذا بلغ طرف وادي محسر فليهروه حتى يجوزه، ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة، أو من الطريق، أو من رحله بمنى ثم يتوضأ إن أمكنه.

ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة، فليقيم بها من قبل وجهها، ولا يقم من أعلاها، ول يكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، وليرسل - وفي يده الحصى : «اللهم هذه حصياتي لاصحهين لي ولارفعهن في عملي».

ثم ليبرم خذناً - يضع الحصاة على باطن إبهامه، ويدفعها بسبابته - ثم ليقل مع كل حصاة : «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَ ادْخِرْ هَنَى الشَّيْطَانَ وَجْنَوْدَهُ، اللَّهُمَ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَ اجْعَلْهُ حَجَّاً مِبْرُورًا وَسَعِيًّا مُشْكُورًا وَعَمَلاً مَقْبُولاً وَذَنْبًا

(١) وفي نسخة : «النحر».

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٠ : ٤٤، باب ١٠ من أبواب الوفود بالشرح ح ١.

ذكر الذبح :

وإذا أشترى هدية فليكن إثناً من البيدن أو البقر، فإن لم يجد ففعلاً من الصنادل، فإن لم يجد فتيأً من المعر، ولا يجزي إلا الشني من الأبل، وهو: الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة. ومن البقر والمعر، الشني وهو: ما دخل في السنة الثانية. ومن الصنادل، الجذع لسته.

ونجزي بقرة عن خمسة نفر، والإبل نجزي عن سبعة وعن سبعين نفرًا. ثم ليتوجه الذبيحة، وليقل ما أمر، ثم يمر الشفرة. فإن لم يحسن الذبح ذبح عنه، ويترك يده مع يد الذبيح فإذا ذبح فليستقبل القبلة، وليرحم الله، ول يصل على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم يحلق رأسه بعد الذبح، وليقل ما رسم.^١

ثم ليتوجه إلى مكة، وليرزق البيت، ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر، فإن شغل - فأخره - إلى الغد - فلا حرج.

ولا يجوز للممتنع أن يؤخر الزيارة عن ثاني النحر، فاما القارن والمفرد - فإن أخرها ذلك عن الثاني - فلا جناح.^٢

فإذا أتى مكة: فليقم على باب المسجد، وليرسل ما رسم.^٣ ثم ليأت العجر الأسود ويقبله ويستلمه ويكتبر. ثم ليطف بالبيت سبعة أشواط. ول يصل ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام كما تقدم. ثم يرجع

(١) انظر وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، باب ١٠ من أبواب المعلن والتصريح، ح ٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٢٠١، باب ١ من أبواب زيارة البيت، ح ٥.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، باب ٤ من أبواب زيارة البيت، ح ٦.

إلى الحجر الأسود فيقبله ويستلمه إن استطاع، وإن لم يستطع فليستقبله ويكون ثُمَّ يأتِي إلى زمزم فيشرب منها. ثُمَّ ليخرج إلى الصفا فيصعد عليه كما عمل أولاً. وليسع.

فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه، إلَّا النساء. ثُمَّ ليطف أسيوعاً آخر، وتحلُّ له النساء.

ثُمَّ يرجع إلى منى ويبت بها. ولا يبْت لباقي التشريق ألا بمنى، وإن بات بغیرها فعليه دم. فإذا رجع إلى رحله بمنى، فليقل : «اللهم بك ولقت» وبك آمنت، وعليك توكلت، نعم الرب، نعم المولى، ونعم النصير». ويرمي الثلاث جمرات، اليوم الثاني والثالث والرابع؛ كل يوم يأخذني وعشرين حصة. يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس.

ولا حرج على النساء والخاتفين أن يرموا بالليل.

وإن نفر في النفر الأول : دفن باقي الحصن هناك.

وليرم كل جمرة بسبعين حصيات، يبذُّوها بالأولى، ويقف ويدعوه، ويرمي الوسطى بسبعين، ثم يقف ويدعوه، فألتَّ الجمرة الثالثة : فليرمها بسبعين، ولا يقف عندها.

ومن رمى مقلوبًا أعاد من الوسطى وجمرة العقبة.

ذكر النفر من متن :

ومن نفر في الأول : فوقته بعد الزوال من ثالث النحر، والنفر الأخير : يوم رابع النحر.

فإذا انبسطت الشمس، فالستة : أن يأتي مسجد الخيف فيصلبي فيه

ست ركعات. ولتكن صلاته عند المثارة التي في وسط المسجد. ثم يحمد الله تعالى ويثنى عليه، ويصلّى على نبيه وعلى آله، ويدعو بما يريده.

فإذا رجع من مسجد منى، وجاوز جمرة العقبة، فليحول وجهه إلى منى، ويرفع يديه إلى السماء. وليقل : «اللهم لا تجعله آخر المهد من هذا المكان، وارزقه أبداً ما احييته يا أرحم الراحمين».

فإذا بلغ مسجد الحصباء، وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فليدخله، وليستلق على قفاه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن دخله فقد فعل استحباباً إن لم يعكنه المقام. ثم يدخل مكة. وإن شاء تنقل بما شاء من الطواف.

ذكر دخول الكعبة :

من أراد دخول الكعبة فليغسل وليقل ما رسم^١، وليجتهد في الدعاء، ثم ليصلّ - بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين - يقرأ في أولاهما : «الحمد»، و«حِم السجدة»، وفي آخرهما : «الحمد»، وبعد آيات «السجدة» من القرآن. ويصلّى في زوايا الكعبة، وليقل في سجوده ما رسم^٢، ثم يصلّى أربع ركعات أخرى يطيل رکوعها وسجودها، ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الدرجة، فيقرأ سورة من القرآن، ثم يخرّ ساجداً، ثم يصلّى أربع ركعات أخرى، ثم يحول وجهه

(١) انظر وسائل الشيعة ٩: ٣٧٢ - ٣٧٣، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، ح ١.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٩: ٣٧٣، باب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف وما يتبعها، ح ١.

إلى الزاوية الغريرة فتصنع كما صنع أولاً، ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن اليماني، ويصنع مثل ذلك، ثم يفعل عند الزاوية التي فيها الحجر الأسود مثل ذلك أيضاً، ثم يعود إلى الرخامة ويقف عليهما، ثم يرفع رأسه إلى السماء، ويطيل الدعاء. فإذا خرج من باب الكعبة فليقل: «اللهم لا تجهد بلاتي ولا تشمت بي أعدائي فإنك أنت القبارز النافع» يقولها ثلاثة.

وقد تأكّد التدب للضرورة في دخول الكعبة^١ وإن كان العائد مندوياً لذلك^٢ أيضاً.

ذكر وداع البيت:

رسم توديع البيت نذباً^٣: يطوف سبعة أشواط، يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني إن أمكنه. ولیأت في الشوط السابع المستجادر وهو: مؤخر الكعبة قريباً من الركن اليماني - ثم ليصنع عنده كما صنع عند دخول مكة. وليدع بما شاء، ثم يلصق بالبيت خلة ويطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة، ويده اليسرى مما يلي الحجر، وليقل بما رسم، فلان تصرّع وابتهل بما سمح فلا حرج، ثم يأتي المقام فيصلّي فيه ركعتين، ثم ليدع بما رسم أو بما يعنّ له.

ومن السنة المتأكّدة صلاة ركعتين بازاء كل ركن، آكدها^٤ الركن الذي

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ٣٧١ - ٣٧٢، باب ٤٥ من مقدمات الطواف وما يتبعها، ح ١٩٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ٣٧٢ - ٣٧٣، باب ٢٥ من مقدمات الطواف وما يتبعها، ح ١٩٦.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١: ٤٢١، باب ١٨ من أبواب إستحباب وداع الكعبة، ح ١.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١: ٤٢١؛ ٢٢١، باب ١٨ من أبواب إستحباب وداع الكعبة، ح ١.

(٥) انظر وسائل الشيعة ١: ٢٢١؛ ٤٢١، باب ١٨ من أبواب إستحباب وداع الكعبة، ح ١.

(٦) وفي نسخة: «آخرها».

أقسام الحجّاج

١٦٧.....

فيه الحجر الأسود فإن زاد على الركعتين فجائز أيضاً. وإذا قضى الصلاة فيلخص خدَّه بالخطيم، ثمَّ ليعد، ويحمد ويشُّون ويدع بما شاء. ثمَّ يأتي زرم فيشرب منه. فإذا خرج فليستقبل القبلة قريباً من باب المسجد، ويخرَّ ساجداً ويقول مارسم^١:

فإذا خرج فليضع خدَّه على الباب وليرسل: «المسكين ييايك فتصدق عليه بالجنة».

فإذا توجه إلى أهله، فليقل: «آتيون، تايبون، حامدون لربنا شاكرون إلى الله راجعون، وإنما إلى ربنا راغبون»^٢.

ذكر أقسام الحجّاج:

وهم على ثلاثة أصناف: مختار، ومحصور، ومصدود.

فأمَّا المختار، فقد ذكرنا أقسامه، وبيننا أحكامه.

فأمَّا المحصور بالمرض فهو على ضررين: أحدهما في حجّة الإسلام، والآخر في النطوع.

فالأول: يجب بقاوته على احرامه إلى أن يبلغ الهدى محله، ثم يحلُّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فإنه لا يقربهن حتى يتضي مناسكه من قابل.

والثاني: ينحر هديه، وقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه.

فأمَّا المصدود بالعدو: فإنه ينحر هديه حيث انتهى إليه، ويقصُّ من شعره، وقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٢، باب ١٨ من أبواب إستحباب وداع الكعبة، ج ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٢، باب ١٨ من أبواب إستحباب وداع الكعبة، ج ٤ و ٥.

ذكر أحكام الخطأ :

الخطأ من المحرم على ضربين، أحدهما : فيما يجحب اجتناب المحرم له، والأخر : في أفعال الحجّ.
أما الأول : فعلى ضربين أحدهما يفسد الحجّ، والأخر لا يفسده.

فما يفسد الحجّ : فهو أن يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بذلة، والحجّ من قابل، ويتمّ المناسك.
وحكم المرأة في ذلك على ضربين : مطاؤعة ومقهورة. فالمطاوعة حكم من طاوعته، وأما المقهورة فلا شيء عليها، بل تتضاعف الكفارّة على مكرّها.
وأما ما لا يفسد الحجّ فعلى ضربين؛ أحدهما : يجب فيه دم، والأخر لا يجب فيه دم.

فما فيه دم على أربعة أضرّب : أوله فيه بذلة، كمن جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج، أو بعد الوقوف بالفرج، أو قبل امرأة محرماً فأمنى.
وكذلك حكم المطاوع من النساء فعليها بذلة.
ومن جادل كاذباً ثلاثة مرات فعلىه بذلة.
ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بذلة، وفي الصغيرة من صغار الإبل في سنتها.

ومن وقع على أهله قبل طواف النساء، فعلىه جزور.
ومن نظر إلى غير أهله فأمنى - وهو موسر - فعليه بذلة.
ومن كسر بعض نعام، أرسل فحولة الإبل على إناثها، فما تنجي كان هدية.

نَمَّ هَذَا الضَّرْبُ يَنْقُسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَهُ بَدْلٌ مَعَ قَدْهِهِ، وَالْآخَرُ لَا بَدْلَ لَهُ.

فَالْأَوَّلُ: مِنْ قَتْلِ كَبِيرِ النَّعَامِ فَوْجِبُ عَلَيْهِ بَدْنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَتِينَ يَوْمًا، كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا، بَدْلٌ كُلُّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ - وَهِيَ أَكْثَرُ الْجَمْعِ - أَفْلَاهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّهَا أَقْلَى الْجَمْعِ، وَلِهَذَا التَّقْلِيلُ مِنْ سَتِينِ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَطْعِنْ صِيَامَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَأَمَّا بَاقِي مَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ بَدْنَةً لَمْ يَأْتِ نَصْرٌ بِالْبَدْلِ فِيهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ تَقْتَلُنِي أَثْلَارُ الْمَرَاسِمِ لَمْ نَقْسِمْهُ، وَقُلْنَا بِالْبَدْلِ فِيهِ كُلَّهُ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُ تَجُبُ فِيهِ بَدْنَةٌ، بَلْ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مِنْ لَمْ يَجِدْ الْكَفَّارَةَ أَنْ يَعْزِمْ عَلَى فَعْلَاهَا عَنْدَ الْمَكْتَنَةِ.

وَثَانِي الدَّمِ: مَا يَجِبُ فِيهِ بَقْرَةٌ، وَهُوَ الْجَدَالُ مَرَّتَيْنِ كَادِيَّاً. وَفِي قَتْلِ الْبَقْرَةِ الْوَحْشَيَّةِ، وَالْجَمَاعِ لِأَمْرِهِ - بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ التَّصْبِيرِ - وَفِي النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِ النَّاظِرِ، لِلْمُتَوَسِّطِ فِي كُلِّ مِنْهُ دَمَ بَقْرَةٍ.

نَمَّ هَذَا الضَّرْبُ أَيْضًا عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا بَدْلٌ، وَالْآخَرُ لَا بَدْلَ لَهُ.

فَمَا لَهُ بَدْلٌ: كَفَّارَةٌ قَتْلٌ بِقَرْ وَحْشٍ خَاصَّةٍ، وَبَدْلُهُ إِلَى النَّصْفِ مِنْ بَدْلِ الْبَدْنَةِ فِي الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ الْأَوْفَى وَالْأَدْنَى،

وَثَالِثُهُ: مَا فِيهِ دَمٌ شَاةٌ.

فَمِنْ صَادَ طَيْبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعْلَيْهِ إِطْعَامٌ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ فِي الشَّعْلِ وَالْأَرْنَبِ.

وَفِي الْمُجَادِلَةِ مَرَّةً كَادِيًّا.

وَفِي مَنْ قَتَرَ حَمَامَ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَفِي كُلِّ حَمَامَةٍ مِنْهُ دَمٌ شَاةٌ.

وَمِنْ كَسْرِ بَيْضِ نَعَامَةٍ - وَلَهُ أَبْلٌ - فَيُرْسَلُ فَحُولُهَا فِي إِنَاثَاهَا، فَمَا نَتَجَ

فهو هدي لبيت الله، وإن لم يكن له الإيل فعلية لكل يضة دم شاة.
ومن حلق رأسه من أذى فعلية دم شاة.
ومن أسقط شعراً كثيراً فعلية دم شاة.
وإن قتل كثيراً من الجراد فعلية دم شاة.
وإن تعمد لبس ما لا يحل له لبسه فعلية دم شاة.
وإن جادل - ثلاث مرات صادقاً - فعلية دم شاة.
وإن نظر إلى غير أهله، فامتنى - وهو فقير - فعلية دم شاة، فإن لم يوجد
حاص ثلاثة أيام. فإن ضم أهله فامتنى فعلية دم شاة.
وإن قلم أظفار يديه أو رجليه، فعلية دم شاة.
وكفارة النطاة وما ماثلها: حمل فطيم قد رعن من الشجر، وفي كسر
بيضها إرسال ذكرة القنم في إناثها، وجعل ما ينبع هدية.
وفي القنفذ واليربوع: جدي.
ورابعه: ما فيه دم مطلق.
فمن ظنَّ أنه قد تتمَّ السعي فقصر فجامع، فعلية دم، ويتمَّ السعي.
ومن قلم أظفار يديه أو رجليه في مجلس واحد فعلية دم.
ومن قبل أمرأته - وقد طاف طواف النساء، وهي لم تطف، وهو مكره
لها - فعلية دم.
فإن كانت مطاؤعة فالدم عليها دونه.
ومن أحرم في رجب - إذا عزم على الحجَّ فأقام بمسكَة حتى يحرم
فيها - فعلية دم.
ومن ظللَ على نفسه مختاراً، فعلية دم.
وأما القسم الثاني من القمة الأولى، وهو: ما لا دم فيه، وهو على

خمسة أضراب:

أوله: ما فيه الفداء مطلقاً:

من دلّ على صيدٍ وهو محرم - فعليه الفداء.

وإن اشترك جماعة محرومون في جنائية، فعلى كلّ واحد منهم الفداء.

وإن رمى صيداً فجرحه - ولم يدر أحجى هو أم ميت - فعليه الفداء.

فإن رمى صيداً فجرحه ثم رأه بعد ذلك حيّاً معيناً، فعليه من الفداء

بقدر ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً، وحكمه - إذا رأه صحيحاً - يجيء

بمشيئة الله تعالى.

ومن اضطرر إلى أكل صيد ومتة، فذى الصيد وأكله.

فإن صاده محرم في الحرم فعليه الفداء، والقيمة مضاعفة.

وإن صاده في الحلّ فعليه الفداء.

ومن قتل غلاماً صيداً بأمره - والغلام محلّ - أو بلا أمره، والغلام

محرم، فعلى السيد الفداء.

وكلّ شيء أصله في البحر، ويكون في البر والبحر، فعليه فداؤه.

وأما الدجاج الحبشي فليس من الصيد، فجائز أكله للمحرم.

وكلّ ما يجب من التدبة على المحرم بالحجّ، فإنه يذبحه أو ينحره

بمنى، وإن كان محرماً بالعمر، ذبيح أو نحر بمحنة.

وقد جعلنا هذا قسماً داخلًا فيما لا دم فيه، لأجل اللطف. ولو أدخلناه

فيما فيه دم مطلقاً لكان جائزًا.

والثاني: ما فيه الإطعام: قد يئنا على عادم البدنة أو البقرة أو الشاة إذا

وجب شيء من ذلك عليه من الإطعام، فلا وجه لإعادته.

ومن قلم شيئاً من أظفاره، فعليه لكلّ ظفر، مذ من الطعام لمسكين

ومن قتل ذبيوراً، تصدق بتمرة، وإن كثر تصدق بعدّ من تمّ.

ومن قتل جرادة، فعليه كف من طعام.

ومن قتل قملة أو رمّن بها من جسده، فعليه كف من طعام.

ولمن أسقط بفعله شيئاً من شعره، فعليه كف من طعام.

ومن نتف ريش طائرٍ من طيور الحرم. تصدق على مسكين باليد التي
نف بها.

ومن قتل حماماً، فليشتري بثمنها علماً لحمام الحرم.

ومن رأى ما جرّه حيّاً سوياً، فعليه صدقة.

ومن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه، تصدق بصدقة.

والثالثة: ما فيه الفراق المؤبد وغير المؤبد.

وهو المحرم إذا عقد على امرأة - وهو عالم بتحريم ذلك - فرق
بينهما، ولم يحلّ له أبداً، وإن كان غير عالم بذلك: فرق بينهما لبطلان
العقد، وله أن يستأنف إذا أحلّ.

وليس في هذا القسم غير هذا.

والرابعة: ما يجب فيه ورق^(١).

في الحمام درهم، وفي فراخها - في كل فrex نصف درهم، وفي
بضها ربع درهم - في كل بضعة.

ولا شيء في غير هذا، إلا أن manus ما يجب فيه الكفارات، إذا لم توجد.

والخامس: وهو ما عدا ذلك، ففيه الإستغفار، كفارة لمن نظر إلى أهله
بغير شهرة غامض أو أمنض، ومن أكل من يدا امرأته شيئاً، ومن جادل منها
أو مرتّب صادقاً، ومن لا يقدر على الإبداع، ومن ليس ثواباً لا يحلّ له

(١) الزرق: الدرر المضروبة. مجمع البحرين ٥: ٢١٥.

النبيان من أفعال الحجج ١٤٣

لبسه ناسياً، ومن جامع أهله - قبل طواف النساء - جاهلاً بتحريمه، وكل ما يفعله ناسياً وعن غير عمد فليستغفر الله، كما يستغفر الله تعالى من كل جرم سالفاً وأثنا.

وأما قتل السباع والدواب والهوام وكل مؤذٍ فإن كان على جهة الدفع عن المهمجة فلا شيء عليه، وإن كان على خلافه، فلا نقص في كفارته، فليستغفر الله تعالى منه.

ذكر النبيان من أفعال الحجج :

من طاف ولم يحص كم طاف، فعليه الإعادة، فإن قطع على السبعة وشك في أنه ثماني، فلا إعادة عليه ولا حرج، وإن طاف غير متوضئ، ناسياً ثم ذكر، فإن كان الطواف طرفاً الفرض توضأ وأعاد، وإن كان نفلاً فلا إعادة عليه، وروي أنه يتوضأ ويصلّي ركعتين^١.

فإن قطع الطواف قبل إتمامه ناسياً أو متعمداً، فإنه لا يخلو أن يكون جاوز نصفه أو لم يبلغ النصف، فإن كان جاوزه، تتم من حيث قطع، وإن لم يكن بلغه، استأنف طواوفه.

وكذلك لو أتى امرأة الحيض في الطواف كان حكمها حكم القاطع طوافه سواء، لأن المرأة تقضي كل المنسك، وهي حائض إلا الطواف والصلاوة فلا تقربهما حتى تظهر.

فأما المستحاضة فإنها تطوف وتحصل على ما بيننا، إلا في أيام حيضها المعتاد، غير أنها لا تدخل الكعبة بوجه.

ومن وجد نفسه - عند ظنه - بنقصان السعي - على الصفا، فلا يخلو أن

(١) انظر رسائل الشيعة ٦: ٤٤، باب ٣٨ من أبواب الطواف، ح ٢.

يقوى في ظنه ما بدأ به، أو لا يقوى، فإن تيقن أو قوي في ظنه أنه بدأ بالصفاء، سعى سعياً آخر ينتقم أسبوعاً على مرأة القلط، وإن لم يقطع ولا قوي في ظنه بما بدأ به؛ فإن وجد نفسه في الشوط الثامن على المروءة أعاد؛ لأنك يكون قد بدأ بالمرءة، وإن كان في الشوط التاسع لم يعد، وحكم من قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار مجاوزة النصف في البناء، وإن لم يجاوزه استأنف.

ومن بدأ رمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، استأنف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة.

وقد بيّنا أنّ من نسي الإحرام حتى جاوز الميقات، يرجع إليه فيحرم منه إن تمكّن، وأنه إن خاف فوات الحجّ أو غير ذلك أحقر من مكانه الذي ذكر فيه.

ومن قضى عمره ونسى التقصير حتى أحقر بالحجّ، فلا حرج عليه ويستغفر الله.

ولا بأس بالسعي راكباً، وكذلك الطواف.

كتاب عبد الرحمن

الزكاة على ضربين: واجب ونذر.

فالواجب على ضربين: زكاة الأموال وزكاة الأبدان.

فرزكاة الأموال إنما تجب في النعم، والذهب والفضة، والثمر، والغلة، والنعم: الإبل والبقر والغنم.

والثمر: التمر والزيتون.

والغلة: الحنطة والشعير.

وأما زكاة الأبدان فزكاة الفطر.

ثم أبواب الزكاة لا تعد وأقسامها من ثمانية:

أولها: ما تجب فيه الزكاة.

ثانيها: من تجب عليه الزكاة.

ثالثها: وقت وجوب الزكاة.

رابعها: المبلغ الذي تجب فيه الزكاة.

خامسها: الصفة التي يحصل لها تجب الزكاة.

سادسها: مبلغ ما يجب فيه من النصب.

سابعها: من تخرج إليه الزكاة.

ثامنها: أقل ما يخرج إلى الفقراء من الزكوة.

فأما الأول: فقد بتنا أنه الأشياء التسعة، وأنه لا تجب في غيرها زكوة.

وأما من تجب عليه الزكوة، فهم: الأحرار، العقلاء، البالغون، المالكون

للنصاب.

فإن صحت الرواية بوجوب الزكوة في أموال الأطفال^١، حملناها على

الندب.

فأما الوقت الذي تجب فيه الزكوة فعلى خبريين: أحدهما: رأس

التحول يأتي على نصاب ثابت في الملك^٢، والأخر: وقت الحصاد.

وأما رأس التحول فيعتبر في النعم والذهب والفضة، فإنه إذا أتى

التحول على نصاب من ذلك، وجبت فيه الزكوة.

وأما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة.

وأما إعطاء الكف والحفنة أو الكفين والحفتين عند القسمة فندب.

وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق^٣ فأما إذا

دخل وقت الوجوب ولم يحضر مستحقها، فرسم عزلها من ماله إلى أن

يحضر مستحقها^٤. فإن غالب في ظنه أنه لا يحضر مستحقها أخرجها

إلى بلد آخر يعلم أنه فيه، فإن هلكت في الطريق فلا شيء عليه. وإن

أخرجها مع حضوره فهلكت، فعليه الغرامة.

فأما المبلغ الذي تجب فيه الزكوة، فهو النصب، وهو في كل ما تجب

(١) انظر وسائل الشيعة ٦ : ٥٤، باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه، ح

٢

(٢) وفي نسخة: (المال).

(٣) انظر وسائل الشيعة ٦ : ٥١٠، باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة، ح ١٠

(٤) انظر وسائل الشيعة ٦ : ٥١٣، باب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكوة، ح ١

الصفة التي إذا حصلت وجبت الزكاة
١٢٩
فيه الزكوة ثلاثة وعشرون نصباً.

في الإبل: **الثنا عشر نصباً**: من خمس إلى عشرة، إلى خمس عشرة، إلى عشرين، إلى خمسة وعشرين، إلى ست وعشرين، إلى ست وثلاثين، إلى ست وأربعين، إلى مائة واحدى وستين، إلى ست وسبعين، إلى مائة وتسعين، إلى مائة واحدى وعشرين
وفي البقر نصابان أولهما ثلاثون إلى أربعون
وفي الغنم: **أربعة أنصاب أولها: أربعون، إلى مائة واحدى وعشرين، إلى مائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وواحدة.**

وفي الذهب: **نصابان: من عشرين إلى أربعة وعشرين**
وفي الفضة: **نصابان: من مائتين إلى مائتين وأربعين**
وفيباقي من التسعة كله: **نصاب واحد، وهو خمسة أو سبعة، والوسرق ستون صاعاً.**

ذكر الصفة التي إذا حصلت وجبت الزكوة:
وهي على ثلاثة أضرب:

أحدهما: السوم، والثاني: التأثير، وكلاهما يعتبر في النعم، ولا تجب في المعلومة زكوة، ولا في الذكرية، بالغاً ما بلغت.
فأما الثالث فإنهما يعتبر في الذهب والفضة، وهي أن تكون دراهم منقوشة ودنانير مضرورة، وتكون في اليد، غير قرض ولا تجارة، ولا بحيث لا يقدر عليها.

ذكر مقدار ما يجب من الزكاة في النصب:

فأوله: في ترتيب الإبل.

في الأول: وهو خمس، شاة.

وفي الثاني: وهو عشر، شاتان.

وفي الثالث: ثلاثة شياة.

وفي الرابع: أربع شياة.

وفي الخامس: خمس شياة.

ثم ينتقل فرضه بزيادة واحدة إلى بنت مخاض في السادس.

وينتقل بزيادة عشرة - في السابع - إلى بنت لبون.

ثم ينتقل بزيادة عشرة أيضاً - في الثامن - إلى حقة.

ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة - في التاسع - إلى جذعة.

ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة أيضاً - في العاشر - إلى بنتي لبون.

ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة أيضاً - في الحادي عشر - إلى حقتين.

ثم ينتقل بزيادة ثلاثين - في الثاني عشر - من هذا الإعتبار، إلى أن

يخرج من كل خمسين حقة، ومن كلأربعين بنت لبون.

وكل من وجب عليه سبعين وليس عنده، أعطى ما يجب عنده في

النصاب الذي قبله بلا فصل، فليؤخذ معه شاتان أو عشرون درهماً، فإن

اعطى ما يجب في النصاب الذي بعده بلا فصل أخذ هو شاتين أو

عشرين درهماً، كأنه تجب عليه بنت مخاض، فيعطي بنت لبون، فإنه

يأخذ هو شاتين أو عشرين درهماً، إلا في موضع واحد، وهو من وجب

عليه بنت مخاض وعنته ابن لبون ذكر، فإنه يؤخذ منه بما وجب عليه بلا

فصل.

ذكر واجب البقر :

في الأول ، وهو ثلاثة تبيع حولي أو تبيعة . ثم ينتقل بزيادة عشر في الثاني ، إلى مائة .

وعلى هذا الحساب أبدأ بالغاً ما بلغت . وحكم الجواميس حكم البقر .

ذكر واجب الغنم :

في الأول : وهو أربعون شاة ، ومنه شاة . ثم ينتقل بزيادة إحدى وثمانين في الثاني إلى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث إلى ثلاث شياه . ثم ينتقل بزيادة مائة ، إلى أن يخرج من كلّ مائة شاة .

ذكر واجب الدنانير :

في الأول والثاني جميعاً ربع العشر ، من عشرين : نصف دينار ، ومن أربعة دنانير : قيراطان^٤ . وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغت .

ذكر واجب الدرادهم :

في النصاعين كليهما أيضاً : ربع العشر ، في المائتين : خمسة دراهم ، وفي أربعين درهماً : درهم .

(٤) القيراط : نصف دانق ، وعن بعض أهل الحساب القيراط في لغة اليونان : جبة عمرون . وفي النهاية القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشر في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين . مجمع البحرين ٤ : ٢٦٧ مائة وقرطاء .

ذكر واجب باقي القسمة^١:

وهو على ضربين:

أحدهما : ما سقى بماء السماء والسيح، وفيه العشر، بعد إخراج المؤنة.

والآخر: ما سقى بماء الدوالي والتواضيع والقرب، وفيه نصف العشر.

ذكر من يجوز إخراج الزكاة إليه:

لابد فيمن تخرج إليه الزكاة من أوصاف، وهي على ضربين: أحدهما أعمّ من الآخر.

فالأعم: الفقراء، وهم المحتاجون الذين لا يسألون.

والمساكين، وهم المحتاجون الثالثون.

والعاملون عليهما، وهم السعاة في جباية الزكوة.

والمؤلفة قلوبهم، وهم الذين يستعملون لنصرة الدين.

وفي الرقاب، وهم المكاتبون ومن يعتقد^٢ لأنّه يجوز أن يعان المكاتب في ذلك رقبته، ويشتري العبد فيعتق من مال الزكوة.

والغارمون، وهم من عليه دين ولا وجه له يتضيّه منه.

وفي سبيل الله، وهو الجهاد.

وابن السبيل، وهو المقطوع بهم. وقيل: هم الأسياف^٣.

وأما الأنصار، فهو من جمع فيه أربع سمات:

أولها: أن يكون معتقداً للحق.

(١) وفي نسخة: «النسعة».

(٢) الفائل هو الشيخ المفید «قدس سره»، انظر المقتمة: ٥٦١.

وأن يكون على صنة تمنعه من الإحتراف أو عدم المعيشة.
وأن يكون غير هاشمي، لأن الزكاة الواجبة الخارجة من يد غير
هاشمي محرمة علىبني هاشم، وقد عُوضوا عنها بالخمس، فإن منعوا
الخمس حلّت لهم، فاما زكاةبني هاشم فهي حلال لأمثالهم وان أعطوا
الخمس، وكذلك ندب الزكاة.

ومنها : أن يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه،
كاجنبي أو ذي قربة غير الأب والأم والولد والزوجة والجد والجدة
والملوك؛ لأن هؤلاء يجب أن ينفق عليهم. وأما الوالدان والولد فينفق
عليهم آباءهم وأولادهم عند الحاجة. وأما الزوجة والمملوك فينفق
عليهما الزوج والسيد على كل حال.

ذكر أقل ما يجزىء إخراجه من الزكاة :

أقله : ما يجب في نصاب، فمن أصحابنا من قال : أقله نصف دينار أو
خمسة دراهم .^(١)

ومنهم من قال : أقله قيراطان أو درهم .
فالآولون قالوا بوجوب النصاب الأول، والآخرون قالوا بالثاني.
والآتيت : الأول. وكذلك في سائر ما تجب فيه الزكاة، فاما أكثر ما
يعطى فلا حد له.

ويجوز أن يعطى الفقير غناه ويُزداد على ذلك، إلا أنه يعطي مرأة

(١) منهم الشيخ المنجد وقدس سره انظر المقدمة : ٤٢، ومنهم السيد المرتضى (قدس سره) في الاتصال : ٦٦، ومنهم الشيخ الطوسي (قدس سره) راجع النهاية : ١٨٩.

(٢) قال السيد المرتضى في الاتصال : ٨٢: روى أن الأقل درهم واحد.

١٣٤ المراسيم العلوية / كتاب الزكاة

واحدة لأنه إذا استغنى لم يجز صرف الزكاة الواجبة إليه.

ذكر القسم الثاني من واجب الزكاة:
وهو «الفطرة»

وهذا الضرب يشتمل على سبعة أقسام:
أولها: من تجب عليه الفطرة.
ثانيها: من تخرج عنه.
ثالثها: وقتها.
رابعها: ما يخرج فيها.
خامسها: مبلغها.
وسادسها: أقل ما يجب إخراجه منها.
سابعها: من يجوز إخراجها إليه.

ذكر من تجب عليه:
وهو كل من يجب عليه إخراج زكاة المال.
فأيما من تخرج عنه: فلائما يخرجها الإنسان عن نفسه وعن جميع من يعول من حز أو عبد وذمي ومسلم واجب عليه ذلك.

فأما وقت هذه الزكاة: فهو عيد القطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد،
هذا وقت الوجوب، وقد روى جواز تقديمها في طول شهر رمضان^١
ومن أخرجها عمما حددها كان كافياً.

وأما ما يخرج في الفطرة: فهو^٢ من أقوات أهل البلاد من التمر
والزيسب والحنطة والشعير والأرز والأقط واللبن إلأ أنه إذا اتفق أن
يكون في بلده بعض هذه الأشياء أغلى سعراً وهو موجود، فإن إخراجه
أفضل ماله يجحده.

وروى أن التمر أفضل على كل حال^٣.

فاما مبلغها: فصاع، وهو أربعة أمداد، والمد: مائتا درهم واثنان
وستعون درهماً ونصف درهم بوزن بغداد، وهو ستة أرطال بالمدني،
وتسعة أرطال بالعربي.

فاما أقل ما يجزى إخراجه إلى فقير واحد: فصاع، ولا حد لأكثره.
وچائز إخراج قيمته إذا تذر، وقد روى أن قيمته درهم^٤، والأول أثبت.
واما من يخرج إليه: فهو كل من كان على صفات مستحق زكاة
الأموال، فلا وجه لإعادته، غير أنها تحرم على من عنده قوت سنة، وإن
جمع الأوصاف.

(١) انظر وسائل الشيعة: ٦، باب ١١ من أبواب زكوة الفطرة، ج ٣.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ٩، باب ١٠ من أبواب زكوة الفطرة.

(٣) وفي نسخة: «ففضل».

(٤) انظر المقدمة: ١٥١، والوسائل: ٦، باب ٩ من أبواب زكوة الفطرة، ج ١٤.

**ذكر الضرب الثاني من أصل القسمة:
وهو الندب في الزكاة:**

وهو على ضربين: مطلق ومعين

فالأول: كل صدقة قصد بها وجه الله تعالى.

فاما المعين، فاريضة اشياء: في الخيل، والمحبوب، وأمتمة التجارة
التي دفع بها رأس مالها أو ربح فلم يوجد، والفطرة متن لا يملك نصاية.
فاما الخيل: فالشرط فيها السوم ورأس المخول في زمان نتجها
وتحتها إناثاً كما ذكرنا في النعم، وهي على ضربين: عتاق^١ وبرادين^٢ ففي
العتق ديناران ندباً وفي البرادون دينار واحد.

واما المحبوب: فشرطها شرط الحنطة والشعير، والعشر: فيما سقت
السماء أو السريح، ونصفه: فيما سقي بالقرب أو الدوالى أو النواصع.
وكل ما يدخل في القفير من ذرة ودخن وأرز وعدس وسمسم وغير

(١) العتاق: كتاب من الطبر الموارج، ومن الخيل التجارية، مجمع البحرين ٥: ٢١٠ مادة «عتق».

(٢) البرادون يكسر الياء الموحدة وبالذال المعجمة: هو من الخيل الذي أبواه أعيان،
مجمع البحرين ٣: ٤٧٨ مادة «برادون».

ذلك. والنصاب والوقت : مثل ما ذكرنا في الواجب من الزكاة.
فاماً أمتنة التجارة : فروي أنه إذا حال عليها حوال وطلبت فيه برأس
المال أو بالربح فلم تبع - طلباً للزيادة - ففيه الزكاة ندباً^(١) ينظر ثمنه
ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب.
والفطرة : إذا أخرجها من لا يملك النصاب، فيها فضل كثير إذا كان له
ما يخرجه. فاماً من له أخذ زكاة الفطرة وليس له ما يخرجه إلا أن يأخذ
ويخرج؛ فإن أخذ وأخرج، فله ثواب، وليس بسنة.

(١) انظر رسائل الشبعة ٦ : ٤٦، باب ١٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ج ٢ و ٤.

كتاب في الخمسين

وهو يشتمل على ثلاثة أضرب: في ما ذاقه الخمس، ولمن الخمس،
وكيف ينقسم الخمس
فالأول:

بيانه -في المأمور عن آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أنه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الأموال والسلاح والرقيق، والمعادن، والكنوز، والغوص، والعنبر، وفاضل أرباح التجارة والزراعة والصناعات عن المؤونة، وكفاية طول عامه إذا اقتضى.^١

فاما من له الخمس:

فهم : الله تعالى، ورسوله، وقرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، واليتامى منهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة.

فاما بيان القسمة:

فهو أن يقسمه الإمام عليه السلام ستة أسهم، منها ثلاثة له عليه السلام : سهمان وراثة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وسهم حقه، وثلاثة أسهم : سهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء

(١) انظر وسائل الشيعة ٦: ٣٢٨، باب ٢ و٣.

سيلهم.

ويقتسم على قدر كفايتهم في السنة، فما فضل أخذه الإمام عليه السلام وما نقص: تتممه من حمله.

والمأخوذه منه الخامس: إذا كان مأخوذاً بالسيف، فأربعة أحمراته بين من قاتل عليه، فإن اختار الإمام قبل القسمة شيئاً من الغنيمة - كائناً ما كان - فهو له.

والأنفال له أيضاً خاصة، وهي: كل أرض فتحت من غير أن يوجدف عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والأجام، والمقواز، والمعادن، والقطائع.

فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك، إلا بإذنه، فمن تصرف فيه بإذنه، فله أربعة أحمراته المستفاد منها، وللإمام الخامس، وفي هذا الرمان قد أحلونا مما تصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة^٦.

ذكر الجزية:

وهي تشتمل على ذكر من تجب عليه الجزية، وبمبلغها، ولمن هي، إنما هي تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى والمجوس خاصة؛ فمن عداهم من الكفار لا ذمة له.

ومبلغ لا حد له في الرسم الشرعي، بل هو مفتوح إلى الإمام عليه السلام على قدر ما يراه في الأغنياء والفقراء^٧. إلا أنه روى أن

(٦) انظر وسائل الشيعة ٦: ٣٧٨، تصريح بباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.

(٧) انظر وسائل الشيعة ١١: ١١٢ - ١١٤، باب ٩٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، مع ١.

حكم من أسلم ١٤٣
أمير المؤمنين عليه السلام جعل على كل غني ثمانية وأربعين درهماً،
وعلى الأوساط نصف ذلك، وعلى فقراهم ربعه.^١
فاما مستحقها، فمن قام مقام المهاجرين، لأنها كانت في أيام
النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرين، وللامام أن يصرفها أيضاً في
مصالح المسلمين

ذكر حكم من أسلم :
كل من أسلم سقطت عنه الجزية، وأسلامه على ضربين : طوعاً
وكرهاً.

فإن أسلم طوعاً، فأرضه تترك في يده، فإذا عمرها، فعليه فيها ما
يجب من الزكاة في الغلات - من العشر أو نصف العشر - وما لم يعمره،
قبل الإمام لمن يعمره، وعلى المتقبل في حصته العشر أو نصف العشر
في الأساق.

فإن أسلم كرهاً بالسيف، فللإمام أن يؤخر أرضه أيضاً من شاء منهم
ومن غيرهم، وليس له قسمتها في الجيش الذين حاربواهم.
ويقبلها الإمام مما يراه صلحاً من النصف والثلثين والثالث.
ثم الأرضون على أربعة أضرب :

ما أسلم أهلها طوعاً، وما أسلموا كرهاً، وما صالحوا عليه، وما
أسلموا أهلها بغير حرب وانجلوا عنها.
فالأول والثاني : قد ذكرنا حكمهما.

وأما الثالث : فأسره إلى الإمام. ويجب اتباعه فيما يفعله فيه، ولمن

(١) نظر وسائل الشيعة ١١: ١١٢ - ١١٣ ، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو وما يتاسب به، ح ١.

١٤٤ السراسن العلوية /كتاب الخامس

بعده من الأئمة، بأن ينتصروا ويزيدوا في ذلك، على حسب ما يرونه
صلاحاً، وذلك إليهم خاصة.

وأنا الرابع: فهو للإمام، يفعل فيه ما يريد بلا مشارك ولا معارض.

ذكر القسم الثاني من القسمة الأولى في الأصل :

وهو غير العادات :

وهو على ضربين: عقود وغير عقود.

فالعقود : النكاح وما يتبعه، والبيوع وأحكامها، والأيمان والتذور، والعنق، والتدبر، والمكاتب، والرهون، والوديعة، والعارية، والزارعة، والمسافة، والإجارات، والضمائن، والوقف، والصدقات، والهبات، والكفارات، والحوالات، والإقرارات، والوصايا.

وغير العقود : على ضربين: جنایات، وغير جنایات.

وقد ذكرنا في صدر الكتاب أقسام ذلك كله، فلا وجه لإعادته.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر أحكامه :

يعلم : أنه يشتمل على ذكر أقسامه وشروطه، وما يلزم بالعقد، وما يلزم بالفرقـة .
 فاما أقسامه، فهو على ثلاثة أضرب : نكاح دوام - وهو غير مؤجل ..
 ونكاح متعة - وهو مؤجل ..، ونكاح بملك اليمين

ذكر شرائط الأنكحة :

وهي على ضربين : واجب وندب .
 فالواجب : الإيجاب والقبول، والمهر والأجر والثمن، وكون المتعاقدين متكافئين في الدين . هي نكاح الدوام خاصة .
 ومنها : أن تكون الزوجة من غير المحرمات، ومن : الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبينات الأخ، وبينات الأخت، والمرضعات، والأخوات من الرضاعة، وأمهات الزوجات، والريبيبة في المرأة المدخلول بها، فإن لم تكن مدخولاً بها فلا جناح، وحالات البناء، والجمع بين الأخرين في عقد واحد أو نكاح إن كانتا

مملوكتين والمحصنات من النساء.

وكلّ محرم بالنسب يحرم مثله في الرضاع. وما يحرم العقد عليه من الحرائر يحرم مثله في الإماماء. ولا يجوز نكاح أم الأمة الموطوءة ولا أختها فما عدّا من ذكرناه يصح نكاحه إلا ما سبّبته.

فمن ذلك : أن يعقد المرأة على نفسها أو من توكله إذا كانت بالغة ثياباً. فأما الصغار فيعقد لهن آباءهن، ولا خيار لهن بعد البلوغ. وكذلك إن عقد عليهن أحجادهن بشرط وجود الأب. فإن عقد عليهن غير من ذكرناه من الأخ أو العم أو الحال، كان موقوفاً على رضاهن عند البلوغ، إلا أن اختيار الجد مقدم على اختيار الأب، وعconde أفضى.

ومنها : أن لا يزيد العرّ في العقد على أكثر من أربع حرائر أو أمتيين -إذا لم يجد طولاً لنكاح الحرائر فنكح أمة غيره -.

ولا يجمع العبد بين أكثر من حرّتين، وله أن يعقد على أربع إماء. ومنها : أن تكون المرأة مؤمنة أو مستضعفة، فإن كانت ذمية أو مجروسية أو معاندة لم يصح نكاحها غبطة، لأن الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا العقد. فأما في عقود المتعة والإماماء فجائز في الذميات خاصة دون المجرosity.

ومنها : أن تكون المرأة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل، أو في عدّة، فإن زنا بها وهي ذات بعل لم تحل له أبداً. وإن عقد على من هي في عدّة لبعلي له عليها فيها رجعة فعلى ضربين : إن دخل بها عالماً بتحريم ذلك لم تحل له أبداً، وإن كان جاماً بالتحرّم، أو لم يدخل بها استأنف العقد، والأول باطل.

وأن لا يكون عقد عليها في احرامه، فإنه لا يصح وتحرم عليه أبداً.

وأن تكون غير أم غلام قد فجر به الناكح فأوقبه، ولا أخته ولا بنته، فإنهن لا يحلن له أبداً.

وأن لا تكون صماء ولا خرساء - وقد قذفها في عقد أول - لأن هذه لا تحل له أبداً. ولا ملاعنة فإنها لا تحل له أبداً. ولا مطلقة تسع تطlications للعدة ينكحها بينها رجلان فإنها لا تحل له أبداً.

وأن لا تكون امرأة أبيه^(١) فإنها لا تحل له أبداً، وأن لا تكون بنت عمه أو خالته وقد فجر بأتهما، فإنهما لا تحلان له أبداً. فإن زنا بأجنبيه لم تحرم عليه أمها ولا بنتها. وإن زفت امرأته لم تحرم عليه إلا أن تصر.

وقد روی أن الأب إذا نظر من أمته إلى ما يحرم على غيره النظر إليه بشهوة، لا تحل لإبنه أبداً.

ومنها أن لا تكون رضيعة.

والمحرم من الرضاع عشر رضعات متوايلات لا يفصل بينهن برضاع آخر، وأن يكون اللذين لفحل واحد، ويكون الرضاع في الغولين ولهذا نقول: أنه متى رضع أقل من العشر لم يحرم، أو رضع بعد الغولين ولو أرضعت امرأة صبياً بلذين بعلها، ثم فارقته، وارتضعت صبيه بلذين يعل آخراً، لم يحرم بينهما التناكح، ولو أرضعته اليوم مثلاً ثم رضع من غيرها ثالثة أرضعاته، فتخلل العترة برضاع غيرها، لم تحرم.

وأن لا تكون المنكوبة بنت اخت امرأته أو بنت أخيها، وينكحها بغير إذنها، فنكاح المرأة على عمتها أو خالتها ممراضٍ، فإن أمضته العمة أو الخالة صحيحة وإن فسخته بطل، وإن شاءت فارقت الزوج بغير طلاق،

(١) وهي تسمة: [ابنه].

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٤ : ٥٨٥، باب ٧٧ من أبواب نكاح العبد والإماء، ح ٢.

..... المراسيم الطبوية / كتاب النكاح
واعتذرت منه. فأمّا نكاح العمة والخالة على بنت أخيها أو اختها فجائز
من غير اعتبار الرضا.

ومنها: أن لا يتزوج أمة وعند حرج، فإن فعل فالحرج مختيرة بين أن
تفسخ نكاحه وبين أن تمضيه، وبين أن تعتزله وتقضى العدة. فإن علمت
 بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك.

ومنها: أن لا يكون النكاح أو المنكحة في ملك وقد عقدها بغير إذن
سيدها فإن السيد مخير بين فسخ العقد وإمسانه. فإن أولدها من غير إذن
سيدها فولدها ملك لسيدها. وكذلك حكم العبد.
ويلحق بذلك التدليس.

ومن تزوج امرأة على أنها حرج فخرجت أمة، ودهما واسترجع المهر
إذن لم يكن دخل بها. فإن دخل فالمهر لها، ويرجع به على من دلّسها. فإن
كانت هي المدللة فلا مهر لها. وإن دخل بها فلا طلاق في فراقها. فإن
علم وأمسكها بعد العلم، فلا خيار له بعد ذلك.

ويرد العيماء والبرصاء والمجنونة والرقيقة^١ والمنفضة والعرجاء
والمحدودة في الفحور، فإن رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده.
وأيّ رجل كان عبداً فدلّس نفسه بأنه حرج، أو مجنوناً فدلّس نفسه
بالعاقل، فزوجته مخيره بين فرقته وأمساكه.

فإن دلّس عثين نفسه، انتظر به سنة، فإن جامع فيها ولو مرة واحدة فهو
ملك يهأه، وإن لم يقدر على ذلك فهي بال الخيار بين فرقته وأمساكه. فإن
حدثت العنة به فلا جناح عليه.

(١) الرقيقة بالتحريك: هو أن يكون النرج ملتحماً ليس فيه للذكر مدخل، ورقة النساء من
باب نصب وهي وتفاء إذا اتسأ مدخل الذكر من فرجها. مجمع البحرين ٥: ١٦٧، مادة الرقيقة.

فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط.

فأماماً ما يصح النكاح مع عدمه : فالاستخاراة، والدعاة المرسوم^١، والإعلان في نكاح الدوام خاصة، والإشهاد، والخطبة، والولائم وجمع الإخوان على الطعام، وتجمّل الرجل عند البناء بأهله، ومسن الطيب، وأن يكون ليلة بيني بها لا كسوف فيها ولا في يومه ولا زلزلة ولا آية مخصوصة كالرياح السود والرعد والبرق، واجتناب الجماع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن غرورها إلى مغيب الشفق، وأن لا يجامع في أول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه إلا في ليلة أول شهر رمضان خاصة؛ فهو مندوب إليه في تلك الليلة.

ويذكر له - إذا احتلم - أن يطا أمرأته حتى يغسل، فاما إن جامع مرأة بعد مرأة فجائز من غير غسل بين ذلك، وأن لا يجامع زوجته ولو زوجة أخرى تراه، أو صبي صغير، وذلك في الإمام جائز، وأن لا يعزل عن الحرائر إلا ياذنهن، ولو أن يعزل عن الإمام من غير إذنهن ويذكره أن يقرب أهله في ليلة يسافر فيها أو في صبيحتها أو في الليلة التي يرد فيها.

ذكر ما يلزم بالعقد:

وهو على أربعة أقسام : المهر، والقسمة، والنفقات، ولحوق الأولاد.

ذكر المهر :

المهر يلزم بالعقد، فإن دخل بها استوجبته كلّه، وإن فارقتها قبل

(١) انظر تهذيب الأحكام ٧: ٧٠٧، باب ٣٥، ح ١.

الدخول فنصفه. وهو على ضربين: مسمى وغير مسمى.

فالمسمي على ضربين: أحدهما مسنون وهو خمسمائة درهم، قيمتها خمسون ديناراً، والأخر غير مسنون، وهو مانقص عن ذلك، وما زاد عليه فإنه يجوز أن يعقد على درهم واحد وعلى مائة قنطار.

وغير المسمي ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال. وإن دخل بها - وقد أعطاها قبل الدخول شيئاً - كان ذلك مهرها، لأن تمكينها له رضا به مهراً. إلا أن توافقه على أن المهر في ذمتها فإن فارقتها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها الممتدة على حسب ماله وزمانه، فالموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير، والمتوسط من خمسة دنانير وأكثر، وهو أقل عطاء الموسر، والمعسر يعطي الدرهم والخاتم وما شاكلهما، والممهور على ضربين: ذهب وفضة، وماله قيمة.

فالذهب والفضة لا شبهة في كونهما مهراً.

وماله قيمة على ضربين: أحدهما: له قيمة في شرعنا، والأخر له قيمة في غير شرعنا.

والأول على ضربين: ما له ثمن كالباب والأمتنة، وما عليه أجر وعوض.

وهو على ضربين: ماله عوض صالح في الشريعة، وما له عوض غير مرسوم في الشريعة.

الثاني: تعلم الصنائع والعلوم والقرآن وكل هذا يعتقد به النكاح ويكون مهراً، إلا قسمين، وهما:

ما لا قيمة له في شريعتنا كالخمر ولحم الخنزير، وما له عوض لم تستوعبه الشريعة كتعليم المحظور، ونكاح الشغار، وهو: أن يزقج

الرجل بنته أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته من غير مهر.
وفي أصحابنا من قال : إنَّ من عقد على ما لا قيمة له في شرعاً لم يفسد عقده، بل كان عليه مهر المثل^١. وفيهم من قال : يفسده^٢.

ذكر القسمة :

المنحوحات على ضربين : حراير واماء. فمن كان عنده زوجات حراير فلا يخلو أن تكون عنده واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعاً، فإنَّ كانت عنده واحدة، لزمه أن يبيت عندها - في كل أربع ليال - ليلة واحدة. وإنْ كانتا اثنتين كان لكل واحدة منها ليلة من أربع ليال، فإنَّ شاء أن يبيت عند إحداهن ليلتين وثلاثة فله.
وإنْ كنْ ثلاثة فالكلَّ واحدة منهنْ ليلة، وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهنْ.

وإنْ كنْ أربعاً : فلكلَّ واحدة منهنْ ليلة لا يجوز له غيره، إلا أن تحله واحدة منهنْ من ليلتها. والأفضل : العدل بين اثنتين والثلاث.
وأما الإمام فعلى ضربين : إنْ كان زوجات، فحكمهنْ حكم الحرائر
وإنْ كان ملك اليمين، فليس لهنْ قسمة، ولا حق في ذلك.

(١) منهـ ابن سعـدة في الرسـلة : ٦٩٦، والشـيخ الطـوسي «فتـس سـرة» في المـبسوـط : ٤، ٣٧١، وابـن زـهرـة في الفتـنة : في فـسن العـيـونـع الفتـنة : ٥٤٨، سـطر ٥٤. والشـيخ العـنـيد في المـقـنـعة : ٥٠٨، ٥٠٩.

(٢) كالشـيخ الطـوسي «فتـس سـرة» في النـهاـية : ٦٩٩، وابـن البرـاج «فتـس سـرة» في المـهـذـب : ٣٠٠.

ذكر النفقات :

النفقة الواجبة : الإطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال الزوج بالعدل والإخدام. على أن الواجب من النفقة بحسب سد الخلة، فما زاد فندب ما لم يبلغ حد الإسراف.

إذاً مكنت المرأة من نفسها فإن امتنعت فلا نفقة لها.

ومن ذلك : الولادة والحقيقة.

ويجب أن ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها. فإذا جاء المخاض لم يتول أمرها إلا النساء مع الإمكان. فإذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات، فإذاً كان الماء مالحاً خلطته بالعسل أو بشيء من التربة، ثم يودن في أذنه، ويقيمه في الأخرى.

وفي اليوم السابع ينقب أذنه، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة. ويختتن في السابع، ويعق عنه بشارة، وتعطى منها القابلة الرجل والورك، ويتصدق بالباقي، أو يطبع ويدعى عليه قوم من المؤمنين، فإنه أفضل، ويعق عن الذكر ذكرأ وعن الأنثى أنثى.

واعلم، أنه لا يجب أن ينفق إلا على ولده ومن يرتبه.

وقد رسم : أن كل مولود على فراشه لستة أشهر منذ يوم دخل بها، فهو ولده. وإن اختل شيء من ذلك فليس بولده^١. فإن اختلافاً في زمان العمل أو في شيء يؤدي إلى نفي الولد، لا يعنينا. وإن أقر به مختاراً مع اختلال الشروط لحق به.

وأقل العمل ستة أشهر، والأكثر تسعة أشهر، وقبل عشرة أشهر^٢، ولا فرق بين أن يعزل عنها أو لا يعزل - في لحوق الأولاد به منها -

(١) انظر رسائل الشيعة ١٥: ١١٥، نصوص باب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) انظر رسائل الشيعة ١٥: ١١٥، نصوص باب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد.

وأولاد المتعة لا حقوق بآبائهم.

ذكر نكاح المتعة :

وهو المؤجل المفترى لغير تعين الأجر والعمل.

وكأن شرط نكاح الدوام شرطه، إلا أنها تبين منه بالأجل، وبأنه يجوز نكاح الكتابيات فيه.

ويتلخص في العقد : «المتعة»، بأن يقول : «متيني نفسك»، وكل ما يستحب في النكاح الدائم من الإعلان والاشهاد، لم يسرّ هاهنا.

ذكر النكاح بملك اليمين :

لا حصر في أعداد الإمام ولا اعتبار بالإيمان فيهم بل يجوز أن يطاو الكتابيات منهن، دون المحوسيات^١، والصابحة^٢، والوثنية^٣ فإنه لا يجوز

(١) المحوسيات نحلة والمحوس منوب إليها، والجمع المحوس، قال الجوهري في الصالح ٢: ٥٧٧، وفي مجمع البحرين ١: ١٠٥، المحوس : كمبور أمة من الناس كالبيهود وعن الصادق عليه السلام وقد ثلث لم تستثن المحسوس مجرماً؟ قال : لأنهم ثمجزوا في السريانية وادعوا على آدم وعلى شيث هي الله إنما اطلقوا نكاح الأنثى والأخوات والبنات والحالات والعمات والمعزيات من النساء ولم يجعلوا الصلوائح وفتاة، وإنما هو افتراه على الله وكذب على الله وعلى آدم وشيث، وفي الخبر : المحسوس كان لهم نبيٌّ فشتاره، وكتاب فحرقه آتاهم نبيهم يكتا لهم في النبي عذر الف جلد زور.

وقال الشهريستاني : المحوسيات يقال لها : الدين الأكبر، والسلطة الشائخية، وكانت ملوك العجم يتكلها على ملة إبراهيم عليه السلام وكان لملوكهم مرجع هو مرويٌّ موثقاً يعني : أعلم العلماء وأقدم الحكماء يصدرون عن أمره ولا يخالفونه، وبمقتضائه تظليم المسلمين لخلفاء، الرؤساء، الملوك والتعلّق ١: ٢١٠.

(٢) الصابحة : صياماً غلان : خرج من دينه إلى دين آخر، وأصل دينهم كما قبل : دين نوح عليه السلام فصالوا عنه، وفي الكشاف فقال عن المجتمع : هم قوم عدلوا من اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة، وفي حديث الصادق عليه السلام سمعي الصابرون لأنهم صبروا إلى تعطيل الأنبياء والرسل

وطهنت

ولا تحلّ سرية الأب للابن، ولا سرية الإبن للأب، ويحرم على كلّ واحدٍ من الشركين وطاء أمّة في ملكهما.

ومن تزوج أمّة فطلّقها بتطليقتين للعدّة ثمّ ملكها من بعد لم يحلّ له وطئها حتّى تنكح زوجاً غيره. ومن اشتري أمّة حاملاً لم يجز له أن يطأها^٣ حتّى يتم أربعة أشهر فتأنّ وطأها فليعزل عنها فإنّ وطأها قبل مضي الأربعة أشهر لم يجز له بيع ولدها. وينبغي له أن يعزل له من ميراثه قسطاً في حياته.

وسين الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك. ومن وطأ أمّة غيره حراماً، لم تحرم عليه - إذا ملكها.

* * *

والشراطع . وقالوا : كُلُّما جازوا به باطل فجحدوا توسيع الله ونبيّة الأنبياء ورسالة المرسلين ورسوبة الأوّصياء ، فهم بلا شريعة ولا كتاب ولا رسول . مجمع البحرين ٦ : ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وقال الشهري الثاني : الصادقة كانت تقول : إِنَّمَا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته ، وأُولاءِ وأحكامه إلى مترسّطه لكنَّ ذلك المترسّط يجب أن يكون روحانياً لا جسمانياً . وذلك لوكاه الروحانيات وطهارتها وقربها من ربّ الآيات ، والجسمانية يشرّب مثلثنا ، يأكل متنا نأكل ، وبشرب مثلاً نشرب بمعانٍ في المائدة والمصرورة . قالوا : «لِمَ أطعْتُم بشرًا مثلكم ينكِّم إِذَا تخاسرونوه .» الملل والنحل ١ : ٢١٠ .

(٣) الوينية : هم عينة الأوراق ، والأوّنات جمع وثن ، وهو الصنم وفي المغرب : الوثن ما له جنة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينحت . مجمع البحرين ٦ : ٤٤١ .

(٤) في تفسيره : «لَمْ يجزْ لَهْ وطئاه» .

كتاب الفرق

وهو على ضربين: طلاق وغير طلاق.

فأما الفراق بالطلاق: يكون على ضروب:

النشوز :

وهو أن تعصي المرأة الرجل، وهي مقيمة معه، فليهجرها، بأن يعتزل مسامعتها. فإن احتاجت إلى زيادة، ضربها ضرباً لا يؤذى عظماً ولا لحماً. فإن أقامت على الخلاف، فخفيف منه شقاق، بعث الحاكم رجلاً مأمينين، أحدهما من أهل الرجل، والأخر من أهل المرأة، ليذبرا الإصلاح، فإن رأيا بالفرقة رأيا أعلمما الحاكم ليذبر أمر الطلاق. وليس للحاكم جبر الرجل على فراقها، إلا أن يمنع واجباً.
والآخر: الإيلاء

إذا حلف الزوج أن لا يجامع زوجته، فالمرأة بالخيارات: إن شاءت صبرت عليه، وإن شاءت رفعته إلى الحاكم، فيعرض عليه العود، فإن فعل ذلك، وإن أنظره أربعة أشهر. فإن كفر عن يمينه وجامع فلا شيء عليه، وإن أقام على اليمين وأبى الرجوع، ألزم الطلاق. فإن لم يطلق ولم يرجع، حبه وضيق عليه في المطاعم والمشارب، حتى يفنيه أو

ولا إيلاء لمن لم يدخل بها، ومن يخاف من وطئها أن يقطع لبنيها،
فحلف بعلها أن لا يطأها لهذا الغرض؛ فليس بإيلاء، ولا إيلاء إلا باسم
الله تعالى.

والأخر: الظهار

والظهار أن يقول الرجل لزوجته: «أنت على كظهور أنتي، أو إبتي أو اختي
أو واحدة من المحرامات»، فإنها يحرم عليه وطئها حتى يكفر. فإن طلقها
ونكحت زوجاً غيره، ثم طلقها، ثم راجعها المظاهر، وجب عليه التكفير
من أراد وطئها.

ولا ظهار إلا في طهر لم يقربها فيه بجماع، وإن تكون زوجة، لا أمة.
والشروط فيه بطله، كالطلاق.

والمرأة بال الخيار بين أن تصير عليه، وبين أن ترفعه إلى العاكم، فيعطيه
ويُنذرها ثلاثة أشهر. فإن كفر وعاد وألا ألزمها الطلاق.
فمن وطأ قبل الكفاراة لزمه كفارتها.

والأخر: الطلاق بغير ما ذكرناه

وهو على ضربين: طلاق العدة، وطلاق السنة.
فأما طلاق العدة: فهو أن يطلق مدخولأً بها على الشروط واحدة، ثم
يراجعها قبل أن يخرج من عدتها، ثم يطلقها أخرى، ثم يراجعها قبل أن
تخرج من عدتها، ثم يطلقها ثالثة، وقد بانت منه.
وستقبل العدة. ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما طلاق السنة: فهو أن يطلقها على الشروط واحدة، وهو أملك
بها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من عدتها، فهو كأحد الخطاب إن

شاءت راجعته بعقد جديد.

وشروط الطلاق على ضررين : أحدهما يرجع إلى الزوج، والأخر يرجع إلى الزوجة.

فما يرجع إلى الزوج : بأن يكون مالكاً أمره، ويدخل فيه : أن لا يكون قد بلغ به السكر أو الخدر أو الجنون أو الغضب إلى حد لا يحصل معه، وإن يتلقظ بالطلاق موحداً، وأن يشهد على ذلك شاهدين، ولا يقع الطلاق إلا في طهر المرأة - إن كانت متمن تحيض - الذي لم يقربها فيه بجماع، وأن لا يعلقه بشرط، ولا يجعله يميناً.

وما يرجع إلى المرأة : أن لا تخbir بالطهر أو بالحبيض أو باليأس منه إلا وهي كذلك.

ثم تنقسم الشروط قسمة أخرى : وهي على ضررين : أحدهما، عامٌ في كل مطلقة، والأخر خاصٌ في مطلقة مخصوصة.
فالإشهاد عام، والطهر خاصٌ في من تحيض خاصة . إذا كان زوجها حاضراً في بلدها ..

فأما الغائب عنها زوجها، فإنه . إذا أراد طلاقها . طلقها على كل حال . وكذلك التي لم يدخل بها طلاق على كل حال، ولا ينتظر بها طهراً.

وينقسم طلاق السنة إلى قسمين : بالائن وغير بالائن .
والبائن، طلاق من لم يدخل بها، ومن لم تبلغ المحيض، واليائسة منه، والحامل المستعين حملها، وإن دخل بهن .
ويعنى «البائن» أنه متى طلقها تملك نفسها، ولا يجوز له أن يراجعها إلا بعقد جديد.

ويلحق بذلك : «الخلع» و«المباراة»، لأنَّ طلاقهما بالائن ويعنى

«الخلع» و«المباراة» أن المرأة لا تخلو أن تكون مختارة فراق زوجها وهو لا يختار ذلك، أو يكون هو أيضاً مختاراً له. فإن ظهرت كراهيتها هي له وعصيannya. كان له أن يطلب على تسرّعها عوضاً. ويجوز أن يكون زائداً على ما وصل إليها منه. فإذا أجابته على ذلك، قال لها: «قد خلعتك على كذا وكذا، فإن رجحت إلى شيء منه، فلي الرجمة عليك، وأنا أملك بك». فإن رجعت به رجع.

فهذا هو «الخلع» وهو بائن

وإن كانت الكراهة منهما، ثم قالت هي له: «سرّحني»، جاز له أن يأخذ منها عوضاً مثل ما أعطاها من مهر وغيره، ولا يتتجاوزه، ثم يطلقها بائنأ. وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق، إلا أنهما يقعان بكل زوجة. وأما النراق بغير الطلاق، فعلى ضربين: بموت وغير موته.

فما هو بموت معروف، وما هو بغير موت فنكاح المتعة فراقه بنصرم الأجل، والمرتد عنها زوجها تبين منه بغير طلاق.

وكأن من دلس نفسه، ولا علم لها به، ولم فرض به زوجته، فإنها تبين منه بغير طلاق.

والعمدة والخالة إذا نكح عليهما بنتاً أختهما أو أخيهما فلم ترضيا بذلك، واختارت الفراق، اعتزلتا بعليهما وياتا بغير طلاق.

ومن نكح عليها أمة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها بغير طلاق.. إلى غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق.

ومن ذلك اللعنة:

وهو على ضربين: أحدهما أن يدعى الرجل أنه رأى رجلاً يطأ أمرأته الملمة الحرّة الصحيحة من الصنم والخرس في فرجها ثم لا

يكون له شهود بذلك.

والآخر، بأن ينفي من تدعى امرأته أنه ولده ويزعم أنه ليس منه.
فحينئذ يقعد الحاكم مستدبر القبلة، ويفحصه بين يديه، ويقيم المرأة عن
يمينه، ثم يقول لها، قل : «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه
المرأة، وإن هذا ليس بولدي» ثم يقول ذلك أربع مرات، ثم يعظه بعد الأربع،
ويقول لها : «إن لعنة الله شديدة، لعلك حملت على ذلك حامل» فإن رجع عن
ذلك، جلده جلد المفترى، وردها إليه، وإن لم يرجع، قال لها قل : «إن لعنة
الله على إن كنت من الكاذبين» فإذا قال ذلك، قال للمرأة : «ما تقولين فيما
قد ذكرت به»، فإن أقرت رجمت، وإن أنكرت قال لها قوله : «أشهد بالله أنه
لمن الكاذبين فيما قد ذكرت به» فإذا قالت ذلك أربعًا، وعظها، ثم قال لها : «إن
غضب الله شديد» فإذا اعترفت رجمها، وإن أبى قال لها قوله : «إن غضب
الله على إن كان من الصادقين» فإذا قالت ذلك فرق بينهما، ولم تحل له أبداً.
وقضت العدة على ما حددناه.

واذا قذف امرأته الصماء أو الخرساء فلا لعان بينهما، وإنما يجعل حد
المفترى، ويعرق بينهما ولا تحل له أبداً.
ولا لعان بين المسلم والذميمة، ولا بين الحرّ والأمة. ولا تلاعن الحامل
حتى تضع. ولا لعان حتى يقول : رأيت رجلاً يطأها في فرجها أو ينكر
الولد.

واذا كنا قد ذكرنا الفراق وضروريه، فلنذكر ما يلزم به.

(١) وفي نسخة «أنكرته».

ذكر ما يلزم به :

وهو على ضربين: أحدهما يلزم المطلقة والأخر يلزم المطلقة.
فما يلزم المطلقة: نفقة المرأة في العدة إلا أن تكون منتمةً بها فلا
نفقة لها، ونفقة الولد: إن كان ممن يرتفع فإن اختارت أمه رضاعه فهي
أحق به، وتأخذ على ذلك مثل ما تأخذه الأجانب، فإن طلبت زانداً على
ذلك فهو بالخيار إن شاء أن يعطيها أيام، أو ينتزعه منها ويسلمه إلى
أجنبيه. وفضاله الأقل: أحد وعشرون.

فإذا فصل، فلا يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، فالذكر: الأب أحق
بكفالته من الأم، والأنثى: الأم أحق بكفالتها حتى تبلغ سبع سنين مالم
ترزق الأم أو ترزق بغير أبيها، فحيثئذ يكون الأب أحق بها.
والمنتفع بها يلزم أيضاً لها مثل ذلك.
ويلزم المطلقة أيضاً أن لا يخرج المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها.

ذكر ما يلزم المرأة :

المفارقات على ضربين: متوفى عنها زوجها، وغير متوفى عنها
زوجها.

فعدة الحرة أربعة أشهر وعشرة أيام - دخل بها أو لم يدخل بها -.
وعدة الأمة نصف عدتها وهي شهران وخمسة أيام. وكذلك حكم
المتمنع بها.

فإن توفى عنها زوجها وهو غائب، فيلزمها أن تعتد حين يبلغها
الخبر، ولو يصلها بعد وفاته بسنة أو أقل أو أكثر.
وعليها الحداد، وهو ترك الزينة والطيب. ولها أن تبكي حيث شاءت،

ليست كالمطلقة التي لا تبيت إلا في بيتها التي طلقت فيه.

لهم المتوفى عنها زوجها على ضربين: حامل، وغير حامل.

فالحامل عذتها أبعد الأجلين، فإن وضعت في دون أربعة أشهر وعشرة أيام، تتمت أربعة أشهر وعشراً، أو شهرين وخمسة أيام - إن كانت أمة أو متمتعاً بها -، فإن وضعت بعد ذلك اعتدلت بالولادة.

وتلحق بذلك: من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة، فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليطلبها أربع سنين، فإن لم يعرف له خبراً، فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. فإن جاء زوجها - وهي في العدة - فهو أملك بها، وإن جاء زوجها وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها.

فأما إذا غاب وله عليها نفقة، فهو أملك بها، ولو بقي في السفر أبداً.

وأما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين: أحدهما تجب عليه عدة، والأخر لا تجب عليها عدة.

فمن لا تجب عليها عدة: من لم تبلغ المحيض - وليست في سن من تحيض - وغير المدخول بها، واليائسة من المحيض - وليست في سن من تحيض -. وقد حد في القرشية والنبطية: ستون سنة، وفي غيرها: خمسون سنة.

فأما من تجب عليها العدة فعلى ضربين: حرّة وأمة. ومهما على ضربين: أحدهما: تعتد بالأقراء، والأخر تعتد بالشهور، فمن تعتد بالأقراء: الحرّة، وعذتها ثلاث حيضات، وعدة الأمة والمتبع بها حيستان.

وأما من تعتد بالشهور: فالمدخول بها التي لم تحضر - وهي في سن من تحضر - وهو تسع سنين، ومن ارتفع حيضها - ومثلها من تحضر -،

فإن كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت أمّة أو منتميّاً إليها فالنصف من ذلك.

فأمّا الحوامل من المطلقات: فعدّتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق ساعة. والغائب عنها زوجها إذا طلقها فإن بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض أو الأيام - إن كانت ممّن لا تحيض - قدر العدة، أو تكون قد وضعت حملًا، فقد برئت من العدة. وإن كان قد مضى بعض الأيام، احتسبت به وتعمّمت الباقى. ولا حداد على المطلقة.

ومن طلق طلاقاً يملك فيه الرجعة وأراد العقد على أخت المطلقة، أو كانت رابعة وعنده ثلاثة، فلا يجوز له حتى تخرج من العدة. وأمّا في الطلاق البائن فجائز.



كتاب مختصر في
الطب والجراحة

المكاسب على خمسة أصناف : واجب، وندب، ومكرر، ومباح،
ومحظور.

فأما الواجب : فهو كل حلال يبعه أو الإحتراف به، إذا كان لا معيشة
للإنسان سواه.

فأما الندب : فهو ما يكتسب به على عياله ما يوسع به عليهم.

فأما المكرر : فهو أن يكتسب محتكرًا، أو له عنه غنى ويحمل به
مشقة.

فأما المباح : فهو أن يكتسب بما لا يضره تركه ولا يقيم باوده. بل له
غنى عنه.

وأما المحظور : فأن يكتسب مالاً لينفق في الفساد أو يحترف
بالحرام.

والمعاش على ثلاثة أصناف : مباح، ومكرر، ومحظوظ.

فالمباح : التجارات والصناعات التي ليست محرمة : كالتجارات في
الثياب والأطعمة والأسلحة التي لا يقصد بها فساد، أو غير ذلك.

فاما المكرر : فهو الكسب بالنحو على أهل الدين بالحق، وكسب

الحجاج، والأجر على القضاة بين الناس، والأجر على قول الشعر بالحق،
والأجر على عقد النكاح بالخطب.

فاما المحرم : فيبع كلّ غصب. ولمالكه إسترجاعه كيف أمكن وان
كان المغصوب أرضاً فبني أو غرس فيها أو زرع، فللمالك قلع ذلك كله،
ويرجع المشتري على البائع بما أتفق.

ويبع المسكرات من الأشربة والفقاع، وعمل الملاهي والتجارات
فيها، وعمل الأصنام والصلبان، وكلّ آلة تظن الكفار أنها آلة عبادة لهم،
والتمايل المجنّمة، والشطرينج، والترد، وما أشبه ذلك من آلات اللعب
والقامار ويبيعه وابتاعه، وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر،
والتصرف في الميتة، ولحم الخنزير وشحمة، والدم والعذرة والأبوال
يبيع وغيره، حرام لا يبع بول الإبل خاصة، ويبع السلاح لأعداء
الله تعالى وعمله لهم، وكسب المغنميات والنواحي بالباطل، وأجر
تفسيل الأموات ودفنهم وحملهم، والأجر على كتب الكفر لأن يراد به
النفقة، والأجر على هباء المؤمنين، ويبع القردة والسباع والنفحة
والذباب، ويبع الكلاب إلا السلوقي وكلب الماشية والزرع، ويبع ما لا
يجوز أكله من السمك، ويبع الصفادع والسلامف، وكلّ محروم الأكل في
البحر أو البر، وكسب معونة الظالمين على ما نهين الله تعالى عنه، وأجر
زخرفة المساجد وتزييقها، وزخرفة المصاحف وكسب تعليم ما
حظره الله تعالى ، كلّ ذلك حرام التكتسب به، والتجارة فيما يتحرّز منه
وأكل ثمن ما يباع منه، وأجر ما له أجر منه.

(١) التزويق : مثل التزبين وزناً ومعنى : وهر : التحسين . مجمع البحرين : ٥ : ١٧٩.

(٢) وفي نسخة : فيه.

فأمّا كسب المواشط إذا لم تغشى، وكسب القابلة، وفحولة الإبل والبقر والثنم والحمير والخيول المقاومة للنتح، وكتب المصاحف والعلوم، فحالل طلق.

ذكر البيوع :

البيع : له أعداد وشروط وأحكام.
وأعداده تنقسم بانقسام المبيعات. وهو على أقسام سبعة:
بيع المنابع من الثياب وغيرها، وبيع الحيوان، وبيع الشمار، وبيع الخضروات والزرع والرطبة، وبيع الواحد بالإثنين فرائداً. وبيع الشرب والماء، والأرزاق والديون.
فأمّا شرائطه، فعلى ضربين: عام وخاص.

فالعام : أن يكون المبيع ملك البائع أو ملك موكله، أو يكون أب المالك ويكون هو صغيراً فلذلك يبيع عليه بلا ردة، وتسمية الثمن، والإيجاب والقبول، والتفرق بالأيدان عام أيضاً.

فأمّا الخاص فعلى ضربين : أحدهما خاص في المبيع، والأخر خاص في البيع والمبيع.

فأمّا الأول : فالنظر إلى المبيع خاص فيما حضر، وال الخيار شرط خاص في الغائب. والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسبية، وبيع المعيوب بالبراء وغير البراء، وبيع المراقبة.

فأمّا الثاني : فالخاص في البيع والمبيع، وهي : شروط بيع الحيوان، والشمار والخضروات، وبيع الواحد بالإثنين، وبيع المحزوم والمشدود، وبيع ما يعرف بالإختيار، وبيع المياه، وبيع الديون والأرزاق.

ذكر الأول:

لا يمضي بيع إلا في ملك البائع، أو لمن البيع، أن يبيع عنه.

والمبيع على ضررين: حاضر وغير حاضر فإن كان حاضراً، فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع، فإن عجل الشحن فقد تم البيع، وإن أخرى ترك المبيع عند البائع لم يمضى و يأتي بالثمن، فهو يتظر به ثلاثة أيام، فإن جاء فيها فهو له، وإن كان البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالبه بتعجيل الثمن وإن هلك في الثلاثة الأيام فهو من مال البائع، وإن هلك بعدها فهو من مال المباع.

ولو تناصضا بالمال والسلعة، ولم يفترقا بالأبدان، كان البيع موقوفاً، ومنى لم يسم ثمناً بطل بيعه أو شراؤه، فإن هلك المبيع في يد من ابتداع ولم يسم الثمن - كان عليه قيمته يوم أخذها، فإن كان باقياً، فللباائع أخذها، وإن كان قد أحدث فيه حدثاً، فلا تخلو أن تنقص به أو تزيد: فإن نقصت، فللباائع أرضن قدر النقصان، وإن زادت فالأرضن للمباع.
وأما الثاني:

فالنظر إلى المبيع، وقد يبأ أنه شرط في الحاضر خاصة دون الغائب، فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع.

وأما شرط الخيار فينقسم على قسمين: أحدهما يلزم بالتسمية في مدة مسمأة مهما كانت، والأخر يلزم وإن لم يسم في زمان مخصوص، ويلزم به بالتسمية ما جاؤه.

فالأول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان، فإنه لو تراضياً بأن يكون له الخيار ثلاثة أو عشرة أو أكثر أو أقل، لجائز، وإن هلك المبيع في مدة شرط الخيار، فهو من مال البائع مالم يحدث فيه المباع حدثاً يؤذن

البيع بالصفة

١٧٥

بالرضا.

وإن مات المبتعث في هذه المدة، قام ورثته مقامه في الشرط.
والثاني في الحيوان: فإنه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام وإن لم
يشرط. فإن شرط ما زاد؛ فهو له.
ونفقة الأمة في مدة استيرادها من مال البائع. فإن هلكت في هذه المدة
 فهي من مال البائع.

ذكر البيع بالصفة:

البيع بالوصف على ضربين: أحدهما يصح، والأخر لا يصح.
أما الأول: فهو أن ينعت للمبتعث شيئاً غير مشاهد، موجوداً كان في
الوقت أو غير موجود، فيبتاعه بالوصف، فالبيع مراعٍ؛ فإن وجده على
الوصف، والأكان له ردّه.
أما الثاني: أن يوصف بأن يكون من الحنطة التي من أرض كذا، والتمر
من نخلة كذا، أو الثوب من غزل كذا، فلا يصح. ولا ضمان على البائع في
تعيينه، بل إن قال: حنطة صريبة نقية، أو قفير من سسم، ومائة رطل من
التمر، فهذا صحيح.
وعدم الوصف في غير المشاهد أو تعيين أصله مع الصفة، يبطل
البيع.

ذكر البيع بالنسبة:

البيع بالنسبة جائز، كما يجوز بالتقدير. وهو على ضربين: معلق
بالأجل، وغير معلق.

فما لم يعلق بأجل، فهو باطل. وما عُلّق بأجل وهو على ضررين: معلق بأجل معلوم، وأجل غير معلوم. فالمعلق بأجل معلوم على ضررين: معلق بأجلين، ومعلق بأجل واحد.

فما عُلّق بأجل غير معين: كدخول الحاج، وقدوم الغزارة، باطل. وما عُلّق بأجلين، وهو أن يقول: «يعتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بدرهم، والآن شهرين بدرهمين» وهو باطل أيضاً لا ينعقد. وما عُلّق بأجل واحد: صحيح.

ويلزم الشرط الذي يشترطه المتباعان في النسخة، حتى أن يكون خسان المال مدة الأجل على المباع. وإن باعه متاعاً غير حاضر إلى الأجل، فالضمان على البائع. ولكل واحد منها - إذا جاء صاحبه بما ثبت له في ذاته قبل حلول الأجل - أن لا يأخذه. فإن هلك، كان من مال من هو عليه، لامن هو له. فأمّا بعد الأجل، فمتنى جاء به فلم يأخذه فهلك، كان من مال من هو له، لا من مال من هو عليه. فإن باع ما ابتعاه إلى أجل قبل حلول الأجل، فبيعه باطل. وإن باعه بعده - وإن لم يوف ثمنه - بجاز ذلك.

ذكر البيع بالبراء من العيوب وغير البراء:

البيع، بالبراء من العيوب، صحيح: لا يلزم معه درك، سواء عين العيب أو لم يعينه، والأفضل تعينه.

فإن باع على الصحة ظهر عيب: فالمشتري بال الخيار، إن شاء ردء بالعيوب، وإن شاء أخذ الأرش^(١) ولا خيار للبائع. ويرجع إلى أهل الخبرة

(١) في نسخة: «أرش».

في الأرش، فإن اختلفوا أعمل على الأوسط من أقوالهم.
وإن كان المبتاع جملة، فظاهر في بعضه عيب، فلم يبتاع رء الكل أو
أخذ الأرش، وليس له رد المعيب وحده.
وإن كان قد أحدث في المبيع حدثاً فليس له رد، وإنما له الأرش
سواء علم بالعيوب قبل الأحداث أو بعده - وإنما يرد أو يأخذ الأرش
بما يحدث من العيوب قبل عقد البيع. وعلى هذا لو ابتعت أمّةٌ فوجد بها
عيوباً بعد أن وطأها فله الأرش دون الرد، إلا أن تكون حيلٍ غير ذلك على
كُل حال، ويرد معها نصف عشر قيمتها.

ذكر بيع المراقبة :
وهو أن يقول : «أيسرك هذا بربع العشرة واحداً أو أكثر بالنصيحة» وهذا لا
يصحّ. فأمّا إذا قال : «نمنه كذا وأربع فيه كذا» فهو جائز.

ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع :
فأوله : بيع الحيران : كُل حيوان بيع فالشرط فيه ثلاثة أيام، على ما
ذكرناه أولاً بالرسم الشرعي، شرط أولم يشرط^{١)}.
وقد يتبنا أنه متن هلك في هذه المدة فهو من مال البائع، إلا أن يكون
المبتاع أحدث فيه حدثاً يؤذن بالرضا.
ونقول : إن ما يبتاع من المماليك، لا يخلو أن يكون ذارح من المبتاع
أو أجنبية.
فإن كان ذارح، فلا يخلو أن يكون أحد أبويه أو ولده أو أخيه أو

(١) انظر وسائل النجاة ١٢ : ٣٤٨، نصوص باب ٣ من أبره الخمار.

خالته أو عمتها أو غيرها. فإن كان من المحرمات أحد من ذكرناه، فحين يشتريه ينعتق عليه. وأما الباقيون من الأقارب، ومن مائل الأولين من الرضاعة والأجانب، فيثبت في ملكه رقاً.

وشراء العبد الآبق لا يصح، إلا أن يضم إليه في عقد البيع غيره، والحاصل من الإمام إذا بيع، فلا يخلو أن يشترط المشتري الولد، أو لا يشترط. فإن اشترط ذلك في عقد البيع، فهو له. وإن لم يشترط، فهو للبائع.

وابتياع العبيد الذين لهم مال بأقل مما معهم، جائز، ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء. فإن وجد عيب، فليس للشركاء أن يختلفوا فيه، فيزيد بعضهم الأرش وبعضهم الرد.

ولا عهدة في الآباء الحادث بعد العقد، فأما الجنون والجذام والبرص فيرده به العبد بعد سنة لا أكثر، إلا أن يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيوب.

وأذعاء العبيد الحرية في سوق الإسلام، لا تقبل إلا ببيضة ولا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى تستغني الأطفال عنهن، وشراء مسيبي الظلمة في بلد الإسلام، جائز.

ذكر بيع الشمار والخضروات:

وهو على ضربين: مكروه وغير مكروه، فالمكروه: بيع مالم يهد صلاحه في التمر والخضروات سنة واحدة، أو حملًا بعد حمل في القناء والبازنجان والبطيخ وال الخيار وما أشبه ذلك.

بيع الواحد بالإثنين وأكثر ١٧٩

وغير المكره: أن يبيع ما بدها صلاحه من الشمار سنة واحدة، والحمل إذا خرج من الخضروات. وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين أو أكثر.

وبائع الزرع قصيلاً، وقطعه على المبتابع واجب قبل أن يستقبل . فإن آخر قطعه: فالبائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه.

وعلى المبتابع خراجه. وتباع الرطبة : الجرزة والجرزتين، والقطعة والقطعتين ومن خاست الشمرة المبتابعة قبل بدء صلاحها، فللبائع ما غلب دون ما انعقد عليه من بيع التمر. والإستثناء في ذلك جائز بالأرطال والمكائيل الموصوفة. والإستثناء بالربع والثلث وأشباه ذلك أولى. وإن استثنى نخلًا معيناً، جاز أيضاً. فإن لحق الشمار جائحة، كان في المستثنى بحساب ما أصابه.

والمحاقلة محَرَّمة، وهي : أن يبيع الشمرة في رؤوس النخل بالتمر، والورع بالحنطة . كيلاً وجزافاً ..

وكل شرط شرط البائع على المبتابع من رأس ذبيحة يبيعها أو جلدها، أو بعضها فجائز. وشرط بعض المكيل أو العزروع جائز.

وشرط المبتابع على البائع ما يدخل تحت قدرته جائز لأن يقصر الثوب المبتابع، أو يصنع شيئاً فيما ابتعاه، إلى غير ذلك.

ذكر بيع الواحد بالإثنين وأكثر :

المبيع على ثلاثة أضرب: أحدها: يدخل الميزان والمكيال وما يعاد.

والآخر: لا يدخل فيه ذلك. فما يدخل على ضربين: متفق النوع وغير متفق النوع.

فالمتافق: لا يجوز بيعه واحداً بالإثنين من جنسه؛ فلا يجوز بيع قفيز من

حتطة بتفيزين منها، ولا أكثر من تفيزين، وكذلك الحكم في التغیر لأنّه نوعه. فأما بيع تفizer من الحنطة بتفيزين من الذرة أو أرز أو دخن أو سمن فجائز نقداً لانسية.

ويجوز بيع الدنانير بالدرارم متفاضلاً نقداً لانسية.

فاما الموزونات - غير الذهب والفضة - فهذا حكمها، فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم إلا برطل منه، ولا رطل دقيق إلا برطل من خبز جنسه. فأما لحم البقر والغنم والجواميس والإبل، فجائز بيع الواحد باليدين منه إذا اختلف النوع؛ لأنّ بيع رطل لحم غنم بـ رطليين يقري.

وما يباع عدداً فحكمه حكم المكيل والموزون.

واذا بيع شيء في موضع بالكيل أو الوزن، وفي موضع آخر جزافاً، فحكمه حكم المكيل والموزون.

واعلم : أنّ ما لا يحوز بيعه إلا واحداً بواحد، وما يحوز بيعه واحداً باثنين؛ كُل ذلك إنما يجوز بالتقدير، وأما بالانسية فلا يجوز.

وبيع الغنم باللحم لا يجوز، لأنّه مجهر.

فاما ما لا يدخل مكيلاً ولا ميزاناً فيبيع الواحد باثنين منه جائز نقداً، ولا يجوز نسبياً.

هذا في الثياب والحيوانات. وأما في مثل الفتاء والجوز والبطيخ فقد يبتا حكمه.

ذكر بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة :

فلا يجوز بيعها إلا بالوصف للألوان والمقادير والجودة، فإذا كان كذلك كان البيع مراعن على الوصف والأبطل.

فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلن ضررين : أحدهما لا يفده الاختبار، والأخر يفسده، فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم يتعقد البيع.

واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقناة وما شاكل ذلك، فيصح شراؤه بشرط الصحة، فإن خرج غير صحيح فله أرشه لا ردّه، اللهم إلا أن يشتريه أعمى فإنه يكون له أرشه أو ردّه.

ذكر بيع الشرب :

بيع الشرب جائز، وكُل الماء، ولا يجوز لأحد المتنع من ذلك، سواء بيع ما هو ملك له في الأصل، أو ما أخذته من ماء مباح، ومن حضر نهراً في أرض موات فأحياها بمانه، فله بيع فاضله، وإن جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها، فالسلطان أحقر به، وإن استؤجرت الأرض فعليها للسلطان : العشر^(١).

ذكر بيع الأرزاق والديون :

لا يجوز بيع الرزق إلا بعد قبضه، ويجوز بيع الدين قبل قبضه، فيباع الذهب والفضة منه بالعروض، والعروض بالذهب والفضة، وأعلم، أن البيع كما يجوز بالنسبة فقد يجوز بالسلف، ولا يأس أن يتبع شيئاً بشرط أن يقرضه شيئاً، أو يسلفه في مبيع آخر، ويختلف منه، ولا يشترط في صحة البيع، والسلف فيما له صفتان مختلفتان : كالحنطة والأرز والتمر والزيسب

(١) في بعض البيع : وإن استأجرت الأرض فقلنها للسلطان.

والحرير إذا عين المسلح فيه صفة وقيمة فجائز.
ومن عقد بيعاً بصفة واحدة في حلال وحرام صحة البيع في الحلال
وبطل في الحرام.

وأما أجرة الورزان والنائد والكتاب والدلائل :

فإن الورزان إذا وزن المال فأجرته وأجرة النائد على المشتري. وإن
وزن المتعان، فأجرته وأجرة ما كمال منه على البائع.

وأجرة الدلائل على المبتعان. وأجرة المنادي على البائع.
فاماً أجرة بيع الأمتنة فعلن البائع. وأجرة من يشتري على المبتعان.
وممّا اختلف صاحب المتعان والواسطة . فيما أمره أن يبيع به المتعان، أو
في النقد . وعدم البيينة، فالقول قول صاحب المتعان مع يمينه.
والواسطة يضمن ما يهلك من المتعان بتغريبه^(١) ، ولا يضمن ما هلك من
حرز^(٢).

ودرك الجودة - في المتعان أو في المال - على المتابعين لا على
الواسطة.

ذكر الشركة والمضاربة :

لا شركة إلا بالأموال دون الأبدان. فإن كان مالهما سواه، فالربح بينهما
سواء، وكذلك الخسارة.

وإن نقص مال أحد هما، كان الربح والخسارة ينتهيما بحسب مبلغ ما
لكل واحد منهما.

(١) في ترجمة : بتغريبه.

(٢) في ترجمة : من حرقي.

فاما المداخنة لصاحب المال عما لبده بالكت و العمل معه، فإنها توجب أجرة المثل لا الشركة.
وموت الشريك يبطل الشركة.

والمضاربة: أن يسافر رجل بمال رجل، فله أجرة مثله. ولا ضمان عليه إلا لم يتعد مارسم له صاحب المال.
ويلحق بذلك: تلقي السلع، والإحتكار، والشفعة.

وتنقى كل ما يجلب من حيوان وغيره، مكرورة. وحد الننقى أربعة فراسخ فما دون. وما زاد على ذلك فليس بمكرورة.
فاما المحكمة: فلتاماهي في أجناس الأطعمة مع ضيق الأمر فيها، وهي مكرورة. فاما مع وجود الكفاية للناس، فليس ذلك بمكرورة.
وللسلطان أن يجبر المحتكر على اخراج الغلة، ويستغرها بما يراه ما لم يخرره.

ذكر أحكام الشفعة:

ما ينتقل من الأموال على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون مالكه واحداً. والأخر: أن يكون مالكه اثنين، والأخر: أن يكون مالكه أكثر من اثنين

فما كان مالكه زانداً على اثنين فلا شفعة فيه. وكذلك ما كان مالكه واحداً.

وما كان مالكه اثنين، فعلى ضريبين: أحدهما: انتقل بالبيع، والأخر: بغير البيع.

فما انتقل بالبيع على ضريبين: مقسوم ومشترك.

فما انتقل بغير البيع، والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجهه، لا شفعة
فيهما.

والمشترك على ضربين: أحدهما تصح القسمة فيه، والأخر: لا
تصح، فما لا تصح قسمته لا شفعة فيه أيضاً.

وما تصح قسمته على ضربين: أحدهما: مقسوم مشترك الشرب أو
الطريق الخاص، والأخر غير مقسوم الذات، وفيهما جميعاً الشفعة.
وقد يتنا أنة لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه.

ولا شفعة لذمي على مسلم، ولا في هبة، ولا في صدقة، ولا في مهر،
وائما هي في ما يباع خاصة. وقد يتنا جملته.

ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن

وإذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع، فالقول قول المبتاع مع
يمينه.



كتاب

الآيات والآيات والآيات

أحكام الأيمان والندور والعقود على ضربين: أحدهما: ما يعتقد به،
والآخر: ما يلزم بمخالفته ذلك.
فأما الأيمان، فعلى ضربين: أحدهما: اليمين بالله تعالى وأسمائه،
والآخر: بغير ذلك.
والأول على ضربين: أحدهما ما يلزم - بالحثت فيه - الكفارة، والآخر
لا يلزم.
فما يلزم به الكفارة: أن يقسم بالله أن لا يفعل قبيحاً، وأن يفعل طاعة
أو مباحاً، فيحثت.
وما عدا ذلك لا يلزم - بالحثت فيه - الكفارة.
وهو على ثلاثة أضرب: أحدها يأثم باليمين، والآخر: يؤجر،
والثالث: لا يأثم ولا يؤجر.

فما يأثم به: أن يحلف أن يعصي الله تعالى، أو أن لا يفعل شيئاً من
الخير، وأن يقطع رحمة، أو يحلف على والده، أو يحلف على امرأة مع
زوجها^{١)}، أو عبد مع سيده، أو يحلف على المعاishi، أو يحلف أن

(١) في نسخة: بأو تحلف امرأة على زوجها.

١٨٨ المراسيم المعلوية / كتاب الأيمان والندور والعقود
يعاون السلطان الجائر.

وما يُؤجر باليمين فيه^١ : أن يحلف في تخلص المؤمنين بتفوسيهم وأموالهم، فإن كان يحسن التورية، ورذى.
وما لا يأثم به ولا يُؤجر عليه : اللغو، وهو أن يحلف من غير نية، أو يكون غير مالك أمره.

وأما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين:
أحدهما : يلزم - بالحثت فيه - كفارة ظهار، وهي اليمين بالبراءة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله أو الآئمة عليهم السلام.
والآخر : لا يلزم فيه كفارة البينة. إلا أنه يأثم فيه إذا حثت.
وينبغي أن يجتنب الحلف صادقاً وكاذباً.
ومن رأى أن ترك اليمين خير من الوفاء بها في دينه ودنياه، فعل ذلك، ولا كفارة عليه.

ذكر النذور والعقود:

لا نذر ولا عهد في معصية الله. والنذر على ضربين : نذر عَلَق بالله تعالى، ونذر مطلق.
فالأول أن يقول : «الله تعالى على كذا وكذا إن كان كذلك وكذا». وهذا واجب الوفاء به، إذا وقع ما نذر فيه. فإن لم يف به فعليه كفارة.
والمطلق أن يقول : «الله على كذا وكذا» فهو مخترٌ إن شاء وفني به، وإن شاء لم يف، إلا أن الوفاء أفضل.
والمنذور فيه على ضربين : معين وغير معين فالمعين يجب فعله

(١) في نسخة : والأجر على اليمين فيه.

بعينه. وما ليس بمعين، إن شاء صام فيه، وإن شاء صدّق أو صلّى، أو فعل شيئاً من القرب.

فإن كان سعى غير معين في اللفظ؛ كأن يقول: «إن كان كذا صمت حيناً أو زماناً» فصيام الحين ستة أشهر، والزمان خمسة أشهر على ما رسم.^(١)

وإن قال: «أتصدق بمال كثير» تصدّق بثمانين درهماً.

فاما العهود: إذا عقدها على ترك معااصي الله عزّ وجلّ، ثم أتى ذلك، وجب عليه كفارنة مخالفة واجب النذر.

فإن خالف العهد؛ لأنّه خير له في دينه أو دنياه من الوفاء به، فلا حرج ولا كفارنة عليه.

ذكر الكفارات :

كفارة اليمين - إذا حنت فيها - عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين: لكل واحد منهم ثوابان، أو إطعام لكل واحد منهم شبهه في يومه، ولا يكون فيهم صبي ولا شيخ كبير ولا مريض.

وأدنى ما يطعم لكل واحد منه مذ بما تيسر من الإدام؛ أعلاه اللحم وأدنى الملح. ولا يطعم إلا من أوسط ما يطعم أهله. فإن لم يجد ذلك كلّه، صام ثلاثة أيام متتابعات.

وكفارة القهار: عتق رقبة. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يقدر فإطعام سنتين مسكيناً. فإن صام شهراً واحداً من كل ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين، ثم أفتر لغير عذر، استائف، وإن كان لعذر، بني. فاما إن أفتر - وقد صام يوماً من الثاني - فالبتاء.

(١) انظر وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤، باب ١٤ من ثواب بقية الصرم الواجب. ح ٣.

١٩٠ ، المراسيم الملعوبة /كتاب الأيمان والذنور والمهود

وكفارة خلف النذر وكفارة الظهار وكفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عنق رقبة أو اطعام سنتين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم. هذه الكفارة مخير فيها. ومثلها في المبلغ والتخbir كفارة قتل الخطأ.

فاما كفارة الظهار فمرتبة.

وكفارة قتل العمد: أن يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ. فإن تعلّر كفر بواحدة منها.

ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان، فأفتر قبل الزوال فلا شيء عليه. وإن أفتر بعده فعليه كفارة يمين وقد يئنا كفارة الجماع في الحيض للحرّة. فاما الأمة ثلاثة أمداد من طعام.

وكفارة النائم عن صلاة النساء الآخرة حتى جاوز نصف الليل : أن يصبح صائماً.

وكفارة من شق ثوبه في موت ولده أو زوجته: كفارة يمين ولا كفارة في شق ثوبه في موت أبيه أو أخيه. وكفارة من لطم وجهه : الإستغفار، فإن خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر: كفارة قتل الخطأ.

وقدمة هذا الباب أن يقال: أن الكفارة على ضربين: منها ما فيه عنق رقبة، والثاني لا عنق فيه.

فالأول، على ثلاثة أضرب، أحدها، عوض الرقبة : كسوة عشرة مساكين، وعوض الكسوة : إطعامهم.

والآخر، عوض الرقبة : صيام شهرين متتابعين، وعوض الصيام :

الكفارات
..... ٧٧
اطعام سَيِّن مسكيتاً.
والآخر: يجمع فيه العتق وصيام الشهرين واطعام سَيِّن مسكيتاً وأما
الثاني، فعلئن ضربين:
أحدهما: كفارة استغفار، والآخر فعل قوله غيره، وهو على ضربين:
أحدهما: صيام يوم، والآخر: صدقة دينار أو ثلاثة ولا يخرج عن
ذلك شيءٍ من باب الكفارات.

* * *

كتاب الفتن والتذكرة وللملاك الشفاعة

العنق إنما يكون لوجه الله تعالى، ولا يعتق إلا عبد ظاهره الإسلام.
ولا يسلط بالعتق كافر على أذية أهل الدين ومعاصي الله.
ومن أعتق في كفارة أو واجب فهو سائبة، لا ولادة عليه، وإنما الولاية
في المتبرع بعتقه.

ويجوز أن يجعل عنق الأمة صداقها في التزويج، ومن أعتق بعض
عبد وهو مالكه - سرى العنق فيه كلّه. وإن كان له فيه شريك عتق سهمه،
ثم أجبر على ابتياع الباقى فيعتق عليه. وإن لم يكن له مال استسعى العبد
في باقى شئنه.

فأمّا التدبير: فهو أيضاً لا يصح إلا في القرب، وهو أن يقول لعبده:
«أنت حز بعد وفاتي»، وله أن يرجع في حال حياته، لأنّه كالوصية. فإن
مات مولاً - ولم يرجع في تدبيره - عتق.

فأمّا المكابحة: فأنّه يوافق عبده على مال يكسبه ويؤديه إليه، ويكتب
به كتاباً، وهو على ضربين: مشروط وغير مشروط.

فالمشروط أن يشترط عليه أنه متى عجز عاد في الرق.

والآخر: أن لا يشترط العود في الرق مع العجز، بل يعتق منه بقدر ما

أَذْيٌ. فَإِنْ وَهِبَ لَهُ مَا يَقْنُى عَلَيْهِ - وَقَدْ عَجَزَ - فَلِهِ ثَوَابُ جَرِيلٍ، وَالْأَخْذُ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَيَجْلِدُ فِي الزَّنَةِ بِحَسْبِ مَا تَحْرَرَ مِنْهُ جَلْدُ الْحَرْ، وَالْبَاقِي جَلْدُ الْعَبْدِ.
وَيُورَثُ إِنْ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ بِحَسْبِ مَا تَحْرَرَ مِنْهُ أَيْضًا.

ذكر أحكام الديون :

القرض أفضل من الصدقة. وهو يفتقر إلى لم يحاب وقبول. ويلزم
المقترض أن يعزم على الأداء إذا تسهل له. فإن أَذْيٌ مثل ما استدان،
جاز. وإن أَذْيٌ قيمته مع التراضي فجائزة.
ولا يجوز للمدين أن يطالب المقترض مع الإملاق، فإن طالبه في
حال الشدة لم يحرم.

ذكر أحكام الرهون :

لا يصح الإرهان إلا بالقبض، والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو رهن داراً غير مسكنة أو أرضاً غير مزروعة، فليس
لأحدهما أن يغير ذلك إلا بأن يتراضياً به. ومتى باع الراهن الرهن، أو
أعتقد إن كان عبداً، أو دبره واستخدمه، أو أراد وطءها، إن كانت أمة - لم
يجز له شيء من ذلك، وهو باطل.
وملك الرهن من غير تفريط من المرتهن، لا ضمان عليه فيه.
وبالتغريط يلزم الضمان.
فإن اختلفا في قيمة الرهن وعدمها البينة، فالقول قول صاحب الرهن مع
يمينته. ويقوم بقيمتها يوم هلاكه.

ورهن الحامل من الإمام، والبهائم، والنخل والشجر والأرض المزروعة، جائز. فما يحصل منه غير دائن في الرهن ومن رهن رهناً يملك بعضه، استقر الرهن في ملكه خاصة. وإذا مات الراهن، وعليه دين لجماعة، فأول من يستوفي المرتهن، فإن قصر ثمن الرهن عن ماله - وكان للراهن مال غيره - ساهم المرتهن الغرماء فيه.

ذكر أحكام الوديعة:

الوديعة تحتاج إلى قبض وقبول. فإن هلكت في يد المودع من غير تفريط، فلا ضمان عليه. وبالتفريط يضمن فإن التجير المودع بمال الوديعة، فعليه ما يخسر، وللمودع الربح والوديعة أمانة للثغر والفاجر، إلا أن يعرف أن الوديعة غصب، ويعرف مالكها بعينه، فعليه ردّها إلى المالك دون المودع، إلا أن يخاف على نفسه.

وإن لم يعرف أربابها، جعل خمسها لقراء أهل البيت، والباقي لنقراء المؤمنين. فإن كانت حلالاً وحراماً مختلطًا، ردّها على المودع إذا لم يتميّز.

وإذا مات المودع، فلا يسلم الوديعة إلا إلى من يقطع بأنه يستحقها من ورثته كلّهم، أو إلى من يرتضى به الكل.

ذكر أحكام العارية:

وهي على ضربين: عين وورق، وغير ذلك.

فالعين والورق مضمونان على كلّ حال. وما عداهما على ضربين:
مضمن وغير مضمن فالمضمن يلزم ضمانه على كلّ حال. وما لم يضمن
لا يلزم ذلك فيه، إلا بالتفريط خاصة.

فإن اختلفا في شيءٍ من ذلك، فالقول قول المعير مع يمينه إذا عدما
البيئة.

ذكر أحكام المزارعة والمساقاة :

المزارعة والمساقاة تجوز بالربع والثلث والنصف.

ولا بدّ في المزارعة من أجل معين، وإذا اشترط عليه زرع شيءٍ بعينه،
فليس له تعدّيه، وإن شرط زرع ماشاء، جاز، فإن غرقت الأرض قبل أن
يقبضها فلا إجارة، وإن غرقت بعضها؛ فالمزارع مخير بين فسخ الإجارة
في جميعها، وبين فسخها في ما غرق، ويلزم المستأجر مال الإجارة،
وإن ثلثت الغلة بأفة سماوية أو أرضية، اللهم إلا أن يمنعه صاحب
الأرض منها، فلا يلزم مال الإجارة.

ويكره أن يؤاجر الأرض بأكثر مما استأجرها به، إلا إذا اختلف
النوعان: كان يستأجرها بذهب وفضة ويؤجرها بحنطة أو شعير، وإن لم
يحدث عملاً.

والمتزوجة على المساقى لا على رب الضيعة. وإن ساقى غيره في شجر
أو نخل له وشرط من الثمرة شيئاً معلوماً، صحيح، والألا فلا مساقة، ويكره
أن يشترط مع ذلك شيئاً من ذهب أو فضة وغيرهما من الأعراض.

وخرج الشمرة على رب الأرض، إلا أن يشترطه على المساقى في
العقد.

ذكر أحكام الاجارات:

وحكمتها على ثلاثة أضرب:

ما به ينعقد، وما يلزم لها، وما يبطلها.

فما به ينعقد: الأجل المعلوم، والمال المعين، والإيجاب والقبول.

وما يلزم لها: تعجيز الأجر، إلا أن يشترط تأجيله.

ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسم والمتشاع. وأن لا يؤجر المستأجر ما استأجره من غيره بأكثر من غيره مما استأجره، إلا أن يكون قد أحدث فيه مصلحة.

وما يشترط فيها يلزم، كأن يشترط عليه أن لا يسكن الدار غيره، ولا يركب الدابة سواه.

ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار المؤجر، إلا أن يكون بغير طرف من المستأجر فيجب عليه. فإن فرط المالك في العمارة سقط عنه مال الاجارة في المدة.

ولايبيطل الاجارة إلا الموت. وأن يمنعه من المؤجر مانع قبل القبض، وأماناً بعد القبض بمال الاجارة يلزم.

وان منعه ظالم من التصرف فيه، أو لم يتصرف هو فيه، ثم يلزم.

ذكر تضمين الصناع والقصار والخياط والصباغ وأشباههم:
وهم ضامنون لما يجذونه في السلع، إلا ما يهلك بغير تفريط. وكذلك الملاح والحمال والمكاري والجمال ضامنون للأمتنة إذا فرطوا فيها.
فإذا اختلف صاحب المتناع والصناع في قيمة أو شرط، فعلى صاحب المتناع البيئة، وعلى الصناع اليمين

واعلم، أن لواجد البعير الشارد والعبد الآبق إن وجده في مصر، ديناراً قيمته عشرة دراهم فضة، وإن وجده في غير مصر، أربعة دنانير قيمته أربعون درهماً، فاما غير البعير والعبد، فليس فيهما شيء موظف، بل له أجرة على عادة القوم.

ذكر الصلح :

الصلح جائز بين المسلمين في الإقرار والإنكار ولا يجوز الرجوع فيه إذا اعتقد، إلا أن يشترط أنه متى نكل عاد إلى الدعوى.

ذكر أحكام الوقف والصدقات :

الوقف والصدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف ويقام الموقف عليهم، على ما لا يمنع الشرع من معوتهم به، وهي على ضربين: مشروط وغير مشروط.

فالشروط : يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتتجاوزه، وإن اشترط رجوعه فيه عند فرقه، كان ذلك له إذا افترق.

ولا يخلو الحال في الوقف والموقف عليهم من أن يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها، أو يتغير الحال، فإن لم يتغير الحال، فلا يجوز بيع الموقف عليهم الوقف، ولا هبته، ولا تغيير شيء من أحواله.

وإن تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على أبي وجه كان، أو يلحق بالموقف عليهم حاجة شديدة، جاز يسعه وصرف ثمنه فيما هو أفعى لهم.

ثم لا يخلو الواقف أن يعيّن بالتفصيل في الموقف عليهم بعضهم

على بعض، أو لا يعين فلان عين لزمه ذلك. فإن لم يعین فللذكر مثل حظ الأئتين

ومن وقف على جيرانه ولم يسم : كان لمن يلي دار إلى أربعين ذراعة من أربع جوانبها.

ولا يخلو أن يقف المؤمن على من هو مثله، أو على مخالفه، أو يقف كافر على كافر، فوقف المؤمن على المؤمن، والكافر على الكافر ماضٍ. فأماماً وقف المؤمن على الكافر فباطل. وقد روى أَنَّه : إِنْ كَانَ الْكَافِرُ أَحَدُ أَبْيَانِ الْوَاقِفِ^(١) أَوْ مِنْ ذُوِّ رَحْمَةِ "كَانَ جَائزًا". والأول أثبت.

والواقف لا يخلو أن يعین من وقف عليه، أو لا يعین. فإن عين أمضى ما عين عليه.

وإن لم يعین وقال : «على وجوه البر» كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين

وإن قال : «للملوية» كان لولد علي بن أبي طالب عليه السلام.

وإن قال : «للطاليبيين» كان لولد أبي طالب عاملاً.

وإن قال : «للهاشميين» كان لولد هاشم. وإن وقنه على المسلمين كان لجميع من صلّى إلى القبلة.

وإن قال : «على المؤمنين» فهو للإمامية.

وإن قال : «للسشيعة» كان للإمامية والجوارودية من الزيدية.

وإن قال «للإمامية» فهو لمن قال بإمامية الإثنى عشر عليهم السلام.

(١) لم ينشر عليه في كتب الأحاديث، بل في جواهر الكلام : ٢٨ : ٢٣، بعد ذكر ما يعنى من السرائر بأنه لم يتحقق الدليل له إلا المرسل في محكمي المراسم وإذا كان الكافر أحد أبيي الواقف كان جائزه.

(٢) راجع المعني لأبن نعامة ٦ : ٤٤٢.

وإن قال : «على قومي» كان لجماعة أهل لغته.

وإن قال : «لمشيرتي» كان لمن هو أقرب إليه في نسبة.

وإن أطلقه ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه، كان -إذا انقرضوا- ميراثاً لأقرب الناس إليه.

ولا يجوز الوقف على من لم يوجد إلا بعد تعليقه بالوجود.

وللإنسان أن يصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق عليه، فإذا مات رجعت إلى المالك.

وإن جعل فرمه حبساً في سبيل الله، وغلامه في خدمة البيت الحرام ويعين في حمل ما يعين الحاج، ففيه فضل كثير.

ولا يجوز خروج شيء من ذلك مما حده ما دام حباً صحيحاً.

ذكر أحكام الهبة :

الهبة على ضربين: هبة لذوي الرحم، وهبة للأجنبي.

وهبة ذوي الأرحام على ضربين: مقبوضة، وغير مقبوضة.

فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها.

وهي على ضربين: مقبوض بيد الموهوب له، ومقبوض بيد وليه إذا كان صغيراً.

وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه، وغير المقبوض يجوز الرجوع فيه.

والهبة للأجنبي على ضربين: هبة ما يستهلك، وهبة غيره.

فما كان مما يستهلك كالمواكيل فلا رجوع فيه.

وما لم يكن من ذلك فعلن ضربين: معوض عنه وغير معوض عنه. فما

عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه. وما لم يعوض عنه فله الرجوع، وإن كان

أحكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات ٢٠٣
مكررها.

ذكر أحكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات:
الضمان على ضربين: ملني وغير ملني، فمن ضمن حقاً له ملنياً فليس له الرجوع على المضمون عنه.

وغير الملني على ضربين:

أحددهما: لم يعلم ذلك من حالة المضمن، والأخر علم حاله.
فمن كان غير ملني ولم يعلم ذلك في حالة المضمن، جاز له الرجوع على المضمون عنه، وإن علم حاله فليس له الرجوع.
وضمان المجهول ينعد كضمان المعلوم، وهو أن يقول: قد ضمنته على ما عليه، فيثبت ضمانه على ما تقوم به حجّة، لا على ما ثبت في دفتر وحاب.

والضمان يقتصر على إيجاب وقبول.

أما الكفالة، فعلى ضربين: أحددهما: كفالة اقتضاها عقد، والأخر كفالة قهر.

فأما التي بالعقد، فإن تكفل برجل بوجهه إلى أجل معلوم، فإن جاء الأجل ولم يأت به بنفسه، حبه لجيء به أو يخرج معه عليه.

وأما التي بالقهر فعلى ضربين:

أحددهما: أن يخلّي غريماً من يد مطالبه، أو قاتلاً من يد أولياء الدم.
فإن كان غيرهما فحكم المخلّي له حكم الكفيل المتبرع، وإذا كان قاتلاً
وجب على من خلاه الذمة أو تسليم القاتل.

وأما الحوالة: فعلى ضربين: أحددهما أن يكون قد أخذ المحال

بعضها، والأخر أن يكون لم يأخذ.

فإن أخذ لم يجز له الرجوع. وإن لم يأخذ، فله الرجوع.

فأما الشرط فيه، فكالشرط في الضمان من أنه يجب أن يكون المحال عليه ملبياً والعقد واجب.

وأما الوكالات: فإنها عقد يفترى الن ايجاب وقبول، وهي على ضررين: مشروطة ومطلقة.

فالمشروطة يلزم فيها ما شرط، ولا يجوز تعديه.

والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم. كما أن للعاقل أن يوكل على نفسه، وللحاكم أن يوكل على السفيه.

والوكلاه على ضررين: مسلم وذمي. فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وللذمي على الذمي. فاما الذمي فلا يتوكل لأهل الذمة على أهل الإسلام، ويتوكل المسلم على أهل الذمة، والذمي على الذمي.

ولا بد في الوكيل أن يكون مأموراً عارفاً بالحكم فيما وكل فيه، وباللغة التي يخاطب بها.

ذكر الإقرار في المرض:

من كان عاقلاً يملك أمره فيما يأتي ويدرك، فإذا قراره في مرضه كإقراره في صحته، وتکاحه في المرض جائز. فاما الطلاق في المرض فمحکروه جداً، فإن طلق، ورثته المطلقة. ما ان مات في مرضه الذي طلق فيه، ما ينتهي بين سنة فقط. فإن صبح ثم مرض ومات، أو نزوجت المرأة لم ترثه.

ذكر أحكام الوصية:

الوصية عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، وهي واجبة، وتطلب في الأوصياء: العدالة والعقل والمعجم، فإن لم يوجد من هذه صفاته، فليوصى إلى السفيه والفالسق، ولا يوصى إلى العبيد إلا من كان منهم مكانياً أو مدبراً.

ويجوز أن يوصى إلى النين على الاجتماع والإفراد، فإن أوصى إلى رجل وصبي، فللرجل أن ينفّذ الوصية قبل بلوغ الصبي، وليس للصبي -إذا بلغ- التنفيذ من دون الرجل.

ولا يجوز أن يوصى مسلم إلى ذمي، وينبغي أن يشهد على الوصية رجلاً عدلين مسلمين أو أكثر، فإن كان مسافراً ولم يجد مسلماً يشهد له، فليشهد رجلاً من أهل الذمة مأمونين في أهل دينهما، فإن عدم الرجال ولم يحضر إلا امرأة مأومة، قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به.

واعلم، أنَّ ما يدخل به تحت هذا الباب، أقسام ثمانية.
أولها: ما تتعقد به الوصية.

وثانيها: من يوصى إليه.

وثالثها: من تقبل وصيته.

ورابعها: ما المبلغ الذي تقبل الوصية فيه.

وخامسها: من يجوز أن يوصى له.

وما دسها: هل يجوز الرجوع في الوصية.

وسابعها: هل يجوز أن يوصى إلى غيره.

و الثامنها: ما حكم من وُصي له بشيء فمات الموصي له قبل الموصي.

فاما الأولان : فقد ذكرناهما.

واما من تقبل وصيته فعلى ضربين : بالغ وغير بالغ.

فالبالغ على ضربين : سفيه وعاقل.

فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة . والعاقل تمضي وصيته اذا كانت على الشرائط الشرعية . وفي غير ذلك مثا رسمنته الشريعة .

والصبي غير البالغ على ضربين : أحدهما قد بلغ عشر سنين ، والآخر لم يبلغها .

فمن بلغها جازت وصيته أيضاً في البر والمعروف خاصة . ولا تمضي هبته ولا وقنه بما ليس في وجوه البر ، وكذلك السفيه .

فاما العبلغ : فاكتره الثالث . وهو بالربع أولى ، وبالخمس أولى من الربع . فإن أمضى الورثة في حياة الموصي ما زاد على الثالث ، جاز لهم الرجوع فيه بعد الرفاة . فإن أمضوا بعد الرفاة فلا رجوع .

فاما من يوصى له ، فهو على ضربين : وارث وغير وارث . فالوارث يجوز أن يوصي له .

وغير الوارث على ضربين : قريب وأجنبي .

فالقريب يستحب أن يوصى له بشيء ما ، لأنّه محجوب .

فاما الأجنبي : فضال عن الدين ، وغير ضال .

فالفضال قدر وهي جواز الوصيّة له^(١) ، وروي خلافه^(٢) وهو ثابت .

وغير الفضال على ضربين : عبد الموصي ، وغير عبده .

(١) انظر وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ - ٤١٧ ، نصوص باب ٣٥ من أبواب أحكام الرعايا .

(٢) لم نشر عليه ، ولعله من مراسمه «قدس سره» .

فالعبد على ضربين: مكاتب وغير مكاتب.

فالمكاتب يجوز فيما أوصى له بحسب ما انتق منه^{١)}، ورجع الباقى الى الورقة، فإن كان غير مكاتب: نظر في قيمته، فإن كانت أقل من الثالث أعتق وأعطي ما فضل. وإن كانت أكثر بمقدار الثالث أو الرابع أعتق منه بمقدار الثالث واستعن في الباقى.

وإن كان له عبيد جماعة، فوصى بعتق ثلاثة من غير تعيين، أعتقوا بالقرعة.

وأما غير المكاتب فتجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم. فأما الرجوع عن الوصية، فللوصي أن يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الأوصياء.

وإذا أوصى بوصية بعد أخرى، فإن أمكن العمل بهما؛ وألا عمل بالثانية. فأما الوصي يوصي إلى غيره فليس له ذلك، إلا أن يكون الوصي شرط له ذلك.

فإن مات الوصي، تولى الناظر في أمر المسلمين تنفيذ الوصية. فإن لم يتمكّن تولى ذلك النهاء إذا تمكّنوا.

فأمّا إذا مات الموصى له قبل الموصي، فإنه ينتقل إلى ورثته إذا لم ينقض ذلك الموصى.

واعلم، إن الوصية على ضربين: بلغظ يدل على قدر معلوم، ولغظ لا يدل على ذلك.

فما دلّ عمل به. وما لم يدلّ ينقسم؛ فإن كان بجزء من ماله كان بالسبعين وإن كان بسهم كان بالشمن. وإن كان بشيء من ماله كان بالسدس، وقد

(١) في نسخة: بحسب ما انتق منه.

ذكر القسم الثاني من القسمة الثانية في الأصل، وهي الأحكام:
وهي على ضربين: حكم في غير جنائية، وحكم في جنائية.
فالحكم في غير الجنائية يدخل فيه : اللقطة، والصيد، والذبائح،
والأطعمة، والأشربة، والمواريث، والقضاء.

ذكر اللقطة :

اللقطة على ضربين: حيوان وغير حيوان.
فالحيوان على ضربين آدمي وبهيمة.
فالأدمي إذا وجد فهو غير مملوك، بل ينفق عليه السلطان من بيت
المال. فإن لم يوجد السلطان، استعان ببعض المسلمين، فإن لم يوجد،
أنفق هو عليه، ويرجع عليه به إذا بلغ وأيسر، وإن تصدق به فهو أولى.
وللقيط - إذا بلغ - أن يتولى من يشاء^(١).

والحيوان - غير الآدمي - على ضربين: ما تركه صاحبه من جهد، وما
تركه صاحبه من غير جهد.
فما تركه من جهد فعلن ضربين: أحدهما: تركه في كلأ وماء، وهذا
ليس لأحد أخذه.

والآخر، تركه في مغارة، وللإنسان أخذه وتملكه كائناً ما كان.
وما تركه من غير جهد، بل عن ضلال، فلا يخلو أن يكون بغيراً أو
غيره. فإن كان بغيراً في فلاته فلا يأخذه وغيره يؤخذ ويضمون قيمته.

(١) وفي نسخة: «وللقيط يتعلّى إذا بلغ من يشاء».

فاما غير الحيوان فعلى ضربين : ما لا تبلغ قيمته أكثر من درهم، والأخر يزيد على الدرهم . فالأول يأخذه وينتفع به بلا تعريف ، إلا أن يكون أداة أو محصورة ، فلا يأخذهما بل يتركهما .

والأخر على ضربين : أحدهما طعام يوجد في الفيافي ، فيأكله ويقومه على نفسه وغير الطعام على ضربين : موجود تحت الأرض ، وفي بطون ما يذبح للأكل والسموك والأشر : يوجد على ظهر الأرض . فما وجده في بطن شيء ، فإن كان انتقل إليه بميراث أو من بحر وماء أخرج خمسة ، والباقي ملكه . وإن انتقل إليه بالشراء عرف ذلك إلى البائع ، فإن عرف رده إليه ، والأخر خمسة والباقي له .

وما يوجد على ظهر الأرض على ضربين : موجود في البحر ، وموجود في غيره . فما وجد في البحر عرف سنة ، فإن وجد مالكه ، والأتصدق به عنه ، ولا ضمان عليه . والموجود في غير البحر يعرف سنة ، فإن وجد مالكه ، والأتصدق به ، وهو ضامن له ، فإن كتب به مال فهو له دون صاحبه ، وما استفيده به قبل السنة فهو لمالكه .

ذكر الصيد والذبائح :

الصيد على ضربين : صيد البحر ، وصيد البر .

وصيد البحر على ضربين : سمك وغير السمك .

غير السمك لا يؤكل . والسمك على ضروب : الجري ، والزمر ، والمارماهي ، والطافي ، وغير ذلك .

فالأول : كلّه محرّم . وما عداه على ضربين : ماله فلس من السمك ، وما

لا فلس له.

والأول: حل، والثاني: محرّم.

وذكاة السمك صيده.

ويبيض السمك على ضربين: خشن وأملس. فالأول: حل، والثاني:

محرّم.

فإن وجد في جوف سمكة سمكة أخرى: فإن كانت ذات ذات فلس حلّت،
والأخرى حرام.

فأمّا ما يوجد من السمك على شاطئ الماء: فإنه يعتبر بأن يلقى في
الماء، فإن طفا على ظهره لم يؤكل، وإن طفا على وجهه أكل.

والواجب: أن لا يؤكل إلا ما يصيده المؤمنون.

وأما صيد البر قعلى ثلاثة أضرب: وحش وطير وجراد.

فالوحش على ضربين: ما له مخلب وما لا مخلب له.

فما له مخلب على ضربين: ما يفترس وما لا يفترس. فكل ما يفترس
محرّم.

وما لا يفترس: الأرنب - وهو محرّم - والثعلب والضب والقنفذ
والبربروع.

وكل ما عدا الحمر الوحشية والبقر والكباش الجبلية والحمور
والغزلان والنعام وما شاكل ذلك محرّم.

وأما الطير فعلى ثلاثة أضرب:

ما يكون صفيقه أقل من دفيفه، وما يكون صفيقه أكثر من دفيفه، وما
يُدَقَّ ولا يصفَ.

فالحرام: ما صفيقه أكثر من دفيفه، والباقي حلّ.

ولا يؤكل - على هذا - جوارح الطير.

واعلم، أن الصيد على ضربين: أحدهما يؤخذ بمعلم الكلاب، أو الفهد، أو الصقر، أو الباز، أو النشاب، أو الرمح، أو السيف، أو المعارض، أو الحبالة، أو الشبك.

والآخر: ما يصاد بالبندق، والحجارة، والخشب.

فالأول أكله - إذا لحق ذكاته - حل، إلا ما يقتله معلم الكلاب فإنه حل أيضاً وإن أكل منه الكلب نادراً حل، وإن اعتناد الأكل لم يحل منه إلا ما يذكر.

والثاني: لا يؤكل منه إلا ما يلحق ذكاته، وهو بخلاف الأول، لأنك مكرر.

وقد روي تحرير ما يصاد بقسن^١ البندق^٢. وروي جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح، إذا سمت القائل^٣.

فاما ما يؤخذ من البيض ولا يعلم أي بيض هو، فإنه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما أتفق، ويبيض ما يؤكل لحمه - ميتاً كان أو حياً أو مذكراً -. وأما الجراد فصيده ذكاته.

ذكر الذبائح:

لا بد في ذلك من التسمية، والتوجه إلى القبلة، وأن يكون المتصوّل بذلك مسلماً، ولا يفصل الرأس إلا بعد الذبح^٤. فإن تحرك - إذا ذبح

(١) القسن: تبيّع الشيء، وطلبه. الصحاح: ٣: ٥٦٢.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٦: ٢٨٣، تصور باب ٢٢ من أبواب الصيد.

(٣) انظر وسائل الشيعة: ١٦: ٤٧٣ - ٤٧٤، باب ١٦ من أبواب الصيد، ح ٢ و ٣.

(٤) وهي نسخة: «المردة».

المراسيم الطهوية المذبوح - وخرج منه الدم، وألالم يؤكل لحمه. ولا تمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم.
وليس البلوغ شرطاً في صحة الذبيح، بل جاز أن يذبح الصبيان.

ذكر الأطعمة:

ال الطعام على ضربين: نجس وغير نجس.
فالنجس حرام وهو على ضربين : نجس ب المباشرة الكفارة، ونجس بوقوع النجاسة فيه.
فالأول: يحرم على كل حال، وعلى هذا لا يؤكل أصحابنا أحداً من سائر الكفرة على اختلافهم.
والثاني على ضربين، أحدهما: تزيل النار حكم نجاسته، والآخر لا تزيله. فالأول ما وقع فيه الدم من المرق فأغلى، فإنه يزول حكم نجاسته ويحل أكله.
فاما ما يقع فيه شراب محرام فقد روى أنه لا يؤكل المرق، بل يغسل اللحم والتوليل، ويؤكل^١ والأحوط اجتنابه.
ولا يؤكل الطحال ولا القصييب ولا الأنثيان. ويكره أكل الكلن.
فاما أجنة ما يؤكل لحمه: إذا وجدت في جوفه - بعد ذبجه أو موته - فإن أشعر أو أوير؛ وأمه مذكاة - فذكاته ذكاة أمه إذا لم تلجه الروح. فما لو لجته الروح: فلا بد من تذكيته. وإذا لم يكن أشعر وتنبت خلقته؛ فلا يحل أكله.
ولا يؤكل ما يوجد في بطون العينة إلا ما لحقته الذكارة. وما يقطع مما

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ١٠٥٦، باب ٢٨ من أبواب النجاسات، ح ٨

يحل أكله - وهو حمي - لا يجوز أكله.
ولا يؤكل ولا يشرب في آنية من ذهب وفضة، ولا آنية من يستحل
الخمور حتى تطهر.

ذكر الأشربة :

يحرّم من الأشربة : كل مسکر وفقاء وما هو نجس في حال الإختيار.
فإن انقلب شيء من المسکر إلى الحموضة وانتفت عنه الشدة المطرية
حل - سواء كان ذلك بعلاج أو بغير علاج - .
فاما الأدهان والدبس والعل ، وما شاكل ذلك، فإن وقع فيه نجاسة
وهو مائع فلا يؤكل، وإن كان جامداً بحيث لا يسري فيه، فإنه يلقي منه ما
يكتف النجاسة، والباقي حل.
ويجوز الاستباح بالأدهان النجسة تحت السماء لا تحت الأظلة.
وقد يئنا أن ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب، لا ينجس ما يموت
فيه.

وإن عُجن دقيق بماء نجس فلا يؤكل.
ولا تؤكل ألبان المينة التي توجد في ضروعها بعد الموت. وما
تعالجه حائض أو جنوب من الأطعمة يكره أكله إذا كاتنا غير مأمونين.

* * *

كتاب المولى

المواريث على ضررين: نسب وسبب.
والنسب على ضررين، أحدهما: أبوا الموروث ومن يتقرّب بهما،
والأخر: ولده وولد ولده وإن سفل.
والسبب على ضررين نكاح وولاء.
فالإرث بالنكاح يثبت مع كل نسب والإرث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد
كل نسب.
والموانع من الإرث: الكفر، والرّق، وقتل الوارث من كان يرثه لولا
القتل عمداً على وجه الظلم.
ولا يمنع الأبوين والوليد الزوج والزوجات من أصل الإرث مانع.
ثم هم على ثلاثة أضرب:
الأول، الولد: يمنع من يتقرّب به - ومن يجري مجرأه من ولد أخيه
وأخوانه - من أصل الإرث، ويمنع من يتقرّب بالأبوين من أصل الإرث
أيضاً. ويمنع الأبوين عما زاد على السادس، إلا على سبيل الرّة مع البنت
والبنات. ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة.
والآلوان: يمنعان من يتقرّب بهما أو بأحدهما، ولا ينعدّى منهما

والزوج والزوجة : لا حظ لهم في المنع.
وولد الولد - وإن سفل - يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث
والمنع وبوزنون الأقرب فالأقرب . وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات
- وإن سفل - إذا لم تكن إخوة وأخوات مع الجدّين والجدات .
وينقسم الورثة قسمة أخرى على ثلاثة أقسام :

قسم يرث بالفرض والتسمية فيسائر الأحوال ، وهو على ضربين :
أحدهما يرث بالتسمية ولا يرث عليه إذا كان معه ذو فرض غيره .
والثاني يرث بالتسمية ويرث عليه إذا كان معه ذو فرض غيره .

وقسم يرث بالفرض والتسمية في حال دون حال .

وقسم لا يرث بالفرض ولا بالتسمية في حال من الأحوال .
فالأول من الأقسام : من سنتي الله تعالى له فرضين أعلى وأدنى ، وهم :
الأم : لها الثالث إذا لم يكن لها ولد ولا إخوة ولا أخوات مع بقاء الأب .
ولها السادس مع الولد أو الإخوة أو الأخوات مع وجود الأب .

والزوج : له النصف إذا لم يكن له ولد ، والربع مع الولد .

والزوجة والزوجات : لهن الربع مع فقد الولد ، والثمن مع الولد .
والذى يرث عليه ممن دخل في هذه القسمة مع التسمية : الأم دون
الزوج والزوجات . ولا درجة لهم بعد ذلك .

والذى يرث بالفرض والتسمية في حال دون حال : من سنتي له فرض
ولم ينتقل إلى فرض ، وهم : الأب مع الولد والبنت والبنات والإخوة ^(١)

(١) كما في النسخ ، والظاهر ، والأخت . راجع جواهر الكلام : ٢٩

والأخوات للأب والأم أو الأب والواحد^(١) من ولد الأم والإثنان فصاعداً.
والذي لا يرث بالفرض ولا بالتسمية: كل من عدا هؤلاء، فإنهم يرثون
بالقرابة، لا بالفرض ولا بالتسمية.

والفرض تنقسم ستة أقسام:

الأول : النصف، **الثاني**: الربع، **الثالث** : الشمن، **الرابع** : الثنان،
الخامس : الثالث، **السادس** : السادس.

فالنصف : فرض البنت، والأخت للأب والأم، والأخت للأب،
والزوج إذا لم يكن ولد، ولا ولد وإن سفل.

والربع : فرض الزوج مع الولد، وولد الولد وإن سفل، والزوجة
والزوجات إذا لم يكن له ولد ولا ولد الولد وإن سفل.

والشمن : فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد.

والثنان: فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد على الواحدة
من الأخوات للأب والأم أو للأب.

والثلث: فرض الأم إذا لم يكن ولد ولا ولد الولد وإن سفل، ولا إخوة
ولا إخوات لأب وأم، أو لأب مع وجود الأب، وما زاد على الواحدة من
ولد الأم: الذكور والإثاث سواء.

والسدس : فرض كل واحد من الآباء مع الولد وولد الولد وإن
سفل، وفرض الأم مع الإخوة والأخوات إذا كان الأب موجوداً.
وللواحد من ولد الأم ذكرأكان أو أنثى.

فهذه أصول هذا الكتاب، ثم تورد البيان إن شاء الله تعالى.

واعلم : أنَّ البيان يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف

أحوالهما، وميراث الأجداد، وميراث الأولاد، وميراث الأزواج على اختلاف أحوالهم، وميراث الإخوة والأخوات، وميراث أولاد الإخوة والأخوات، وميراث العمومة والعمات والخالات والحالات، وميراث المولى، وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الأرحام، وميراث المجروس، وميراث الختنى، وميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

وأول ما نقول: قد يتبنا أن المانع من الإرث ثلاثة أقسام: كفر، وقتل، ورثة. فلننبع ذلك أولاً:

الكفر ثلاثة أضرب: كفر في المورث، وكفر في الوارث، وكفر فيهما.

والمانع من الإرث عندنا هو الكفر في الوارث خاصة. فإن مات مؤمن ولو وارث كافر لم يرثه، فإن كان له وارث سواه ورثه. وإن كان الكافر أعلى منه وأقرب - كأن يموت ويختلف إبناؤه كافراً وأبناء مسلم فالإرث لابن الإبن، وعلى هذا: وإن بعد المسلم، فإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال.

فأما الكفار فلهم يرث بعضهم بعضاً إذا لم يكونوا حربين^١. ويرث المسلم الكافر على كل حال.

وأما القتل فعلى ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبيه عمد^٢. ولا يمنع الإرث إلا العمد خاصة، فإن كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثه، وإن كان ميراثه لبيت المال.

وحكمة حكم الكفر في الأعلى والأدنى من ذوي النسب والقرابة.

وأما الرثى فعلى ضربين: أحدهما: يجب إزالته للإرث، والآخر لا

(١) في نسخة: «أجنبي».

(٢) في نسخة: «وخطأ شبه عمد».

يعجب.

فما يجب إذا تنازع الأبوين، مثاله: أن يصوت من له إرث ويختلف أبويه أو أحدهما وهم في الرق، فإنهما يشتريان أو من كان فيهما من الشركة^(١) ويعتقان ليجوز الإرث.

ورث باقي الأقارب لا يجب ذلك فيه.

والتركة على ضربين: تركة تفي بثمنها، وتركة تقصر من ذلك، وإنما يجب شراوهما أو شراء أحدهما إذا كانت التركة تقصر من ثمنها أو ثمن أحدهما، فاما إذا قصرت فلا يشتري أحدهما، بل يكون الإرث لبيت المال.

ومن عدا الأبوين لا يجب شراؤه ولا يجبر مالكه على البيع كما يجبر في الأبوين

فإن تبرع بالعتق مالكه ورث، وألا كان الميراث لبيت المال، أو لم ي تكون حرّاً من ذوي رحمة وقرباته وإن بعد ودنا العبد. ومن ذلك العكاظي يرث ويورث منه بحسب ما عنق منه لا غير.

واعلم، أنَّ الذين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل إرث، الكفن ثم الدين، ثم الوصية، ثم الإرث.

ذكر ميراث الأبوين :

إذا مات الولد، فلا يخلو أن يكون وارث غير الأبوين أو يكون ثم وارث. فإذا لم يكن وارث غيرهما فالإرث كله لهم. وإن كان ثم وارث فعلى ضربين: أحدهما لا يرث معه، والأخر يرث. فمن لا يرث معه: من

(١) وفي نسخة: بأثر من كان منهما من التركة.

عدها الولد والزوج والزوجة، ومن يرثهم فمن ذكرناه، فإذا كان الآباءان لا وارث سواهما: فللأب الثلاثان وللأم الثالث، وإن كان قيم غيرهما فلا يخلو أن يكون ولداً أو إخوة أو غيرهم، فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما إلى السادس.

فأما الآخرة فلا يرثون معهما، وهم على ضربين:
أحددهما: يحجب، والأخر لا يحجب.

فمن لا يحجب: فالأخ من الأم خاصة، ومن يحجب فإنما يحجب بشرط أن يكون أخرين لأبيه وأمه أو لأبيه، أو أربع إخوات أو أخاً أو أختين وما زاد، وأن لا يكونوا كفراً لا عيدها، وكذلك لا يكونوا قاتليه عمداً ظلماً، وأن يكون الأب باقياً، فإنه يحجب الأم عن الثالث إلى السادس والباقي كلّه للأب.

وأما غير الولد والإخوة والأخوات، فعلى ضربين: أحددهما يرث مع الآباءان وهو: الزوج والزوجة، فللزوج النصف، وللزوجة والزوجات الأربع، والباقي للأباءان.

ومع الولد: للأباءان السادسان، وللزوج الأربع، وللزوجة والزوجات الثمن، والباقي للولد، ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث.
وأما إذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة واحد، فتحكمهما حكم الآباءان، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أحق بالتركة من ذوي الأرحام، ولا يرث معهما عمّ ولا عمة ولا خال ولا خالة، ولا أولادهم لأنهم يتقرّبون بهما.

ومن يرث معهما الإخوة والأخوات وأولادهم، والزوج والزوجات والجدّ والجدات الأدنى أولى من العلية.

ذكر ميراث الأولاد :

من ترك ولدأ لا وارث سواه فكُلَّ ميراثه له. ثم لا يخلو أن يكون الولد واحداً أو اثنين أو أكثر. ثم لا يخلو أن يكونوا ذكوراً كُلُّهم أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً.

فإن كان الواحد ذكرًا فالمال له كله.

وان كانوا اثنين فهو لهما^(١) نصفين، وما زاد يقتسمونه بالسوية. وكذلك حكم الإناث إذا لم يكن معهن ذكور، فسهم البنت الواحدة النصف، وسهم البنتين أو البنات الثلاث، والباقي يرث عليها إن كانت وحدها.

فاما إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الإناثين. فإن كان معهم أبوان فللأبدين السدسان والباقي للأولاد.

فإن كان معهم زوج أو زوجة، فللأبدين السدسان، وللزوج والزوجة الربع والشمن، والباقي لهم.

فإن كان له زوج فقط أو زوجة، فلهمَا سهمهما والباقي لهم.

والبنت الصليب أحى من ابن الإبن. فاما ابن الملاعنة فاما ترثه دون أبيه، فإن لم تكن له أم، فمن يتقرَّب بها دون من يتقرَّب بأبيه.

ذكر ميراث الأزواج :

قد بيننا أنَّ النصف للزوج مع عدم الولد، والربع للزوجة مع عدم الولد، وأنَّ مع وجوده للزوج : الربع، وللزوجة : الشمن. ولو كان له أربع زوجات

(١) وهي نسخة : ببنهما.

لكان لهن الشمن بينهن بالسوية.

وفي أصحابنا من قال : إنما إذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والردة، فأمّا الزوجة فلا ردة لها، بل ما يفضل من سهمها نبيت المال^(١). وروي : أنه يرد عليها كما يرد على الزوج^(٢).

ذكر ميراث الإخوة والأخوات :

الأخ : لا يخلو أن يكون للأب والأم، أو للأب وحده، أو للأم وحدها.

فإن ترك واحداً منهم ليس معه غيره فالمال كله له.

وان كان معه غيره فلا يخلو أن يكونوا مثله في النسب؛ إخوة

وأخوات فيكونوا في حكمه، أو مخالفين له.

والمخالفون له على ضربين : أخ وأخت، والأخر غيرهما.

والأخ والأخت اللذان من الأب لا حق لهمَا مع الأخ من الأب والأم.

والأخ والأخت من الأم : لكل واحد منها السادس. وإن كانوا أكثر من واحد . يعني الإخوة والأخوات من الأم . فلهمَا الثالث.

وما يرثونه بينهم بالسوية؛ الذكر والأنثى فيه سواء.

والإخوة والأخوات من جهة الأب أو من جهة الأم : للذكر مثل

حظ الأنثيين

ولا يرث مع الإخوة والأخوات أولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة. وأمّا أولاد الإخوة والأخوات فحكمهم حكم

(١) منهم الشيخ الطوسي في النهاية : ٦٩٤ . ومنهم السيد المرتضى في الانتصار : ٣٠٠ .

(٢) انظر من لا يحضره القible : ٤ ، ١٩٢ ، باب ١٣٢ ، ح ٢

ميراث العمومة والعممات والخُرولة والحالات وأولادهم ٢٢٥
آياتهم إذا فقد آباؤهم، ولا حظ لابن الأخ مع الأخ.

ذكر ميراث العمومة والعممات والخُرولة وال الحالات وأولادهم:
ميراث العمومة كميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من
الأب.

وميراث الخُرولة والحالات كميراث الإخوة والأخوات من الأم، إلا
في موضع واحد وهو: أنَّ ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم
للأب، وليس كذلك الإخوة لأنَّ ابن الأخ للأب والأم مع الأخ للأب لا
حظ له، وإنما التركة للأخ من الأب.

ذكر ميراث الموالى:

الموالى على ضررين: مولى بالعتق في غير واجب، ومولى ضمن
جرينته. لا يرثون إلا إذا لم يكن لهم قريب أو نسب.
ومن كان مولى لا وارث له من مولى أو نسب، فميراثه لبيت المال.
وميراث من لا وارث له للإمام عليه السلام، ويضعه حيث يريئ. وكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل
بلده وضعفاء غير أنه^١.

ذكر ميراث المحوسي:

أي محوسي ترك أمه وهي زوجته أو واحدة من قراباته، فإنها ترث من

(١) انظر وسائل الشيعة ١٧: ٥٥١، ٥٥٢، باب ٤ من أبواب ولاه خسان العبرية والإمامية، ج ١
و ٢ و ٣.

وجهين: بحق الزوجية الثمن مع الولد، والربع مع عدم الولد، والسدس مع الولد، والثلث مع عدمه.

فإن اتفق للوارث منهم سببان: يحجب بواحد منهما عن ميراث تركه الآخر: ورث من جهة واحدة، وهو أن تكون إبنته أخته، ورث من جهة البنوة دون الأخوة، لأنه لا ميراث للأخت مع البنت.
وعلى هذا كل مسائله.

ذكر ميراث الختنى ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد:
الختنى: من له ما للرجال والنساء. فلا يخلو إذا بال أن يبول من أحدهما دون الآخر أو منهما. وإن بال من أحدهما ورث عليه. وإن بال منهما: نظر من أيهما انقطع أخيراً فيرث عليه. وإن قطع منها جميعاً: ورث النصف من ميراث النساء، والنصف من ميراث الرجال.
وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء: ورث بالقرعة، وهو أن يكتب على سهم: (عبد الله)، وعلى سهم (آمنة الله).
وأما من له رأسان أو بدنان: فإنه إذا نام يتبعه. فإن اتبه واحد منها ورث سهم اثنين، وإن اتبها جميعاً فهو واحد.

ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليه، ومن مات في وقت واحد:
إذا هلك جماعة - بينهم قربي - في وقت واحد، فلم يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فإنه يرث بعضهم من بعض؛ بأن يقدم أضعفهم سهماً ويتخر أقوىهم سهماً.

مثاله: أن يهلك أب وابن فيرث الأب سدساً مع الولد، والسبعين

جملة وجيزة من حساب الفرانض ٢٤٧
أثمان مع الزوجة. ثم يفرض أنَّ الأب مات وورثه الإبن فيرث كلَّ ماله
وما ورثه منه.
وقد استثنى من ذلك: من مات في وقت واحد لأنَّه لا يرث بعضهم من
بعض، بل يرثهم وورثتهم.
واعلم: أنَّ من له فرض من الورثة، فالمتقرب منهم بسبعين أو لى من
المتقرَّب بسبعين واحد إذا تساوا في الدرجة والقرينة.

ذكر جملة وجيزة من حساب الفرانض :
قد مضى القول أنَّ الفرض ستة، فمخرجها على الصحة من خمسة
أعداد : فمخرج النصف من إثنين، ومخرج الثالث والثلثين من ثلاثة،
ومخرج الرابع من أربعة، ومخرج السادس من ستة، ومخرج الثمن من
ثمانية.
ثم يدخل على هذه السهام سهام آخر، فيقسم مخرجها على الصحة
إلى ثلاثة أقسام :
إذا كان مع النصف ثلث أو سدس، فأصلها من ستة.
وإن كان مع الرابع ثلث أو سدس، فأصلها من إثني عشر.
فإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس، فأصلها من أربعة وعشرين.
ثم إذا زاد الورثة على الواحد ففيه الحساب، فإن خرجت السهام على
هذه المخارج على صحة فقد حصل المتبقى.

وإن انكسر فهو على ثلاثة أضرب :
منها: أن يضرب عددهم في أصل القرضة.
مثاله: أبوان وخمس بنات. للأبوين السادسان، سهمان من ستة، وتبقى

أربعة أسهم لا تنقسم على صحة، يضرب عدد البنات وهو خمسة في أصل الفريضة وهي ستة، فيكون ثلاثة، لكل واحد من الآبوبين خمسة أسهم، ولكل واحد من البنات أربعة أسهم.

والآخر: أن يبقى بعد الفرائض أكثر من واحد، ولا تصح القسمة بغير كسر، يضرب عدد من له ما بقي في أصل الفريضة.

مثاله: أبوان وزوج وبنتان. للزوج الرابع، وللآبوبين السادسان. مخرج هذه الفريضة من إثني عشر، تبقى بعد فرائضهم خمسة أسهم لا تنقسم على البناتين على صحة يضرب عدد البناتين وهو اثنان في إثني عشر فت تكون أربعة وعشرين لكل واحد من الآبوبين أربعة أسهم، وللزوج ستة أسهم، ولكل واحد من البناتين خمسة أسهم.

والآخر: أن يبقى بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بقدر فرائضهم، ولا تصح القسمة على صحة تجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في أصل الفريضة.

مثاله: أم وبنت وزوج، فيها: ربع وسدس ونصف، مخرجها من إثني عشر: للأم اثنان، وللبنت ستة، وللزوج ثلاثة. تبقى واحدة فلا ترجع على صحة على الأم والبنت بحساب سهامهما وهو النصف والسدس، ينظر أقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة: نصيب البنت منها ثلاثة ونصيب الأم واحد، فتضرب الأربعة في أصل الفريضة وهي إثني عشر، فيكون ثمانية وأربعين، يجعل للبنت النصف: أربعة وعشرون سهماً، وللأم السادس: ثمانية، وللزوج الرابع: إثني عشر. فتبقى أربعة، فيرد على البنت ثلاثة بحساب حقها من الأصل، وعلى الأم الهم الرابع بحساب حقها وهو السادس. وعلى هذا كائناً ما كان. ولا

يرد على الأم مع الأب والإخوة من الأب والأم أو الأب، بل يحجبونها عند الرد أيضاً، كما يحجبونها عن الأصل.

ذكر إبطال العول :

لا يجوز أن يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به، لحكمته تعالى. فإذا اجتمع في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال، فإن السهام إنما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بأن يبدأ بمن له سهم مذكور قد خط من له فرض إلى فرض فيعطي حقه، والباقي لمن يتقى.

مثاله: والدان وزوج وثلاث بنات، ليس في شيء واحد سدان وربع وثلاثان. ومعلوم أن الآبوبين قد خطوا بعد الأعلى إلى الأدون، وكذلك الزوج، والباقي للبنين والبنات، لأنهما لم يتم لهم فرضان: أعلن وأدون.

ذكر ترتيب ذوي الأنساب :

أصل النسب: الآبوان والولد، فلا يرث معهم من يتقارب بهم، وقد مضى بيان ذلك، وقلنا: أن الولد يمنع من يتقارب به ومن يجري مجراه من أخيه وأخواته. ويمنع أيضاً من يتقارب بالأبوبين، فإن الآبوبين لا يمنعان إلا من هو يتقارب بهما أو بأحد هما.

وإن ولد الولد - وإن سفل - يقوم مع الآبوبين مقام الولد إذا فقد الولد. ثم يلي الآبوبين والولد ولدته لولده - وإن سفل - من كان عنه الآبوان، وهم: الجدآن والجدتأن، ومن كان غير الآبوبين، وهم: الإخوة والأخوات. وحكمهم مع من يتقارب بهم كحكم الآبوبين في المنع من الإرث.

نولد الأبوين - وهم الإخوة والأخوات - يمنعون من يتقارب بهم من ولدهم ولد من يجري مجرياً، ويمنعون أيضاً من يتقارب بالجدّين والجدّتين ويقوم أولادهم إذا فقدوا مقامهم مع الجدّين والجدّتين والجدّان والجدّان يمنعون من يتقارب بهم ولا يمنعون من يتقارب بالإخوة والأخوات.

وولد الإخوة والأخوات يقومون مع الجدّين والجدّتين مقام آبائهم إذا لم يكن إخوة وأخوات، كما يقوم ولد الولد مع الأبوين مقام آبائهم إذا لم يكن ولد.

ثم يلي الجدّين والجدّتين والإخوة والأخوات ولدتهم - وإن سفل - آباء الجدّين والجدّتين وأمهاتهم ولد الجدّين والجدّتين، وهم العمومة والعمات والخُوولة والحالات.

ثم يليهم آباء آباء الجدّين والجدّتين^١ وأباهم ولد العمومة والعمات والخُوولة والحالات الأقرب فالأقرب.

وأما الزوج والزوجة : فإنهما يرثان على كلّ حال، وإذا اجتمعا مع الأبوين أو من يتقارب بهما، كان فرض الزوج أو الزوجات داخلًا على الأب ومن يتقارب به دون الأم ومن يتقارب بها.

ذكر أحكام القضاء :

وهو على ضررين: واجب وندب.

فالواحد: أن يكون الحاكم عالماً بالحكم في كلّ ما أُسند إليه، وأن يسوّي بين الخصوم، ولا يميل.

(١) وفي نسخة: «أمهاتهم».

وما عدا ذلك ندب.

ومن الندب : أدب القضاة، وهو : أن ينجز حوائج كلها التي تتعلق نفسه بها قبل الجلوس، ولبس^١ ما يتجمّل به، ويتوّضاً ويخرج إلى المسجد الأعظم في بيته، فيصلّي ركعتين، ويجلس مستدير القبلة ليكون وجهه إلى الخصوم ول يكن عليه سكينة ووقار. ثم يتقدّم إلى كل من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه وأسم أبيه وما يعرف به - من غير الألقاب المكرورة - ثم يأخذها ويخلطها و يجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه استدعاء.

ولا يبدي أحد الخصمين بالكلام إلا رد السلام. ول يكن نظره إليهما متساوياً، ومجلسهما كذلك. فإن صمتا فلم يتكلما قال لهما : إن كتما حضرتما الشيء فاذكراه. فهذا أكله ندب.

ومن الواجب سماع الداعي وسؤال المدعى عليه عما عنده فيها. فإن أقر ولم يرتب بفعله و اختياره، أزمه الخروج مما أقر به. فإن لم يخرج أمر خصميه بملازمه حتى يرضيه. فإن التمس الخصم حبسه على ذلك حبسه. فإن ظهر له أنه معدم، خلى سبيله، وأمره أن يتحمّل ذلك.

فإن ارتقى بفعله لم يثبت عليه الحكم حتى يظهر له أمره. فإن أنكر المدعى عليه، سأله : ألك بيته؟ فإن قال : نعم هي حاضرة، نظر في بيته، وإن قال : ليست بحاضرة، قال : أحضرها. فإن قال : نعم، آخره ونظر بين غيره وبين خصميه. وإن لم يتمكّن من إحضار البيضة. أو لم تكن له بيته، قال له : فما تريده؟ فإن قال : لا أدرى. أعرض عنه، وإن قال : تأخذ حقّي، قال للمنكر : أتحلف؟ فإن قال : نعم، قال للمدعى : قد سمعت، أتريد

(١) وفي نسخة : « ولبس ».

يعينه؟ فإن قال: لا، أقامتها، وإن قال: نعم، وعظ المتنكر، فإن قام على الإنكار أحلفه، وإن نكل عن اليمين ألزم المدعى عليه. وإن رد اليمين على خصمه، قال الحكم للمدعى: أتحلف على صحة دعواك؟ فإن حلف ألزم خصم المدعي، وإن نكل بطلت دعواه.

ومن أقر بالدعوى وسأل الإنظار، فإن أنظر خصمه وألا لم يكن للقاضي إرادة ذلك ولا سؤال فيه.

ولا يثبت إقرار عبد ولا محجور عليه.

واذا أقر بمال فقال خصمه للحاكم: أثبت إقراره، ولم يثبته إلا إذا كان عارفاً بالمقدى بعينه واسمها ونسبة، أو يأتي خصمه ببيان عادلة على أن المقدى هو فلان بن فلان.

ثم لا يخلو الخصوم أن يدعى أحدهما قبل صاحبه، أو معه. فإن كان قبله قد بيّنا ما فيه، وإن كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه، والمدعى عليه على ثلاثة أضرب: صحيح اللسان، أو من به أفة، أو من يظهر ذلك وليس عليه. فالصحيح قد بيّنا حكمه. وأما المؤذف فيتوصل إلى فهمه ومعرفة ما عنده. والثالث يؤمر بحبسه حتى يقر أو ينكر، أو يغفو خصمته عنه.

ذكر أحكام البيئات:

وهي أربعة أضرب: صفاتها وفي ماذا تقبل أو لا تقبل، وأعداد الشهود في الأحكام، وكيفية إيقاع الشهادة، وكيفية سماعها. ولا بد في البيئة من العدالة، وأن لا يكون حاسداً ولا عدواً ولا متهمًا ولا ضئيناً.

والثاني: لا تقبل شهادة مدع.

وان شهد والد لولده، وعليه قبل، والولد تقبل شهادته لوالده، ولا تقبل عليه.

وتقبل شهادات العبيد لساداتهم وغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم وأئمّا على ساداتهم فلا تقبل.

وتقبل شهادة الأعمى إذا ثبتت.

وإذا تحمل كافر أو فاسق شهادة في حال كفره، ثم أسلم أو تاب وتورع، وأقامها، قبلت.

والأعداد على ضربين، أعداد القسامية وأعداد غير القسامية.

فأعداد القسامية على ضربين:

قسامة قتل النفس وما له حكم النفس من الجنائيات وهي غاية الأعداد في البيئات، وهو: خمسون رجلاً يحضرهم أولياء المقتول إذا لم تكن لهم يئنة - رجالان عدلان - يشهدان بقتله، فيكونوا من قومه، يقسمون بالله أن هذا قتل صاحبهم.

ولا قسامة إلا مع التهمة للمطالب.

والثاني: قسامة ما دون ذلك وهو بحسبه.

فأئمّا أعداد غير القسامية فعلن ضربين:

عدد، وهو: أربعة، لا يجوزها ولا يقصّ عنها، وهو شهادة الزنا واللواط والحق.

والثاني بأقل من أربعة؛ وهو على ضربين، شهادة لا بد فيها من اثنين، وشهادة بواحد.

فما باشرين: الشهادة على القتل، وكل جنائية، والديون، والحقوق،

والأهلة - في غير أول شهر رمضان -.

وشهادة واحد : وهي في رؤية هلال شهر رمضان، وفي الديون مع
يمين المدعي.

واعلم : أن الأحكام تنقسم :

ففيها : ما لا تقبل فيه إلا شهادة الرجال.

وفيها : ما لا تقبل فيه شهادة النساء إلا إذا انضممن إلى الرجال.

وفيها : ما تقبل فيه شهادة الصبيان.

وفيها : ما تقبل فيه شهادة النساء إذا انفردن.

وأما ما لا تقبل فيه شهادة الرجال فهو التكاح، والطلاق، والحدود،
ورؤية الأهلة.

وما تقبل فيه شهادة النساء إذا انضممن إلى الرجال : فالديون والأموال
تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين

وما تقبل فيه شهادة الصبيان : فالشجاع والجرح إذا ميزوا ما شهدوا
به، ويؤخذ بأول كلامهم.

وأما ما تؤخذ فيه شهادة النساء، فكل ما لا يراه الرجال، كالعذرة
وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والإستحاضة، والولادة،
والإستهلاك، والرضاع، وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، إذا كانت مأمونة.
وقد مضى أن شهادة أهل الذمة لا تجوز مع وجود المسلمين، وأنها
مع عدمهم تجوز في الرخصة للمسلمين لا عليهم.

ذكر كيفية إيقاع الشهادة :

وأما كيفية إيقاع الشهادة : فلا يشهد إلا إذا أُسئل، ولا يجوز له أن يكتم

كيفية إيقاع الشهادة ٢٣٥

إذا سُئل، ألا أن تكون شهادته بطل حقًا قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى.

ولا يجوز له أن يمتنع من تحمل الشهادة ألا أن يضر بالدين أو بأحد من المؤمنين

فإن نسي الشهادة أو شرك فيها فلا يقيمه، وإذا حضر واكتاباً فيه خطأ فلا يشهد إلا مع الذكر، اللهم ألا أن يقيم معه عدل آخر الشهادة، فيجوز له حينئذ أن يشهد معه.

والشهادة على شهادة العدول: تحسب كل شهادتين بوحدة، وليعين أنّه شهد على شهادة غيره.

فاما كافية سماع البينات:

يفرق الحاكم بين الشهود، ويسمح قول كل واحد منهم على انفراده، ويأمر بكتبه، ويتذكر في كتبه كي لا يغلط، ثم يقيم الشاهد الأول، ويحضر الثاني فيفعل معه مثل ذلك، ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود، فإن اتفقت الدعوى والشهادة أنفذ الحكم، وإن اختلفا أبطل الشهادة.

ومتنى تلعم الشاهد أو تتعنت^(١) فلا يستدّه الحاكم ولا يلئنه، فإن استقامت الشهادة وألا أبطلها.

ويسأل عمن شهد عنده، وهو أن يستخبر أمره من جيراته ومعارفه، فإن زكاه أمضى شهادته وألا أبطلها، ولا يحكم بها إلا بعد التعرّف، وإذا

(١) تلعم الرجل في الأمر: إذا تمسّك فيه وتأثر، قاله أبو زيد، وقال الخليل: تكل عن ويفسر كما في الصحاح ٤: ٢٠٣٠.

(٢) التعنت في الكلام: التردد فيه من حسر أو عي وتعنت الرجل: إذا تمسّكه وأفلقته، الصحاح ٢: ١٩١.

تعارضت البيتان، فإن كانت إحداهما أرجح، حكم بها، وإن لا تقسم الشيء بين من قامت لهما البيتان. فإن كان المدعى في يد أحد المدعين مع تعارض البيتين حكم به لمن يده خارجة عنها دون المتنبئ بها.

وأي بيضة قامت على إنسان بعد اليمين فهي على ضربين:
أحدهما: أن يكون شرط الحالف أن يمحو عنه المدعى كل دعوى فأذعن بذلك؛ فلا حكم لهذه البيضة.
والآخر: يقوم على ما حلف من غير شرط، فيلزم المدعي ما قامت به البيضة.

ذكر أحكام الجنایات في القضاء:

وهي على ضربين: دليات وحدود.

فالدلائل على ضربين: أحدهما، في قتل النفس، والآخر ما دونه.

والنفس على ضربين: نفس أدمي ونفس يهيمة.

فما في نفس الأدمي على ثلاثة أضرب: ما في العمد، وما في الخطأ شبيه العمد، وما في الخطأ المحسن.

وما في دون النفس على ضربين: جنائية في الأعضاء، وجراح، وتحن نبيين ذلك كله بعون الله.

الأول: قتل العمد، وهو القتل بكل ما جرت العادة أن يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك.

وأما الخطأ شبيه العمد: وهو كمن أذب عبده بضرب في غير مقتل فمات، وعلاج الأطباء بما جرت العادة أن ينتفع به فيموت.

وأما الخطأ المحسن فكان يرمي كافراً فوصيب مؤمناً.

فالأول على ضربين:

أحدهما: أن يكون القاتل واحداً، والآخر: أن يكون أكثر من واحد.

فإن كان واحداً على ضربين:

أحدهما: أن يكون قتل حرّ مسلم، والآخر: أن يكون قتل غيره.

وقتل الحرّ المسلم على ثلاثة أضرب: قتل رجل رجلاً وقتل رجل

امرأة، وقتل امرأة رجلاً.

فمعنى قتل رجل حرّاً مسلماً لزمه القود - إن اختار أولياء المقتول - أو الديمة ويجوز أن يغفر عنها، فإذا أرادوا القود فلا قود إلا بالسيف، اللهم إلا أن يكون القاتل أب المقتول؛ فإن الأب لا يقاد بابنه، بل

يؤخذ منه ديتها ولا يورث منها ويعاقب، فاما الأم فتقاد بالإبن وإن أرادوا الديمة وبذلها القاتل من نفسه جاز، وإن بذل نفسه فليس لهم غيرها.

والديمة: فهي من الإبل - إن كان القاتل من أهل الإبل - مائة مسنة.

وإن كان من أهل البقر فمائتا بقرة.

وإن كان من أهل الغنم فاللـف وأسـن.

وإن كان من أهل الحـلة فـمائـتا حـلة.

وإن كان من أهل العـين فـالـف دـينـار.

وإن كان من أهل الورـق فـعشـرة آـلـاف درـهمـ.

وأكـثر مـدة أدـانـها سـنة، ويـؤـخذـ منـ مـالـهـ.

وإن كان قـتـلـ فيـ الـحـرـمـ أوـ فيـ أـشـهـرـ الـعـرـمـ فـعـلـيـهـ دـيـةـ وـثـلـثـ.

إـلـاـ أـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـوـدـ فـلـجـأـ إـلـىـ الـحـرـمـ أوـ مشـهـدـ مـنـ مشـاهـدـ

الـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ضـيـقـ عـلـيـهـ لـيـخـرـجـ فـيـقـادـ مـنـهـ. وـيـقـتـلـ مـنـ قـتـلـ فـيـ

الحرم.

فإن قتل رجل امرأة عمداً واختار أولياؤها قتله أذوا إلى ورثته نصف ديتها، وإن اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل.
وإذا قتلت امرأة رجلاً عمداً واختار قاتلها أولياء المقتول فليس لهم إلا قتلها، وإن أرادوا الدية وبذلها قومها فدية كاملة، فأماماً مع التساوي.

فأمّا قتل غير المسلم الحرّ فعلن ضربين:
قتل عبد وقتل ذمي. ثم لا يخلو أن يكون قاتلهما حرّاً مسلماً، أو مثلهما.

فإن كان حرّاً مسلماً لم يقتل بهما، وأئمماً يؤخذ منه دية الذمي إن كان رجلاً ثمانمائة درهم، وإن كانت امرأة أربعمائة درهم.
ولمن العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة، فإن تجاوزت ذلك ردت إليه ويعاقب على ذلك ولا قود عليه، إلا أن يكون معتاداً لقتل العبيد وأهل الذمة، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

وان كان قاتل العبد مولاًه أغرم الإمام قيمة بعد العقوبة وتصدق بها.
ومن كان مثلها فله حكمها، فإن أريد القود منه أقيده، وإن أريد الدية أخذت.

فإن قتل ذمي حرّاً، أو العبد المسلم رجلاً مسلماً أو امرأة مسلمة، عمداً. فالذمي سواء قتل رجلاً أو امرأة يدفع برمتها وماله وولده الصغار إلى أولياء الدم فإن اختاروا القود قتلواه وإن اختاروا الرق استرقوا.
وان قتل العبد المسلم رجلاً أو امرأة مسلمين دفعه مولاًه إلى أولياء الدم، فإن شاؤوا قتلواه، وإن شاؤوا استرقوا. وإن بذل مولاًه الدية

أحكام الجنایات في النساء ٢٣٩

واختارها الأولياء فدية كاملة للرجل والنصف للمرأة، فإن كان العبد مدبرًا أو مكاتبًا في قتل العمد أقيمت منه كالآحرار.

فأما في قتل الخطأ فسيد المدبر يؤذى^(١) عنه الديمة، فإن لم يؤذى عنه سلمه، وكان لهم أن يسترقوه وليس لهم أن يقتلوه.

فأما المكاتب فإن شرط عليه مولاه أنه متى عجز يرجع في الرقة فحكمه حكم المدبر، وإن لم يشترط فعلن الإمام أن يؤذى عنه بقدر ما عقنه منه ويستعن في البقية.

وأما الختنى فإن قتل رجلاً له حكم الرجال قتل به، وإن كان له حكم النساء فحكمه ما تقدم. وإن كان الحال ملتبسة فيه ففي قتله للرجل إما أن يقتل به أو يؤخذ منه دية كاملة، وإن قتله رجل أدى إليه نصف دية الرجل ونصف دية المرأة.

فإن كان القتل عمداً أكثر من واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون القتلة رجالاً مسلمين قتلوا مسلماً.

والآخر: نساء مسلمات قتلن مسلماً.

والثالث: أن يكون رجالاً ونساءً وصبياناً ومجانين وعبيداً مشتركين في القتل.

فالأول: إن أراد الأولياء القود فلهم أن يقتلوا الكل ويؤذوا إلى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فإن أرادوا الديمة فلهم دية واحدة على الكل يخرج من أموالهم بأعدادهم. وحكم النساء على هذه، إلا أن ديتهم على النصف من دية الرجال. فإن كان القتلة رجالاً ونساءً عقلاء وأرادوا القود قتلوا وأذوا ما فضل عن دية رجل واحد، وإن كان المقتول امرأة أدوا ما

(١) في بعض النسخ: يزد، وفي بعضها: يدفع، - وكذا في نظيره الآتي - .

فضل عن دية امرأة واحدة، وإن شاركهم المجانين والصبيان في القتل، فلا قود وإنما تؤخذ الديمة عن عاقلتهم لأن العمد منهم كالخطأ.

فإن شاركهم حتى في حكم الرجال أو النساء فلا ليس، وإن كان له حكمهما - بأن يبول من الموضعين ويقطع متهمها - فقتل، أعطى ورثته بحسب ديتها من جملة القاتلين نصفين نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

ولا يقاد أيضاً عاقل بمحاجنته، بل عليه الديمة كاملة. فإن اشتركوا في قتلها - لا بآن فعل كل واحد منهم بالعادة الجارية بأن يموت معه، بل بآن يقتله منهم قوم، وينظر لهم آخرون ويمسكون آخرون قتل من قتلها وأذن فاضل ديتها، وخلد ممسكه الحبس حتى يموت، وسلمت عين من نظر لهم.

فإن أقر إنسان بقتله عمداً وأخر أقر بقتله خطأ، فليس لولي الدم إلا المطالبة من أحدهما دون الآخرين.

فإن كان أولياء المقتول عمداً زائداً على واحد فاختلقو، فقال بعضهم : الترد، وقال الآخر : الديمة، فليقتله من أثر قتلها من الأولياء ويؤودي سهم من لم يتوثر قتلها الديمة من ماله، فإن عفى أحدهم عنه وأثر الباقون قتلها فليؤود من يريد قتلها إلى أولياء العقاد منه قدر سهم من عفى من الديمة ولألام يكن لهم قتلها.

وقد بيّنا أن من عدم البيينة، أقام خمسين رجلاً قساماً؛ فإن نقص من الخمسين جماعة أو لم يكن له قوم فليتنضم الولي أياماً يتم بها خمسين، أو يحلف خمسين يميّناً في مقام الرجال.

ومن الإشتراك : أن بشرف جماعة من علوٍ فيقع منهم واحد فيتشبت

أحكام الجنایات في القضاء ٤٤١

بالذی هو من قبّله ويتعلق الآخر بالآخر فيهم تكون كلّهم، فعلى الأول ثلث الدية وعلى الثاني ثلث الدية، وعلى الثالث ثلث الدية، وعلى الرابع الدية الكاملة.

فإن كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود عليه، وفيه الدية : مائة من الإبل منها ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ذئبة كلّها طرفة الفحل، والغنم على هذه الاسنان. والبقر كأسنان الإبل في قتل العمد.

وأما قتل الخطأ المحسن فلا قود فيه . أيضاً - وفيه الدية ، لمن كان من أهل الإبل ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر.

وينتها فرق آخر وهو : أن دية الخطأ المحسن تستأند في ثلاثة سنين، ودية شبيه العمد في سنتين، ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

واعلم : أن ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين :
قتيل لا يعرف قاتله . وهو على ضربين :
قتيل الزحام .

والقتيل الموجود بين القرى .

ومن وجد مقتولاً في أرض فعلى أربعة أضراب :
منهم : من يكون بين القرىتين ، وهو إلى أحدهما أقرب ، فديته عليها .
ومنهم : من يكون بين القرىتين قدر متساوٍ فديته عليهم .

ومنهم : من يوجد في قبيلة أو دار قوم فديته عليهم .
ومنهم : من يكون مقطعاً كل قطعة منه في موضع فديته على من وجد

عنته صدره وقلبه، ألا أن يتهم غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبيه.
واعلم أن قاتل الخطأ إذا لم يكن له عاقلة وكان له مال أخذت منه الديمة
من ماله، فإن لم يكن له مال أذأها عنه السلطان من بيت المال، وهذا خاص
في قتل الخطأ. فأما العمد فليس فيه^(١) إلا القود أو الديمة من ماله إن كان له
مال، أو العفو والقود إن لم يكن له مال.

ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفاررة حسب.

هذا كله متى كان المقتول مظلوماً أو في حكم المظلوم. فأما من ليس
هذا حكمه فدمه طائع كمن هجم على دار قوم فتعتuboه^(٢) حتى يخرج
فلم يخرج فضربوه بمود ليخرج فمات، ومن اطلع لينظر عورات قوم
في دارهم فزجروه فلم ينجزر فرموه بالتشاب أو غيره فقتل، أو من سقط
من علو على غيره فقتله، وكمن أغشى ذاته إنساناً فأراد الإنسان دفعها
عنه فنفرت فرمته به فقتلته فلا دية له.
ومن الملحق بذلك ضمان النفوس.

ذكر ضمان النفوس :

من أخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى يرجع، فإن لم يرجع فلا
يخلو: إما أن يعرف له خبراً، أو لم يعرف، فإن لم يعرف له خبر فعليه
ديمة إذا لم يثبت أنه قتله.

فإن وجد مقتولاً، فلا يخلو: أن يدعى صاحبه قتله على غيره أو لا

(١) في نسخة: وله.

(٢) أي من غير ذي بصيبة أذى يُثقله ويُزعجه. نهاية ابن الأثير ١: ١٩٠.

(٣) في نسخة: ضامنه.

يَدْعُى، فَإِنْ أَذْعَنْ طَوْلَبَ بِإِحْضَارِ قَاتِلِهِ أَوْ إِقْامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَيْنَهُ.
وَإِنْ لَمْ يَدْعَ ذَلِكَ، فَلَا يَخْلُو؛ أَنْ يَدْعُى أَنَّهُ ماتَ حَتْفَ أَنْفَهُ أَوْ لَا يَدْعُى شَيْئًا.

فإن أدعى الله مات حتف أنه لزمه اليمينة، وإن لم يدع شيئاً فأولى
المقتول بالخيار بين قتله قوداً وبينأخذ الديمة منه.
ومن جامع زوجته ولها دون تسع سنين فأفضاها لزمه ديتها والقيام
بنفقتها حتى يموت أحدهما.
ومن اتمن ظنراً على ولده فسلمته إلى غيرها فلم يعرف له خبر
فعليها الديمة.

وإن نزمت الصبي إلى جنبها، فانقلبت عليه فقتلته فعليها الديمة،
وإذا اعتنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الديمة، وكذا لو ضمته هي
فقتلته فعليها الديمة.
وأي راكب قتلت دابته أو جنت بيدها، فعلية الديمة أو أرش الجنائية،
فإذ قتلت برجلها من غير أن يضر بها فلا خصمان عليه، وإن كان ضريها
فعلية الضمان بحسب ما تجني.

فإن هجمت على دابة قوم في مراقبتها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنبه، فإن هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان.
ومن أحدث في طريق المسلمين ما ليس له، يضمن ما يلحق به من جنائية عليه، ولا ضمان عليه فيما يحدنه مقاله إحداه.
واعلم: أنَّ العامل إذا ثقلت حملها فعلَ ضررين:

(٤) نسخة: «جانبها».

أحدهما: يكون حملها تاماً كاملاً فقتل بقتلها.
والآخر: أن لا يكون كذلك.

فغير التام الكامل عليها ديتها، فإن كان ذكرأ فذكرأ وإن كان أثني فاثني.
فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هو؛ فديتها عليها نصفين: نصف دية
الرجال ونصف دية الإناث.

وإذا ضرب امرأة فألقت نطفة فعليه عشرون ديناراً، وإن ألقت علقة
فعليه أربعون ديناراً، وإن ألقت مضعة فستون ديناراً، وإن ألقت عظماً
ثمانون ديناراً، وإن ألقت جنبياً قبل أن تلنج الروح فيه فمائة دينار، وفي
قطع جوارحه بحسب ديتها.

وفي قطع رأس الميت مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحسبه.
فإن شربت المرأة دواء فألقت جنبيها لزمنها ما ذكرناه، فإن ألقت ما
ولج فيه الروح فعليها دية كاملة.

ومن أفرغ رجلاً يجماع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير.
وفي جنبي الأمة إذا ألقته عشر قيمتها، وكذلك في جنبي البهيمة،
وبحساب ذلك ما يلقىانه من النطفة والعلقة والمضعة والعظم.

ذكر الجنابة على البهائم:

البهائم على خربين: بهيمة لا تدخل تحت ملك المسلم، وهو:
الخنزير والذب والقرد.

وبهيمة تدخل تحت الملك، وهو: ما عدا ما ذكرناه.

وهذا الضرب على ضربين:

أحدهما: لا يقع عليه ذكاة، وهو مملاً لا يحل أكله.

أحكام الجنائية على ما هو دون النفس من الأعضاء ٤٤٥

والآخر: يقع عليه ذكاة.

فإن أتلف إنسان حيوان غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة، فلما لا أنه يعطيه إياه ويأخذ منه قيمته حيًّا، ولو أنه يأخذ أرش ذبحة.
وإن أهلكه بالقتل - لا بالذكاة - ، فعليه قيمة حيًّا.

فأمّا ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب التي
ينتفع بها، فعليه - إذا أتلفه - قيمة حيًّا.

وقد وظف في دية الكلب المعلم أربعون درهماً، وفي كلب الماشية
والحانط عشرون درهماً، إلا أنَّ ما لا يملكه المسلم إذا كان ملكاً لذمته
كالخنزير فأتلفه فعليه قيمة له عند أهل نحلته.
فأمّا الجنائية في أعضائها فبحسب قيمتها.

ذكر أحكام الجنائية على ما هو دون النفس من الأعضاء:

الأعضاء على ضررين:

أحددهما: في الإنسان منه واحد فقط.

والآخر: فيه أكثر من واحد.

فالواحد: اللسان، والذكر، وعين الأعور خلقة، والصلب، والرقبة، وما
كان مثل ذلك.

وفي الجنائية في هذا على ضررين:

جنائية باستصاله، وجنائية بغير استصاله.

فإذا استؤصل نفه ففيه دية كاملة.

والأنف فيه دية كاملة، وفي روفة^(١) الأنف خمسمائة دينارٍ. فإن نفذت

(١) الروفة: مقدمة الأنف أجمع، وقيل: طرف الأنف. لسان العرب ٢: ١٥٧.

فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَسْدِدُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ عُوْلَجَتْ فِيْرَثَةُ وَانْسَدَتْ فِيهَا
خَمْسَ دِيَةً أَلْأَنْفُ : مائَةُ دِينَارٍ.

إِلَّا أَنَّ لِسَانَ الْأَخْرَسَ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَمَا يَدْهُبُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهُ بِالْجَنَاحِيَةِ فَبِحَبْبِهِ.

فَأَمَّا اللِّسَانُ الصَّحِيحُ، فَيُعْتَبَرُ بِحُرُوفِ الْمَعْجَمِ - ثَمَانُ وَعِشْرُونَ
حُرْفًا - وَيُلْفَظُ بِهَا، فَمَا نَقْصَ مِنْهَا أَخْذٌ مِنَ الدِّيَةِ بِكُلِّ حُرْفٍ جُزْءٍ.
وَالْأَخْرَسُ يُؤْخَذُ قَدْرُ مَا مَضَى مِنْ لِسَانِهِ بِالْمُثْلِ.
وَكَذَلِكَ الذَّكْرُ.

فَأَمَّا عَيْنُ الْأَعْوَرِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْذَ دِيَنَهَا أَوْ تَلْفَتَ^(١) فِي قَصَاصِ، فِيهَا
نَصْفُ الدِّيَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَبْصُرُ شَيْئًا وَعَيْنِهِ قَائِمَةٌ فَأَذْهَبَهَا، فِيهَا رِيعُ دِيَةِ
الْعَيْنَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا يَزِيدُ عَلَى الْواحِدِ، فَمِنْهُ مَا فِيهِ اثْنَانٌ فَقِيهُمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ إِذَا
اسْتُوْصَلَ، كَالْعَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعَضَدَيْنِ وَالْذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْفَخَذَيْنِ
وَالشَّفَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْأَثْنَيْنِ إِلَّا أَنَّ فِي الشَّفَةِ السَّفْلَى ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي
الْعُلَيْا الثُّلُثُ. وَفِي الْبَيْضَةِ الْيَسْرَى ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَمْنِيِّ الثُّلُثُ.
وَفِي شَقِّ الشَّفَةِ حَتَّى تَبْدُوُ الْأَسْنَانُ وَلَا تَبْرُأُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ بَرَثَتْ
فَخَمْسُ الدِّيَةِ.

فَأَمَّا الْحَاجِبَانِ إِذَا أَصْبَاهَا فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرٌ هُمْ فَقِيهُمَا خَمْسَمَائَةُ دِينَارٍ،
وَفِي أَحَدِهِمَا مائَةُانَ وَخَمْسُونَ دِينَارًا.

(١) لَظَرُ وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ ١٩: ٤٢١، بَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، حِجَّةٍ.

(٢) فِي نَسْخَةٍ «فَلَمْ».

أحكام الجنائية على ما هو دون النفس من الأعضاء ٢٤٧
وإذا جئن على إنسان فصار أذْر^١ فله أربع مائة دينار، فإن لم يقدر
لذلك على المشي فله ثمان مائة دينار.
وفي اليد الشلاء ثلث الديمة الصحيحة.
وأما ما في الإنسان منه واحد وليس بعضو كاللحية وشعر الرأس،
فهي أذهاب حتى لا يثبت: الديمة الكاملة.
وإذا ذهب الحاجب فثبت، ففيه ربع الديمة، وروي أيضاً: أن قيمتها إذا
لم يثبت مائة دينار^٢.

وأما ما في الإنسان منه أربعة أشياء كأشفار العين: ففي شفر العين
الأعلى ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف ديتها: بالرسم النبوى
العلوى^٣.

ومن أدعى ذهاب بصره ولم يظهر أمره، يقام مواجهها لعين الشمس،
فإن أطبقها فقد كذب، وإن لم يطبقها فقد صدق.
فإن أدعى ذهاب بعض ضوئهما أو ضوء أحدهما فإنه يؤخذ خيط
وينتظر غاية ما يبصر بها من هو في ستة، ثم ينتظر غاية ما يبصر هو،
ويحسب التقصان فيؤخذ من الديمة بحسبه.

وإن كان في أحدي عينيه فلينسب إلى عينه الأخرى ويعتبر من أربع
جهاته، فإن تساوى قوله صدق، وإن اختلف لم يصدق. ولا يعتبر ذلك
في يوم غيم.

ويعتبر السمع بالصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين،

(١) الأذْر - بضم الميم، وسكون الدال - : نفحة في الخصبة، يقال: رجل أذْر بين الأذْر،
الصبح ٥٧٧.

(٢) لم ينشر عليه ولعله من مراسيم فتنس سرت.

(٣) انظر وسائل الشيعة ١٩: ٢١٨، باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، ح ٢.

ويكون في يوم ساكن الريح.

ولمن كسرت يده ثم جبرت من غير عشم^١: الأرش.

وأياماً ما في الإنسان منه عشرون عضواً : فالإصبع في اليد أصول عشرة، وفي الرجل كذلك. وفي أصابع اليدين الديمة، وفي أصابع الرجلين: الديمة، وفي كلّ واحدة عشر الديمة. فاما الزوائد فهي كلّ واحدة ثلث دية الإصبع.

وما له حكم العضو : السن في الإنسان، فيها أصول ثمانية وعشرون، منها مقداديم التي عشر، وما خير ستة عشر، وفي كلّ واحدة من المقاديم خمسون ديناراً، وفي كلّ من المؤخرات خمسة وعشرون ديناراً، بذلك ألف دينار في الكلّ. فإن ضرب سنّ فاسدة ولم يقع فقيه ثلثا الديمة. فأما الروائد، فقيل : إن لكلّ واحد ثلث دية الأصلى^٢، وقيل ليس فيه شيء موظف، وأياماً ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبداً معها، وكم ينقص بسقوطها^٣.

واعلم : أن كلّ من فعل بآنسان جنائية فمات منها أو مرض بها أو لم يمرض فعليه الفرود، وإن لم يمت فالجنائية على ضريبين : جنائية يخاف أن يقتضي منها من تلف نفس المقتضي منه في الأغلب، وجنائية ليس هذا حكمها.

فالأول : لا قصاص فيه وإنما فيه الديمة.

والثاني : صاحب الجنائية مخير فيه بين القصاص والديمة، ولا قصاص

(١) عشم العظام المكسور : إذا انجر من غير استواء. مجمع البحرين ٦ : ١١٠.

(٢) القائل هو الشيخ الصدوق «قدس سره»، نظر من لا يحضره النفيه ١ : ١٠٢. والشيخ الطوسي «قدس سره» في النهاية : ٧٧٧.

(٣) القائل هو الشيخ المتيد «قدس سره» راجع المتفق : ٧٥٦.

أحكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك ٤٤٩

فيما يبرا ويصلح وإنما فيه الأرش، والقصاص فيما لا يبرا.
ومن داس بطن انسان حتى أحدث، ديس بطنه أو يقتدي نفسه ثلث
الديمة.

واعلم : أن المرأة تاوي الرجل في دييات الأعضاء والجراح حتى
تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغتها رجمت إلى النصف من دية الرجل.
فأما دييات أعضاء أهل الذمة فبحسب ديياتهم.
ودييات أعضاء العبد على حسب قيمتهم.
ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد، وإنما القصاص مع التساوي
في الحرية والدين

ذكر أحكام الجراح والشجاج وما يتبع ذلك :

الشجاج على ثمانية أضراب :

الحارضة : وهي الخدش الذي يشق الجلد، وفيها : بغير.
والذامية : وهي التي يسيل منها الدم، وفيها : بغيران.
والباضعة : وهي التي تقطع اللحم، وفيها : ثلاثة أبعرة.
والسمحاق : وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلد الرقيقة التي
على العظم، وفيها أربعة أبعرة.
والموضحة : وهي التي توضح العظم وتشترن الجلد عنه، وفيها :
خمسة أبعرة.
والهاشمة : وهي التي تهشم العظم، وفيها : عشرة أبعرة.
والناقلة : وهي التي تكسر العظم كرأ يحتاج معه إلى نقله من مكانه،
ففيها : خمسة عشر بغيراً.

والماهومة: وهي التي تبلغ إلى ألم الدماغ، وفيها: ثلث الديمة.
وأما الجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف، وفيها: ثلث الديمة... أيضاً...
ولا قصاصات إلا في سبع منها، وما عدا المأهومة والجائفة؛ فإن فيها
تغيراً بالنفس؛ فلا قصاصات فيها.

وفي كسر عظم من عضو: خمس دية العضو.

وفي موضعه: ربع دية كسره.

فإن جبر على غير عثم^(١) ففيه أربعة أخماس كسره.

وفي رصده ثلث دية عضوه.

فإن فلت^(٢) عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا دية العضو.

فإن جبر فصلح ففيه دية أربعة أخماس دية فكه.

وفي نقل عظام الأعضاء مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو.

وفي لطمة الوجه إذا احمرر لها دينار ونصف، فإن الخضر أو أسوده ففيه ثلاثة دنانير.

وهي في البدن على النصف من ذلك.

واعلم أن القسامه في الأعضاء والجراح على قدر مبلغه من الديمة من الرجال إن وجب فيه نصف دية فخمسة وعشرون رجالاً، وإن وجب فيه خمس دية فعشرة رجال، وعلى هذا نفس.

* * *

(١) أي إذا انجبر صحيحاً من غير اعوجاج.

(٢) في نسخة: «فثلث».

کِتابِ بَلْ خَلَقْنَاكُمْ وَلَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ

اعلم، أنَّ الحدود على ضربين: حدٌ في القتل، وحدٌ بدنو. فالحدُ بالقتل هو: حدُ الزنا للمحسن والممحضنة، وحدُ اللواط إذا كان بإيقاب، وحدٌ من غصب امرأة على نفسها. ومن تكررت منه المساحقة قتيل.

ومن حدٍ في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتيل. والمجرَّد للسلاح في أرض الإسلام، والمساعي فيها فساداً إن شاء الإمام قتله، وإن شاء صليبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض.

ويُقتل من أدمَن^(١) بيع السموم. ويُقتل غير المحسن -في العود في الرابعة -إذا كان قد أقيم عليه الحد في ثلاثة، وإن لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحدٌ. ويُقتل الذي إذا زنا بمسلمة على كل حال، وتتحدد هي إذا كانت غير محسنة.

(١) أدمَن فلان على كذا إدماناً: إذا واظبه ولازمه. مجمع البحرين ٦: ٢٤٨.

وكل من وطأ أحدى المحارم^١ قتل - إذا علم التحرير - ، سواء كان بعقد أو بغير عقد.

فالأول : حد الزنا وتقول : إن الزاني على ضربين : ممحض وغير ممحض

فالمحض على ضربين : عاقل ومجنون.

فالجنون يدرأ عنـه الحـد.

وأما العاقل المحض فإنه إذا شهد عليه أربعة رجال عدول بأنه وطأ غير من له وطأها في القبـل أو الذـئـر وـكان لاـحـائـلـيـتـهـ وـبيـنـوـطـهـ زـوـجـتـهـ، وـكـانـ نـكـاحـهـ الـلـدـوـاـمـ، فـإـنـ الـمـعـتـعـةـ لـاـتـحـصـنـ، فـأـنـاـ مـلـكـ الـيـعـيـنـ فـقـدـ روـيـ أـنـ يـحـصـنـ.

ويـحدـ الزـانـيـ أـوـلـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ، ثـمـ يـرـجـمـ حـتـىـ يـمـوتـ. فـإـنـ أـقـرـ عـلـىـ نـسـهـ أـرـبـعـ مـرـاتـ حـدـ أـيـضاـ. وـتـحـفـرـ لـهـ حـفـيرـةـ، وـيـقـامـ فـيـهـاـلـىـ صـدـرـهـ، ثـمـ يـرـجـمـ.

وـالـمـرـأـةـ تـقـامـ إـلـىـ وـسـطـهـ.

فـإـنـ كـانـ بـالـشـهـادـةـ حـدـ، رـجـمـهـ الشـهـودـ أـوـلـاـ، ثـمـ غـيرـهـ. وـإـنـ كـانـ بـالـإـقـرارـ، رـجـمـهـ مـنـ يـأـمـرـهـ الإـلـامـ بـذـلـكـ، فـإـنـ فـرـزـ مـنـ الـحـفـيرـةـ وـقـدـ أـقـرـ فـلاـ يـرـدـ. وـإـنـ كـانـ قـدـ قـامـتـ عـلـىـ الشـهـادـةـ رـدـ وـرـجـمـ حـتـىـ يـمـوتـ.

وـالـإـلـامـ مـخـيـرـ فـيـ حـدـ اللـوـاطـ بـيـنـ القـتـلـ بـالـسـيفـ، وـبـيـنـ أـنـ يـرـميـ عـلـيـ حـائـلـاـ، أـوـ يـرـميـهـ مـنـ مـوـضـعـ عـالـ، أـوـ يـرـميـهـ بـالـحـجـارـةـ.

وـكـلـ حـدـودـ الزـانـاـ - عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ - لـاـ تـثـبـتـ أـلـاـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـةـ رـجـالـ

(١) في نسخة : «المعزمات».

(٢) انظر وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣، باب ٢ من أبواب حد الزنا، ح ٥

على الوجه الذي ذكرناه - في مجلس واحد أو الإقرار أربع مرات.
فأما اللواط والسحق : فالبينة فيها مثل البينة في الزنا، إلا أن الحد في
الإحسان وغير الإحسان لا يختلف - إذا كان اللواط بإيقاب ..
فاما ما هو دون القتل : قطع وجلد.

والجلد على ضربين : ما هو جلد مائة، وما دون ذلك.
فالمائة جلدة : حد الزاني غير الممحضن، وحد اللواط الذي لا إيقاب
فيه، وحد السحق إذا لم يتكرر .
إلا أن من زنا وهو لم يدخل بزوجته بعد، جلد مائة وجزء ناصيته
وغربب^١ من المصر سنة .
ولا تغريب على امرأة ولا جز .

ويجلد الرجل في الزنا قائماً. فإن وجد عرياناً في حال الزنا جلد
عرياناً، وتستر عورته .
فاما المرأة فلا تجلد إلا بثيابها وهي جالسة مشدودة حتى لا تبدو
عورتها، ومن زنا بجارية أبيه جلد الحد. فإن زنا الأب بجارية الإبن عذر
والتعزير من ثلاثة سوط إلى سبع وسبعين، ولا يبلغ به الحد. ولا يقام
حد في أرض العدو، ولا في برد شديد، ولا في حرث شديد، ولا تجلد
العامل حتى تضع .

وتحد العبيد خمسون جلدة في الزنا، فإن حددوا سبع مرات وعادوا في
الثامنة قتلوا .

ومن زنا في شهر رمضان : فإن كان في نهاره فعليه مع الجلد العقوبة

(١) غرب الشخص بالضم غرابة : بعد عن وطنه، فهو غريب. فقبل يمعن فاعل. مجمع
البحرين ٢: ١٣١.

والكفارة، وإن زنا في ليله فعليه الحد والتعزير.
وكل من زنا في وقت شريف أو موضع شريف، أضيف إلى حد
التعزير.

ولا يقام حد في الحرم إلا على من انتهك حرمتها.
ويجلد السكران إذا زنا والأعمى، فإن أدعى أنه التبس عليه وطء
المرأة بزوجته، لم يقبل ذلك منه، وجلد.
والعقود الفاسدة تدرأ الحدود.

ومن كان سقيماً وزناً وهو غير ممحضن، جلد بشيء واحد فيه مائة
قضيب، إذا كان يخاف على نفسه من غير ذلك، فإن وجب عليه الرجم
رُجْم.

ولا يتحدّ الصبيان في الزنا ولا في غيره فإذا لم يبلغوا الحلم، فإن بلغوا
تحدوا، وأماماً المكاتب : فإنه يجلد بقدر ما تحرّر منه جلد الأحرار،
والباقي جلد العبيد.

واعلم : أنّ من تاب قبل أن تقوم البينة درى عنه الحد، وإن تاب بعد
ذلك حدّ وعزر.

ومن زنا ببيته، وجب عليه ما يجب على من زنا ببيته، وعزر أيضاً.
فاماً من زنا بأهل الذمة فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بما تقتضيه
شريعتنا أو شريعتهم.

ومن لا ط منهم بمسلم قُتل، وإن زنا بمسلمة قُتل أيضاً.
فاماً ما هو دون المائة :

فالتعزير كله إذا بلغ غايته وحد القذف، وشارب الخمر.
والحد في القيادة : مائة.

وأثما ما يجحب فيه التغزير:

فأن يمرئ الرجل مع المرأة التي ليست تحلى له في إزار واحد، والرجل مع الصبي، أو الرجل مع الرجل عريانين في إزار واحد، والصبيان إذا ذروا أو زرني بهم أو لاطروا أو ليط بهم.

والأب إذا زنا بجارية ابنه عزراً. وكل من زنا في وقت شريف أو موضع شريف عزراً مع الحد. ومن افتقض جارية باصبيعه عزراً من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين، وألزم صداقها. وناكح البهيمة يعزراً.

والبهائم على ضربين: ما تقع عليه الذكاة، وما لا تقع عليه الذكاة. فما تقع عليه الذكاة، إذا نكحها ذبحت وأحرقت. وما لا تقع عليه الذكاة يخرج من البلد. وإن كانت البهيمة لغير الفاعل ألزم قيمتها.

ومن استمنى بيده فعلية التغزير.

ومن قذف عبداً أو ذفيناً عزراً.

ومن قذف - لا بالزنا - عزراً.

ومن قذف صبياً عزراً.

إذا تقاذف العبيد والإماء فعليهم التغزير.

ويعزراً أكل الجرّي، والمماراهي، ومسوخ السمك، وكل محروم من طير أو دابة، حتى يتوب.

ناماً الحد في القذفة، فإنما تقول: إن ينقسم على أضرب:

منه: أن يرمي المسلم الحرّ البالغ مثله في كل الصفات.

ومنه: أن يرمي العبيد.

ومنه: أن يرمي أهل الذمة.

ومنه: أن يرمي الذمي مثله، أو المسلم الحرّ أو المسلم العبد.

ومنه : أن يرمي الصبيان مثلهم أو الرجال المسلمين أو العبيد أو أهل الذمة.

ومنه : أن يرمي الذمّي الصبيان.

ومنه : أن يرمي العبيد مثلهم أو الأحرار المسلمين أو الأحرار أهل الذمة.

والرمي : لا يخلو أن يكون بالزنا فيه، أو فيمن هو وكيله، أو نسبة الذي يرثه وقدمات، أو لا بالزنا.

فمتى رمى بالزنا، وشهد بذلك عدلاً، وكان الرامي حرّاً مسلماً أو عبداً، والمرمي حرّاً مسلماً أو عبداً، فعليه جلد ثمانين سوطاً. وإن كان الرامي للحرّ المسلم ذمياً فدمه هدر، وما عدا ذلك لا يجب فيه العد بـ التعزير.

فعلن هذا إذا قال : «يا زاني» تذفه. وإن قال : «يا ابن الزانية أو الزاني» تذفه. أو قال : «يا أخا الزانية أو «يا أبا الزانية» إلى غير ذلك، وكان المقدوف حيّاً، فالحقّ له؛ إن شاء طالب بالحدّ، وإن شاء عفني.

وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير.

والنساء إذا قذفن مجلدات ثمانين جلدة كالرجال.

ومن عرّض بالقلدف دون التصریح، يعرّر اللهم، إلا أن يورد من الأنفاظ ما ينبهء عن الزنا بين أهل تلك اللغة، ويكون عارفاً بمعناه : كأن يقول : «يا لرنان» أو «يا دیوث» فإنه يجعل ثمانين

والسبّ والرمي بالضلالة أو بشيء من بلاء الله أو بنيز بلقب - رجالاً كانوا أو صبياناً أو نساء - يوجب التعزير والتّأديب.

ومن قذف جماعة بلفظ واحد، كأن يقول : «يا زناة» و«يا لاطة». وجوب

حد شرب المسكر والفقاع ٢٥٩
لكل واحد منهم حد في جنبه، فإن جاؤوا به مجتمعين حدّاً واحداً،
وان جاؤوا به متفرقين حدّ لكل واحد منهم حدّاً، وكذلك فيما يوجب
التعزير.

ويجلد القاذف بشيابه، ولا تقبل شهادته حتى يتوب.
وكلى من شهد بالزور، أو شهد وحده أو مع آخر أو مع اثنين بالزنا، أو
تفرق شهادتهم، أو اختلفوا في الروية لذلك : فعليهم جلد ثمانين.

ذكر حد شرب المسكر والفقاع :
حد من شرب قليل الفقاع أو المسكر أو كثیرهما : ثمانون جلدة إذا
شهد عليه بذلك عدلان. ومن أكل طعاماً صنع بشيء من المسكر جلد
ثمانين أيضاً.

فاما من باع المسكر فإنه يستتاب فإن تاب فالقتل.
ويجلد أهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم. ولا يحد الشراب
على السكر ويجلدون عراة على ظهورهم وكتوفهم.

ذكر ما هو دون الثمانين :
وهو : حد القيادة.
يجلد القواد خمساً وسبعين سوطاً. ثم هو على ضربين: رجل وامرأة.
فالرجل يحلق رأسه مع الجلد وبشهر، والمرأة تجلد حسب.
ثم لا يخلو : إنما أن يعودوا أو لا يعودوا، فإن عادوا، نفوا عن المصر
بعد فعل ما استحقوه.

ذكر حد السرقة:

السرقة على ضربين: من حرز، ومن غير حرز، فما سرق من حرز فهو على ضربين: ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه.

فأمّا السرقة فعلى ضربين:

حرز بالغ عاقل وغيره.

فالحرز البالغ العاقل إذا سرق من حرز ما قدره ربع دينار قطع، رجالاً كان أو امرأة إذا سرق مال غير أبيه.

فأمّا الأب إذا سرق مال إبنته فلا يقطع خاصاً هذا فيه.

وفي العبد إذا سرق مال سيده فإنه لا يقطع بل يؤذب.

وفي السيد إذا سرق مال عبده.

وفي المسلم إذا سرق من مال الغنيمة.

واعلم: أنّ هذا الفصل يشتمل على أقسام، وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع، ومبانٍ النصاب، وكيفية القطع، وما الحرز؟ وما حكم العود؟ وقد بينا الأولى.

فأمّا الحرز: فمن سرق منه قطع، ومن سرق من غيره لم يقطع؛ فلهذا لا يقطع لسرقة التمار من البساتين وإذا حرزت قطعوا.

ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمآجدة إلا أن يحرز بقليل أو غلق فيقطع.

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه من القميص الظاهر، بل يعزّر، وإن كان القميص باطنًا: قطع.

والقبر عندنا حرز؛ وللهذا يقطع التباش إذا سرق النصاب، فإن أدمى

ذلك قاتب عند السلطان^١ ثلاث مرات، فإن اختار قتله قتلهم، وإن اختار قطعه قطعه أو عاقبه.

وأما كيفية القطع: فإنه تقطع يده اليمنى من أصول الأصابع، ويترك له الراحة والإبهام، ويؤخذ ما سرقه. وإن لم يؤخذ^٢ أغرم قيمته. فإن سرقه ثانية قطعت رجله اليسرى من أصل الساق، وترك له العقب، فإن سرق ثالثة خلأ الحبس إلى أن يموت أو يرث الإمام منه توبة وصلاحاً فيخلية. فإن سرق في الحبس من حزف نصابة ضربت عنقه. والبيئنة شاهدان عدلان، وكل ما فيه بيئنة شاهدين من المحدود، فالإقرار فيه مرتين

ولا يقبل إقرار العبد على نفسه بالسرقة، بل يقطع بالبيئنة.

فاما الذي فحكمه حكم المسلم سواء.

وسارق الحيوان كسارق غيره إذا بلغ قيمته النصاب.

فاما المحتال على أموال الناس، والمدلس في السلع فإنه يفرم ويُعاقب ويُشهر.

* * *

(١) في بعض النسخ: «رفقات السلطان».

(٢) في نسخة: «يُوجده».

باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، والجهاد عن الدين

كل من أمكنه إنكار منكر وجب عليه.
والامر بالمعروف ينقسم إلى واجب وندب.
فالواجب: كل أمر بواجب. والندب: كل أمر بندب.
فمن وجب عليه إنكار المنكر والأمر بالمعروف فحاله ينقسم إلى
ثلاثة أضرب: من يمكنه بيده، ومن يمكنه بلسانه، ومن يمكنه بقلبه. وهو
مرتب باليد أولاً، فإن لم يمكن في اللسان، فإن لم يمكن في القلب.
ويجب عليه أيضاً أن يفعله على الوجه الذي يعلم أو يظن أنه أدعى،
لا على الوجه المضر؛ فإن رفقاً فرقاً وإن عفأ فعندها.
وما به يقطع الوجوب ينقسم، فعنه: ما لم يندب إلى تحمله، ومنه:
ما ندب إلى تحمله، فما لم يندب إلى تحمله: كل ما يأتي على النفس،
أو ما يجري مجرئ النفس، أو مؤمن، أو مال مؤمن، وما ندب إلى
تحمله: مثل السب في ذهاب بعض ماله، فالثواب يعطى بغض النظر المشقة.
ولا ينكر منكراً إلا ينكر، ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف.
فاما القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان.
فإن تعلّم الأمر لمانع، فقد فرضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة

الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا ينعدوا واجباً ولا يتتجاوزوا حدّاً، وأمرروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا^١. فإن أضطررّتهم تقىة أجابوا داعيها، إلا في الدماء خاصة فلا تقىة فيها.

وقد روي : أنَّ للإنسان أنْ يقيم على ولدِهِ وعدهُ الحدود إِذَا كان فقيهاً، ولم يخف من ذلك على نفسه^٢ .
والأول ثابت.

ومن توأّى من قبل ظالم، وكان قصده إِقامة الحق^٣ أضطرَّ إلى التوكّي فليتعمّد تنفيذ الحق ما استطاع، وليقضِ حق الإخوان.
ولفقهاء الطائفة أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع فلا.

فأمّا الجهاد فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، إلا أن يغشى المؤمنين العذر، فليدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم، وهم في ذلك مثابون، قاتلهم ومقتولهم، جارحهم ومجروحهم.
فعلى هذا، فليعمل العاملون، وليتمسّك المتمسّكون، وليسعنيوا بالله على العمل، وليسعيذوه من الزلل، وليرحمدوه على ما منع من الإسلام وهدى له من الإيمان.
فلله الحمد الذي وقتنا للمراسيم، ولطف بنا^٤ بالأوامر، وجعلنا ممن لا ينبعَّ طوراً ولا يبتغي جوراً.

(١) انظر وسائل الشيعة ١٨: ١٨ - ١٠٠، باب ١١ من أبواب صفات الفاضي، مع ١ و ٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها الماء تبع ٢.

(٣) وفي نسخة : «الحمد».

(٤) في نسخة : «لنا».

فقد أتيتنا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الإختصار، وجيئنا بالإطالة والإكثار، وجعلناه تذكرة للعائمين، وأماماً للدارسين ومقنعاً للطالبين، ورحمة للعائمين، مع قلة حجمه وصغر جسمه حاوياً للعبادات، منضمن للشرعيات، لا يفوه إلأ القليل، ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل، فهو ملبح المباني غزير المعانى.

ولم نصنفه لقصور الكتب المصنفات عما فيه، بل لأنّ أصحابنا رضوان الله عليهم إذا اختصروا، أثبتو العبادات، ولم يذكروا المعاملات، ولأنّه على طريقة من القسمة غير مألوفة، ومليئة غير معروفة. فلذلك بروز على الأقران ووجب بفضله الإقرار والإذعان.

ونقسم على تاليه ودارسه وقارئه أن يترحّم علينا ما استفاد، وأن يجعل ذلك له كالمعتاد، ويمدّنا بالدعاء والشكر والثناء، وينسب ما استفاد منه إليه، ويطوي شفقته عليه.

والله سبحانه وتعالى يوفقنا وإياكم للصالحات، ويجعل عاقبتنا أجمعين إلى الجنة، إنه جواد كريم، باز رحيم.

* * *

إلى هنا بحمد الله وعونه وحسن توفيقه تم هذا الكتاب من هذه الطبعة المزدادة بتعليق نفيسة قيمة، وذلك في اليوم المبارك السادس عشر من شهر شعبان ١٤١٢ هجرية.

قلم المشرفة

السيد محسن الحسيني الأميني

مصادر التحقيق

- ١ - «القرآن الكريم».
- ٢ - إقبال الأعمال : لرضايي الدين ابن طاووس.
- ٣ - الإتصار : لعلم الهدى السيد المرتضى، منشورات الشريف الرضي، إيران، قم، عام ١٣٩١ هجرية.
- ٤ - البيان في تفسير القرآن : لشیخ الطائفة الطوسي، ط. النجف الأشرف.
- ٥ - تهذيب الأحكام : لشیخ الطائفة الطوسي، ط. دار الكتب الإسلامية، إیران، طهران، عام ١٣٩٠ هجرية.
- ٦ - جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن التجفی، ط. دار الكتب الإسلامية، إیران، طهران، عام ١٣٩٨ هجرية.
- ٧ - الصاحب : للجوهري، ط. دار الملايين، بيروت، عام ١٤٠٧ هجرية.
- ٨ - غنية النزوع المطبوع ضمن الجامع الفقيه : لأبي المكارم ابن زهرة، ط. مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفی، إیران، قم، عام ١٤٠٤ هجرية.
- ٩ - كتاب العين : للخليل الفراهيدي، ط. دار الهجرة، إیران، قم، عام ١٤٠٥ هجرية.

- ١٠ - لسان العرب : لابن منظور، ط. نشر أدب الحوزة، إيران، قم، عام ١٤٠٥ هجر.
- ١١ - المبسوط في الفقه الإمامية : لشيخ الطائفة الطوسي، ط. مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، طهران، عام ١٣٨٧ هجر.
- ١٢ - مجتمع البحرين : للشيخ فخر الدين الطريحي، ط. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، طهران.
- ١٣ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : للعلامة الحلي، ط. مكتبة نينوى الحديثة، إيران، طهران.
- ١٤ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام : للشهيد الثاني، ط. دار الهدى للطباعة والنشر، إيران، قم.
- ١٥ - المسائل الناصرية في ضمن الجواب الفقهية : لعلم الهدى السيد المرتضى، ط. مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى، إيران، قم، عام ١٤٠٤ هجر.
- ١٦ - مصباح المتهدّد وسلاح المتبّد : لشيخ الطائفة الطوسي، ط. إيران، قم.
- ١٧ - المصباح المنير : للمغیومی، ط. دار الهجرة، إيران، قم، عام ١٤٠٥ هجر.
- ١٨ - المتنی : لابن قدامة، ط. دار الكتاب العربي، ١٣٩٢.
- ١٩ - المفردات في غريب القرآن : للراذب الإصفهاني، ط. دفتر نشر الكتاب، إيران، عام ١٤٠٤ هجر.
- ٢٠ - المفتح : لشيخ الصدق، ط. المكتبة الإسلامية، إيران، طهران، عام ١٣٧٧ هجر.

- ٢١ - المقدمة: للشيخ العفيفي، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، عام ١٤١٠ هجرية.
- ٢٢ - العلل والتحل: ط. الرضي، إيران، قم، عام ١٤٠٩ هجرية.
- ٢٣ - من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، ط. دار الكتب الإسلامية، إيران، طهران، عام ١٣٩٠ هجرية.
- ٢٤ - المهدب: للقاضي عبد العزيز بن البراج، ط. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، عام ١٤٠٦ هجرية.
- ٢٥ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی: لشيخ الطائفة الطوسي، ط. قدس محمدی، إيران، قم.
- ٢٦ - وسائل الشيعة: للحرّ العاملي، ط. المكتبة الإسلامية، إيران، طهران، عام ١٣٩٨ هجرية.
- ٢٧ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لابن حمزة الطوسي، ط. مكتبة آية الله المرعشي النجفي، إيران، قم، عام ١٤١٨ هجرية.
- ٢٨ - الهدایة: للشيخ الصدوق، ط. المكتبة الإسلامية، إيران، طهران، عام ١٣٧٧ هجرية.

* * *

الفهرست

٩	تقديم
٢٧	مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

٣١	ذكر ما يتظاهر به الأحداث
٣٤	ذكر ما يتظاهر به، وهو الماء
٣٧	ذكر كيفية الطهارة الصغرى
٤٠	ذكر الطهارة الكبرى
٤١	ذكر غسل الجنابة وما يوجبه
٤٢	ذكر حكم الحيض وغسله
٤٤	ذكر حكم النفاس وغسله
٤٤	ذكر الاستحاضة وغسلها
٤٥	ذكر تغسيل الميت وأحكامه

المراسم العلوية	٤٧٢
٥١ ذكر حمله إلى القبر ودفنه	٤٧٢
٥٢ ذكر الأغسال المندوب إليها	٤٧٣
٥٣ ذكر ما يقوم مقام الماء	٤٧٣
٥٤ ذكر كيفية التيمم وما ينفعه	٤٧٣
٥٥ ذكر تطهير الشاب، وما يصلح عليه	٤٧٤

كتاب الصلاة

٦٠ ذكر مقدمات الصلاة	٤٨٠
٦١ ذكر معرفة القبلة	٤٨١
٦٢ ذكر الأوقات	٤٨٢
٦٣ ذكر أحكام ما يصلح فيه	٤٨٣
٦٤ ذكر أحكام المكان	٤٨٤
٦٥ ذكر أحكام ما يصلح عليه	٤٨٥
٦٦ ذكر الأذان والإقامة	٤٨٦
٦٧ ذكر كيفية الصلاة	٤٨٧
٦٨ شرح الكيفية	٤٨٨
٦٩ ذكر صلاة المسافر	٤٨٩
٧٠ ذكر باقي التسمة	٤٩٠
٧١ ذكر صلاة الجمعة	٤٩١
٧٢ ذكر صلاة العيددين	٤٩٢
٧٣ ذكر ما له سبب من الصلوات	٤٩٣

الفهرست	٢٧٣
الصلوة على الموتى	٧٨
صلوة الكسوف	٨٠
ذكر تفصيل مراقيت التوافل	٨٠
ذكر صلاة يوم الغدير	٨١
ذكر صلاة ليلة النصف من شعبان	٨١
ذكر توافل شهر رمضان	٨١
ذكر صلاة الاستسقاء	٨٢
ذكر صلاة ليلة الفطر	٨٢
ذكر صلاة أمير المؤمنين عليه السلام	٨٣
ذكر صلاة فاطمة عليها السلام	٨٣
ذكر صلاة التسبيح	٨٤
ذكر صلاة يوم المبعث	٨٥
ذكر صلاة يوم عاشوراء	٨٦
ذكر صلاة الحاجة	٨٦
ذكر صلاة الشكر	٨٦
ذكر أحكام الصلاة جماعة	٨٦
ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة	٨٧

كتاب الصوم

ذكر أقسام الصوم	٩٣
ذكر أحكام صوم شهر رمضان	٩٤

المراسيم العلوية	٢٧٤
ذكر أحكام الإفطار في الصوم الواجب	٩٥
ذكر الاعتكاف	٩٩

كتاب الحج

ذكر مراسيم الحج جملة	١٠٤
ذكر الكف	١٠٥
ذكر العوائق	١٠٦
ذكر شرح كيفية الأحرام	١٠٧
ذكر دخول مكة	١٠٨
ذكر الطواف	١٠٩
ذكر السعي	١١٠
ذكر نزول منى	١١١
ذكر الغدو إلى عرفات	١١٢
ذكر المضي إلى مزدلفة	١١٣
ذكر الذبح	١١٤
ذكر التغور من منى	١١٥
ذكر دخول الكعبة	١١٦
ذكر وداع البيت	١١٧
ذكر أنواع الحجاج	١١٨
ذكر أحكام الخطأ	١١٩
ذكر النسيان من أفعال الحج	١٢٣

كتاب الزكاة

الزكاة	١٢٧
ذكر الصفة التي إذا حصلت وجبت الزكاة	١٢٩
ذكر مقدار ما يجب من الزكاة في النصب	١٣٠
ذكر واجب البقر	١٣١
ذكر واجب الغنم	١٣١
ذكر واجب الدنانير	١٣١
ذكر واجب الدرهم	١٣١
ذكر واجب باقي القسمة	١٣٢
ذكر من يجوز اخراج الزكاة إليه	١٣٢
ذكر أقل ما يجزىء اخراجه من الزكاة	١٣٣
ذكر القسم الثاني من واجب الزكاة وهو: الفطرة	١٣٥
ذكر من تجب عليه	١٣٥
ذكر الضرب الثاني من أصل القسمة وهو التدبر في الزكاة	١٣٧

كتاب الخمس

تقسيم الخمس	١٤١
ذكر الجزية	١٤٢
ذكر حكم من أسلم	١٤٣

المراسيم العلوية ٤٧٦

كتاب النكاح

١٤٩.....	ذكر أحكامه
١٤٩.....	ذكر شرائط الأنكحة
١٥٣.....	ذكر ما يلزم بالعقد
١٥٣.....	ذكر المهر
١٥٥.....	ذكر القسمة
١٥٥.....	ذكر النفقات
١٥٧.....	ذكر نكاح المتعة
١٥٧.....	ذكر النكاح بملك اليمين

كتاب الفراق

١٦١.....	النشوز
١٦١.....	الإيلاء
١٦٢.....	الظهور
١٦٢.....	طلاق العدة
١٦٢.....	طلاق السنة
١٦٤.....	اللعان
١٦٦.....	ذكر ما يلزم به
١٦٦.....	ذكر ما يلزم المرأة

كتاب المكاسب

المكاسب	١٧١
ذكر البيوع	١٧٣
ذكر البيع بالصفة	١٧٥
ذكر البيع بالنسبة	١٧٥
ذكر البيع بالبراء من العيوب وغير البراء	١٧٦
ذكر بيع المراقبة	١٧٧
ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع	١٧٧
ذكر بيع الشمار والخضروات	١٧٨
ذكر بيع الواحد بالاثنين وأكثر	١٧٩
ذكر بيع الاعمال المحزومة والجرب المشدودة	١٨٠
ذكر بيع الشرب	١٨١
ذكر بيع الأرزاق والديون	١٨١
ذكر الشركة والمضاربة	١٨٢
ذكر أحكام الشفعة	١٨٣
ذكر الایمان والنذور والمعهود	١٨٧
ذكر النذور والمعهود	١٨٨
ذكر الكفارات	١٨٩

كتاب العتق والتدبير والمكاتبنة

١٦٦.....	ذكر أحكام الديون
١٦٦.....	ذكر أحكام الرهون
١٦٧.....	ذكر أحكام الوديعة
١٦٧.....	ذكر أحكام العارية
١٦٨.....	ذكر أحكام المزارعة والمساقطة
١٦٩.....	ذكر أحكام الاجارات
١٧٩.....	ذكر تضمين الصناع والقصار والخياط
١٨٠.....	ذكر الصلح
١٨٠.....	ذكر أحكام الوقوف والصدقات
١٨٢.....	ذكر أحكام الهبة
١٨٣.....	ذكر أحكام الضمانات والكفارات والحوالات والوكالات
١٨٤.....	ذكر الأقرارات في العرض
١٨٥.....	ذكر أحكام الوصية
١٨٦.....	ذكر القسم الثاني من القسمة الثانية في الأصل
١٨٧.....	ذكر اللقطة
١٨٨.....	ذكر الصيد والذبائح
١٨٩.....	ذكر الذبائح
١٩٠.....	ذكر الأطعمة
١٩١.....	ذكر الأشربة

كتاب المواريث

المواريث	٢١٧
ذكر ميراث الآباء	٢٢١
ذكر ميراث الأولاد	٢٢٣
ذكر ميراث الأزواج	٢٢٢
ذكر ميراث الاخوة والأخوات	٢٢٤
ذكر ميراث العمومة والعمات والخوالة والحالات وأولادهم	٢٢٥
ذكر ميراث الموالي	٢٢٥
ذكر ميراث المجرسي	٢٢٥
ذكر ميراث الختنى ومن له رأسان أو بدنان على حق وواحد	٢٢٦
ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليه، ومن مات في وقت واحد	٢٢٦
ذكر جملة وجيبة من حساب الفرائض	٢٢٧
ذكر إبطال العول	٢٢٩
ذكر ترتيب ذوي الأنساب	٢٢٩
ذكر أحكام القضاء	٢٣٠
ذكر أحكام البيبات	٢٣٢
ذكر كيفية ايقاع الشهادة	٢٣٤
ذكر أحكام الجنائيات في القضاء	٢٣٦
ذكر ضمان النقوص	٢٤٢
ذكر الجنائية على البهائم	٢٤٤
ذكر أحكام الجنائية على ما هو دون النفس من الأعضاء	٢٤٥

المراسيم العلمية	٢٨١
ذكر أحكام الجراح والشجاع وما يتبع ذلك	٢٦٩

كتاب العحدود والأداب

٢٥٤	حد الزنا
٢٥٧	حد القذف
٢٥٩	ذكر حد شرب المسكر والفقاع
٢٥٩	ذكر ما هو دون الشعائين
٢٦٠	ذكر حد السرقة
٢٦٣	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٦٧	مصادر التحقيق
٢٧١	الفهرست

المجتمع العالمي لآل البيت

٦

THE AHL UL BAIT (AS)
WORLD ASSEMBLY
P.O.BOX 37185/837
GHOM, ISLAMIC REP OF IRAN
Tel: 710771 Fax: 25179



المجتمع العالمي لآل البيت

الجمهورية الإسلامية في إيران - قم

ص - ب ٣٧١٨٥ / ٨٣٧

هاتف: ٧١٠٧٧١ فاكس: ٢٥١٧٩